المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي

- جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية -

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

سامي بن ذياب علي العنزي

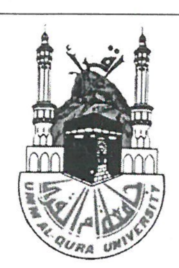
الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٦٩)

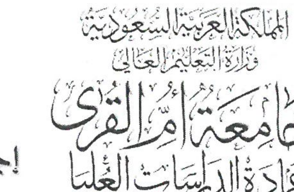
إشراف

د. فيصل بن داود المعلم

أستاذ أصول الفقه المساعد في قسم الشريعة

العام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

بيانات الطالب

الاسم	سامي بن ذياب علي العنزي				Name
الرقم الجامعي	٤٣٢٨٨١٦٩				University ID
الكلية	الشريعة والدراسات الإسلامية				College
القسم	الشريعة – تخصص أصول فقه				Department
الدرجة العلمية	ماجستير	السنة	١٤٣٧هـ	year	Academic Degree
البريد الالكتروني	samialhodairy@gmail.com				E-mail

بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٣ / ٣ /١٤٣٧هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

عنوان الأطروحة كاملاً	القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية

أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	د. فيصل بن داود المعلم .	التوقيع
المشرف المساعد (إن وجد)	الاسم	=======	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د. عارف عوض الركابي .	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د. أشرف محمود عقلة بني كنانة .	التوقيع
المناقش الخارجي (إن وجد)	الاسم	=======	التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم	د. رائد بن خلف العصيمي .	التوقيع

إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير (✓) على أحد الخيارات التالية :

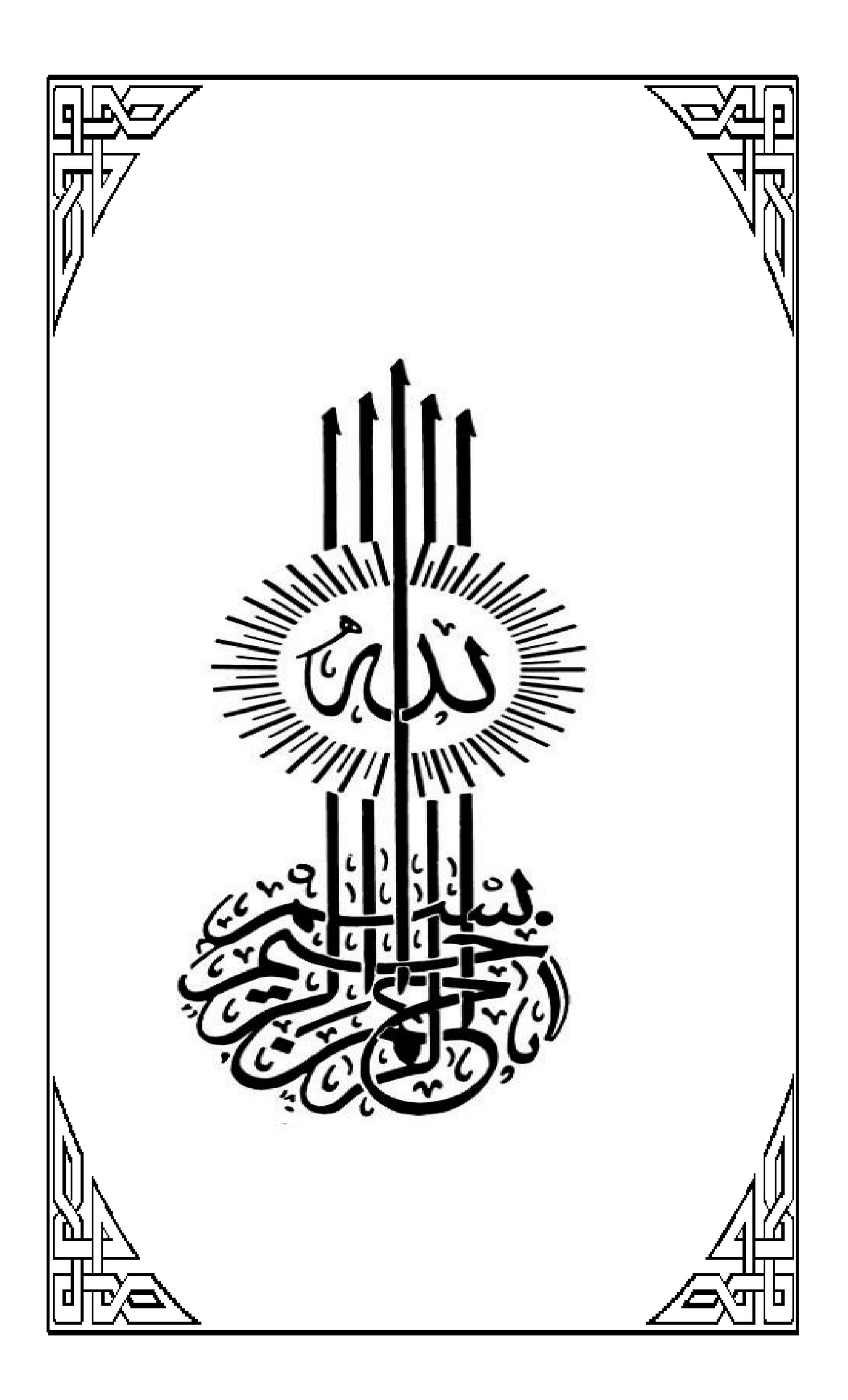
✓ **لا أوافق** على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.

○ **أوافق** على اتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.

○ **أوافق** على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبدالله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

توقيع الطالب		التاريخ	٢٨/٤/١٤٣٧هـ

يعبأ النموذج باستخدام الحاسب الآلي، ويوضع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة (الرسالة) العلمية في كل نسخة من الرسالة


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص باللغة العربية

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: (القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية).

اسم الباحث: سامي بن ذياب بن علي العنزي الدرجة: ماجستير.

هدفت هذه الرسالة إلى التعرف على القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الأوامر والنواهي، وتطبيقاتها الفقهية.

واشتملت الرسالة على تمهيد، وقسمين .

أما التمهيد: فاشتمل على: تعريف بالمذهب الحنفي، وأشهر علمائه الأصوليين، والمؤلفات الأصولية فيه، والتعريف كذلك بأشهر أصوله، ومنهج التأليف في أصول الفقه عند الحنفية.

واشتمل القسم النظري على دارسة القواعد الأصولية من حيث: التعريف بها ، ونشأتها، وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وكذلك دراسة الأمر والنهي، من حيث تعريفهما في اللغة وعند الأصوليين، والصيغ المتعلقة بهما.

وأمَّا القسم التطبيقي: فاشتمل على دراسة تطبيقية لأربعين قاعدة متعلقة بالأوامر والنواهي عند الأحناف؛ بحيث تكون دراسة كل قاعدة بذكر معناها، وحجيتها في المذهب، وأدلتها، ومذاهب الأصوليين فيها، ومن ثم اتباعها ببعض التطبيقات الفقهية؛ وذلك بذكر بعض الفروع الفقهية من أشهر كتب الأحناف للقواعد المؤثرة منها؛ التي يُبنى عليها أثر فقهي.

ثم ختمت الرسالة بأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ثم بفهارس علمية كما هو متعارف عليه في كتابة الرسائل العلمية.

الباحث: سامي بن ذياب بن علي العنزي

الملخص باللغة الأجنبية

<u>Contract</u>

The title:(Rules fundamentalism and its applications at the tap of jurisprudence in SSI 's and don'ts crowd theory and practical study)

Name of researcher: Sami bin Dyab bin Ali Alenezi.

Level: Master.

This message is aimed at recognizing the fundamentalist rules when the tap in SSI 's and don'ts , and applications of jurisprudence .

The message included on the boot, and the two parts .

The boot : Vachtml on : the definition of the Hanafi doctrine , the most famous scientists fundamentalists , and fundamentalist literature in it, and the definition of its assets as well as the most famous , and the methodology of authorship in jurisprudence at the tap .

The section included a theoretical study on the rules in terms of fundamentalism : by definition , and its inception, and its importance , and the difference between them and the fundamentalist rules , as well as the study of the commands and prohibitions , defined in terms of language and when fundamentalists , and formulas relating to them.

The section of applied : Vachtml on the applied study of forty -related base commands and prohibitions when Hanafi ; so that they are examining each base remembrance of its meaning, and shall be deposited in the doctrine, and the evidence , and the doctrines of the fundamentalists in, and then followed some jurisprudential applications; and by mentioning some of the sections of jurisprudence of the most famous Hanafi book rules affecting them ; upon which the jurisprudential effect .

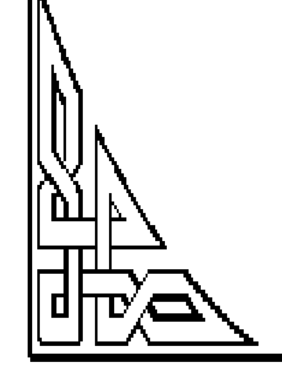
Then sealed the letter salient findings and recommendations reached by the then scientific catalogs as is customary in scientific writing messages.

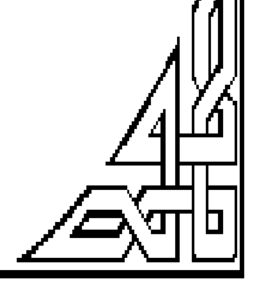
Sami bin Dyab bin Ali Alenezi



وتشتمل علىٰ ما يلي:

- أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.
- شكر وتقدير.







المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدَّىٰ الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، وهو القائل: (من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين)(١)، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفىٰ أثرهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد: فإن نِعم الله علينا تترىٰ، ومن نعمه سبحانه أن أولانا الاعتناء بشرعه، من فهمٍ لكتابه، ولسنة نبيه ﷺ، فله الحمد في الأولىٰ وفي الآخرة، ما كان ذلك إلا لينقذنا من الظلمات إلىٰ النور، وقد تفرع من الشريعة الإسلامية أنواعٌ من العلوم كلها نافعة، ومآلها خدمة هذا الدين، وكان من بين هذه العلوم: علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي «عَظُمَ نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوىٰ الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء ... فالركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه»(٢).

قال الشيخ الولاتي(٣) في مقدمة شرحه لـ «مرتقىٰ الوصول»: «لما كان علم أصول الفقه

---

(١) أخرجه البخاري: [كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٣٩) ، ح (٧١)]، ومسلم: [كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨)برقم (١٠٣٧)] من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٢) التمهيد، للإسنوي : (١/ ٤٣) .

(٣) هو: محمد يحيىٰ بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي، نسبة إلىٰ مدينة (ولاتة) ببلاد المغرب العربي، وهو عالم بالحديث، من فقهاء المالكية، شنقيطي الأصل، من كتبه: (إيصال السالك في

من أجلّ العلوم قدراً، وأدقها سرًّا؛ إذ هو السُّلَّم الذي به تستخرج الأحكام الشرعية من أدلتها النقلية والعقلية: فلا يمكن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا به»(١) .

وقد صُنِّف في هذا الفن مصنفات عديدة، «فكان من أهم أقسام هذا التراث العظيم هو المتعلق بالقواعد الأصولية؛ وذلك لأنها تُشكِّل أهم مباحث علم الأصول، بل هي ثمرته والغاية منه، لأن الأصولي إنما يدرس الأصول؛ ليستطيع في الأخير أن يصل إلىٰ معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهي مرحلة لم يصل إليها علماء المسلمين طفرة واحدة، بل قضوا في ذلك سنين طويلة؛ إذ كان المنطلق الأول هو دراسة نصوص الكتاب والسنة دراسة مستفيضة، ثم الانتقال إلىٰ دراسة الأدلة العقلية، والتوسع فيها إلىٰ حد كبير، وبتعاملهم مع هذه الأدلة النقلية والعقلية، وربطها بقضايا التشريع الإسلامي، وما يَجِدُّ في الواقع من أمور جديدة، ومراعاتهم لمقصد الشريعة الإسلامية؛ من وراء ذلك كله استطاعوا أن يكوِّنوا قواعد أصولية عامة، يمكن الرجوع إليها عند البحث عما يناسب الأحداث، والوقائع المستجدة، والأحكام الفرعية»(٢).

ولمَّا يسَّر الله ﷻ لي الالتحاق بكلية الشريعة في جامعة أم القرىٰ، قسم الشريعة- تخصص أصول الفقه-؛ لإكمال الدراسات العليا، وبعد إتمام السنة المنهجية، أخذت في البحث عن موضوع أستكملُ به متطلبات الحصول علىٰ درجة الماجستير، فكان أن أشار عليَّ بعض أهل الفضل من أساتذتنا في القسم(٣) أن أكتب فكرة بحثية في القواعد الأصولية

=

أصول الإمام مالك)، و (فتح الودود علىٰ مراقي الصعود) في الأصول، و (نيل السول في شرح مرتقىٰ الوصول إلىٰ علم الأصول - ط)، توفي سنة (١٣٣٠هـ).

انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف: ص(٤٣٥)، الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي: (٧/ ١٤٣).

(١) شرحا الولاتي علىٰ مراقي السعود ومرتقىٰ الوصول الطبعة الحجرية ١٣٢٧ هـ : ص (٤) .

(٢) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، للدكتور الجيلالي المريني : (١/ ٧) .

(٣) وهو الدكتور: فيصل بن داود المعلم - حفظه الله - وهو المشرف علىٰ الرسالة الآن .



عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية، تُعرض علىٰ مجلس القسم كمشروع، فاستعنت بالله تعالىٰ وقمت بإعداد الفكرة وعرضتها علىٰ مجلس القسم، وبفضلٍ من الله تعالىٰ تمت الموافقة علىٰ المشروع، وقُسِّمَ إلىٰ مباحث، كان نصيبي منها: مباحث الأوامر والنواهي، وجعلت عنوان الرسالة: (**القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الأوامر والنواهي -جمعًا ودراسة نظرية تطبيقية-**)، بحيث أقوم بجمع القواعد المؤثرة وغير المؤثرة في هذه المباحث من كتب الأحناف الأصولية، محققاً المذهب فيها، ومخرِّجاً الفروع علىٰ المؤثر منها، ولا يخفىٰ علىٰ ذي لب أنها من أهم المباحث؛ «فالشريعة مبناها في التكليف علىٰ الأمر والنهي»[(١)]، وكما قيل: «أحق ما يبدأ به البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»[(٢)] .

- **أهمية البحث، وأسباب اختياره** :

إن الغاية والغرض الأساسي من معرفة القواعد الأصولية هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، والبحث في هذا الموضوع فيه جمعٌ للقواعد الأصولية التي قد تناثرت في كتب الأحناف الأصولية ومن ثَم دراستها، وما تصيرُ إليها تلك الدراسة من تحقيق نسبة القول الذي يمثل المذهب عند الحنفية في المسائل التي حُكي فيها الخلاف والمتعلقة بالأوامر والنواهي، وهذا يخدم في تخريج النوازل الفقهية والحوادث المستجدة علىٰ القواعد الأصولية؛ لمعرفة المذهب الحنفي تحديداً فيها، «وتخريج الأحكام علىٰ القواعد الأصولية أولىٰ من إضافتها إلىٰ المناسبات الجزئية، وهذا دأب فحول العلماء»[(٣)]؛ لذا فقد كان من أسباب اختيار الموضوع:

---

(١) الموافقات، للشاطبي : (٣/ ٣٠٩) .

(٢) مقدمة أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : (١/ ١١) .

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد القرافي : ص (٩٠).

١- رغبتي في تقديم شيء من الخدمةِ للمذهب الحنفي .

٢- محاولة إضافة بحث أصولي لمكتبة الأصول خاص بأحد المذاهب الأربعة .

٣- بيان القواعد الأصولية المؤثرة، وغير المؤثرة عند الحنفية، والمتعلقة بمباحث الأوامر والنواهي.

٤-توجه الدراسات الأصولية في الآونة الأخيرة إلىٰ الجانب التطبيقي، وهو الغاية كما لا يخفىٰ والمقصود من هذه الدراسات!، بحيث يقدِّم هذا التوجه خدمة كبيرة لكثير من المسائل الأصولية، فأردت بهذا الجهد المتواضع ضمه إلىٰ هذه الجهود المثمرة، وذلك بدراسة هذه القواعد الأصولية من الناحيتين النظرية والتطبيقية .

٥- إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام .

٦-ربط الفروع بالأصول من خلال التطبيق علىٰ تلك القواعد، وكما هو معلوم بأن أصول الحنفية أكثر صلة بالفقه من أصول المتكلمين، لكثرة الفروع تأصيلاً وتمثيلاً.

٧- الوقوف علىٰ أمثلة جديدة لتلك القواعد، التي لا يعرف لها كثيرٌ من الطلاب والباحثين إلا مثالاً واحداً مكروراً في مصنفات الأصول ينقله المتأخر عن المتقدم .

٨- أن هذا الموضوع لم يُجمع في مؤلف مستقل، أو دراسة علمية مستقلة فيما أعلم .

- **حدود البحث**:

القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأوامر والنواهي عند الحنفية، المؤثرة منها؛ وهي التي يُبنىٰ عليها أثر فقهي، وغير المؤثرة.

▪ الدراسات السابقة :

بعد مراسلة الجامعات: كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة – المعهد العالي للقضاء)، وجامعة الملك سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبعد اطلاعي علىٰ فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ورسائل جامعة أم القرىٰ من خلال موقع مكتبة الملك عبدالله، تبيَّن لي أن هذا الموضوع لم يبحث في رسالة مستقلة - والله أعلم – شاملة للجانب النظري والتطبيقي، للقواعد الأصولية عند الحنفية وتحديداً في مباحث الأوامر والنواهي.

لكن هناك بعض الرسائل العلمية قد تطرقت لبعض مسائل الأمر والنهي بشكل مباشر وغير مباشر، إلا أنها لم تكن مقصودة في المذهب الحنفي، ولم تستوعب جميع القواعد الأصولية، أو حتىٰ جُلها، بل تناولت بعضاً منها، فعلىٰ سبيل المثال:

١- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور: مصطفىٰ الخن . وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، لم يذكر الباحث في ثناياها حينما تطرق إلىٰ مباحث الأوامر والنواهي إلا لعددٍ يسيرٍ جداً من القواعد الأصولية.

٢- **القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني**(١) **من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعـًا ودراســـةً**، للباحث: أحمد بن سعيد العواجي، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لكنها

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، منسوب إلىٰ كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمي ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء»، له من المصنفات: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) وهو شرح تحفة الفقهاء، وتوفي بحلب سنة (٥٨٧هـ) .

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي: (٢/ ٢٤٥)، الأعلام: (٢/ ٧٠).

جاءت علىٰ أصول إمام معين فقط، وأما بحثي هذا فالمقصود منه استيعاب جميع القواعد الأصولية عند الحنفية، المتعلقة في مباحث (الأوامر والنواهي) بحيث أحقق المذهب فيها، ومن ثم دراستها والتطبيق عليها .

وكذلك الحال فيما وقفت عليه من الرسائل العلمية الآتية؛ حيث إنها لم تكن دراسة علىٰ مذهب معين:

* **أثر الخلاف في مسائل اللغات والبيان والأمر والنهي والمفهوم**، لعبدالله ابن عبدالرحمن بن عبدالله الدهمش . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

* **القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات**، لعبد الله بن زيد بن حمد المسلم . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وبالإضافة إلىٰ المؤلفات التي عنيت بتخريج الفروع علىٰ الأصول، أذكر منها علىٰ سبيل الإجمال:

***التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول**، لجمال الدين الإسنوي(١)، المتوفىٰ سنة (٧٧٢ هـ).

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، له من المصنفات: (المبهمات علىٰ الروضة)، (الأشباه والنظائر)، (طبقات الفقهاء الشافعية)، توفي سنة (٧٧٢هـ) .

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: (٢/ ٣٥٤)، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي: ص (٣٠٤).



* **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، للإمام الزنجاني[1]، المتوفىٰ سنة (٦٥٦هـ) .

* **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، وهي عبارة عن دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية .

* **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، للدكتور جبريل المهدي، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مؤصلة .

وأما عن البحث الذي سأطرقه؛ فهو عبارة عن دراسة قواعد في مذهب معين، تحت عنوان: القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مبحث الأوامر والنواهي، جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية .

سائلاً المولىٰ ﷻ أن يوفقني فيه، وأن يجعله حجةً لي لا عليّ يوم ألقاه، إنه هو الجواد الكريم.

- **منهج البحث** :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، نسبة لـ (زنجان) بقرب أذربيجان، لغويّ، من فقهاء الشافعية، استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة ، له من المصنفات: (تفسير القرآن)، (تخريج الفروع علىٰ الأصول)، توفي سنة (٦٥٦هـ) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتقي الدين السبكي: (٨/ ٣٦٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن حجر العسقلاني: (٧/ ٦٨).

▪ إجراءات البحث :

يمكن تلخيص إجراءات البحث بالآتي :

• استفرغت جهدي في جمع القواعد الأصولية المتعلقة في مباحث الأوامر والنواهي من كتب الحنفية الأصولية، بحيث استقصيت فيما أحسب جميع القواعد الأصولية في هذا المبحث، المؤثرة منها وغير المؤثرة .

•رتبتُ المباحث علىٰ حسب القواعد الأصولية، ثم فَرَّعْتُ المسائل الفقهية علىٰ المؤثر منها فقط .

•ذكرتُ القاعدة الأصولية موثَّقة، مع التعرض فيها للخلاف الأصولي بين المذاهب بدون إيراد أدلتهم ومناقشتها، واكتفيت -بقدر المستطاع- بشرحها علىٰ ما ورد في كتب الحنفية.

•وثقتُ النقول من المصادر المعتمدة .

•جمعتُ التطبيقات الفقهية للقواعد المؤثرة من أشهر كتب الحنفية، واكتفيت فيها بمثالين، أو ثلاثة أمثلة، أو أزيد من ذلك في بعض القواعد .

•بحثتُ القاعدة الأصولية علىٰ النحو اللآتي :

١- **معنىٰ القاعدة:** وفيه بيان لمفردات القاعدة، وكذلك المعنىٰ الإجمالي لها.

وفي حال عدم وجود مفردات تحتاج إلىٰ بيان وإيضاح؛ أو أن تكون تلك المفردات قد عُرِّفت في موطن سابق، فإنني أكتفي بذكر المعنىٰ الإجمالي للقاعدة فقط .

٢- **حجيتها في المذهب:** ويكون تحقيق القول في القاعدة عند تعدد الأقوال بناءً علىٰ أمرين، هما:

أ- القول المعتمد عند الحنفية في الفرع الفقهي .

ب- كثرة القائلين بها من الحنفية.

٣- **أدلة حجيتها:** التزمت بذكر الأدلة التي استدل بها الحنفية في كتبهم عند إثباتهم لحجية القاعدة .

٤- **مذاهب الأصوليين فيها:** ذكرت أهم الأقوال وأبرزها عند حكاية الخلاف بين المذاهب، مع الإشارة إلىٰ المخالفين من الحنفية للقاعدة المثبتة إن وجد ذلك .

٥- **التطبيقات الفقهية للقاعدة:** ذكرت الفروع الفقهية للقواعد المؤثرة فقط، أما غير المؤثرة فلا.

●رتبتُ أقوال العلماء حسب وفياتهم .

●قمتُ بعزو الآيات -الواردة في ثنايا البحث- وترقيمها في الحاشية أسفل كل صفحة.

●قمتُ بتخريج الأحاديث التي ذكرت في ثنايا البحث، وعزوتها إلىٰ مصادر السنة المعتمدة، وقمت بترتيب المُخرِّجين ابتداءً بأصحاب الكتب الستة، ثم بعد ذلك يكون الترتيب حسب الوفيات، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو من أحدهما: اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وما كان في غيرهما: ذكرت حكم علماء الحديث عليه صحةً، أو ضعفاً؛ إذ ليس من منهجي دراسة الأسانيد والحكم عليها؛ فهذا ليس بمقصود البحث، وإذا كان الحديث المُخرَّج في أحد الكتب الستة: ذكرت الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وفيما عدا الكتب الستة: اكتفيت بذكر الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث .

●قمتُ بتخرج الأبيات الشعرية من دواوين قائليها -إن وجد-، وإلا فمن غير ذلك، مع عزوها لقائليها .

●ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث لأول مرة، ولم أستثن إلا الأنبياء عليهم السلام .

●قمتُ بالعناية بتفسير الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب اللغة المعروفة.

●عرَّفتُ بالأماكن والبلدان .

●قمتُ بكتابة الخاتمة وبها: أبرز ما توصلت إليه من نتائج في البحث، وما خَلُصت إليه من توصيات .

● ذكرتُ الفهارس العلمية في نهاية البحث، وهي كالتالي: فهارس الآيات القرآنية: وهي مرتبة علىٰ حسب سور القرآن الكريم، فهارس الأحاديث النبوية والآثار، فهارس الكلمات الغريبة، فهارس الأشعار، فهارس الأعلام، فهارس الفرق، فهارس الأماكن والبلدان، فهارس المصادر، وترتيبها علىٰ حسب الحروف الأبجدية، وفهرس الموضوعات.

- **خطة البحث** :

وقد قسمت هذا البحث إلىٰ: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس علمية علىٰ النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل علىٰ الأمور الآتية :

١- حدود البحث .

٢- أهمية البحث، وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث .

٥- إجراءات البحث .

٦- خطة البحث .

٧- شكر وتقدير .

التمهيد : ويشتمل علىٰ ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمذهب الحنفي، ويشتمل علىٰ مطلبين :

المطلب الأول : أشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : في ذكر أصول المذهب الحنفي .

المبحث الثالث : منهج الحنفية في التأليف في أصول الفقه .

وأما البابان فهما :

الباب الأول : الدراسة النظرية

وتشتمل علىٰ ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالقواعد الأصولية، ويشتمل علىٰ أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية .

المبحث الثاني : نشأة القواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

المبحث الرابع : أهمية دراسة القواعد الأصولية .

الفصل الثاني : في الأمر، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأمر في اللغة .

المبحث الثاني : تعريف الأمر عند الأصوليين .

المبحث الثالث : الصيغ المتعلقة بالأمر .

الفصل الثالث : في النهي، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النهي في اللغة .

المبحث الثاني : تعريف النهي عند الأصوليين .

المبحث الثالث : الصيغ المتعلقة بالنهي .

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية

وتشتمل علىٰ فصلين :

الفصل الأول : القواعد المتعلقة بالأوامر، وفيه مباحث :

المبحث الأول : قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

المبحث الثاني: قاعدة : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله.

المبحث الثالث: قاعدة : الأمر المطلق محمول علىٰ التراخي.

المبحث الرابع: قاعدة : الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير.

المبحث الخامس: قاعدة : امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فإنه موجه ابتداءً إلىٰ جميعهم.

المبحث السادس: قاعدة : يجوز أن يأمر الله تعالىٰ المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله.

المبحث السابع : قاعدة : الأمر المعلق بشرط أو صفة، لا يتكرر بتكرارهما.

المبحث الثامن : قاعدة : الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الوجوب.

المبحث التاسع : قاعدة : الأمر المطلق إذا ورد بعد الاستئذان فإنه يقتضي الوجوب.

المبحث العاشر : قاعدة : النساء لا يدخلن في خطاب الذكور.

المبحث الحادي عشر: قاعدة : المأمور به إذا كان مؤقتاً لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر الأول.

المبحث الثاني عشر : قاعدة : لا يشترط إرادة الآمر المأمور به.

المبحث الثالث عشر : قاعدة : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

المبحث الرابع عشر: قاعدة : الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلا به إذا كان الأمر مطلقاً، والمتوقف عليه مقدوراً للمكلف.

المبحث الخامس عشر: قاعدة : الأمر بالشيء يدل علىٰ حُسن المأمور به لذات الفعل، أو لصفة له، ويُعرف عقلاً كما يعرف شرعاً.

المبحث السادس عشر: قاعدة : الأمر المطلق يتناول المكروه.

المبحث السابع عشر : قاعدة: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

المبحث الثامن عشر: قاعدة : الأمر يدل علىٰ إجزاء الفعل المأمور به.

المبحث التاسع عشر: قاعدة: الأمر بالماهية المطلقة أمرٌ بجزئياتها.

المبحث العشرون: قاعدة : الأمر الوارد علىٰ التخيير بين شيئين يُوجب أحد ذلك الشيئين لا بعينه.

المبحث الواحد والعشرون: قاعدة : المندوب غير مأمور به حقيقة.

المبحث الثاني والعشرون: قاعدة : أدنىٰ درجات الأمر الندب.

المبحث الثالث والعشرون: قاعدة : المباح غير مأمور به حقيقة .

المبحث الرابع والعشرون: قاعدة : الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام التي هي

الطاعات.

المبحث الخامس والعشرون: قاعدة : يدخل العبيد في مطلق الأمر إلا ما استثني.

المبحث السادس والعشرون : قاعدة : الفرض والواجب متباينان.

المبحث السابع والعشرون: قاعدة : الإكراه لا يمنع التكليف مطلقاً.

المبحث الثامن والعشرون: قاعدة : الأمر يتعلق بالمعدوم.

المبحث التاسع والعشرون: قاعدة : تكرار لفظ الأمر يدل علىٰ التأسيس.

المبحث الثلاثون: قاعدة : إذا أُمر النبي ﷺ بأمرٍ فإن الأمة تشاركه فيه.

المبحث الواحد والثلاثون: قاعدة: قول الصحابي : أُمرنا بكذا... لا يقتضي مطلقه أن الآمر هو الرسول ﷺ .

الفصل الثاني : القواعد المتعلقة بالنواهي، وفيه مباحث :

المبحث الأول: قاعدة : النهي الوارد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره لا يقتضي الفساد.

المبحث الثاني: قاعدة : مطلق النهي يقتضي التحريم.

المبحث الثالث: قاعدة : النهي عن الشيء يحتمل أن يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة مؤكدة.

المبحث الرابع: قاعدة : مطلق النهي يقتضي التكرار والدوام.

المبحث الخامس: قاعدة : النهي المطلق يقتضي الترك علىٰ الفور.

المبحث السادس: قاعدة : النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم.

المبحث السابع: قاعدة : النهي عن الشرعي يدل علىٰ الصحة للمنهي عنه.

المبحث الثامن: قاعدة : الكف عن المنهي عنه فعل.

المبحث التاسع: قاعدة : النهي عن أحد الشيئين نهي عن الجمع بينهما، ويجوز فعل أحدهما.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

ومن ثم الفهارس، وتشمل علىٰ :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الفرق .
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر .
- فهرس الموضوعات .

- **شكر وتقدير:**

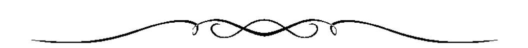
الحمد لله، والشكر له علىٰ تيسيره كتابة هذا البحث وتسهيله، وأسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل مني، ويغفر لي ما فيه من الزلل، وحسبي أني بذلت فيه جهدي ووسعي.

ثم وبكل مشاعر الصدق والعرفان أُزجي باقات ثنائي وشكري لشيخي الكريم الفاضل الدكتور / **فيصل بن داود المعلم** -المشرف علىٰ هذه الرسالة-؛ حيث لم يأل جهداً في قراءة هذا البحث وتصويبه، بل بذل الكثير من جهده ووقته وفكره، فكان مثالاً رائعًا وساميًا في خلقه ودينه، وأسأل الله جلَّت قدرته أن يُحسن إليه في الدنيا والآخرة، وأن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمره وذريته .

ثم أُزجي عقود شكري وتقديري لوالدتي الكريمة، التي لطالما رفعت أكفَّها بالدعاء لي، وأسمعتني كلمات حثيثة بالجد والاجتهاد -رغم كِبر سنها- ألبسها الله لباس الصحة والعافية، وختم لنا ولها بخير، وغفر لوالدي الغالي، وجعل قبره روضةً من رياض الجنة، وأَصِلُ شكري لزوجتي الغالية التي ضحَّت بالكثير من أجل تحقيق أحلامي وطموحاتي .

والشكر موصول أيضًا لكل من أعانني بنصح، أو رأي، أو أعارني كتابًا، أو دلني علىٰ مرجع، أو أمدني بفائدة في هذا البحث، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين .

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً .





التمهيد

ويشتمل علىٰ ثلاثة مباحث:

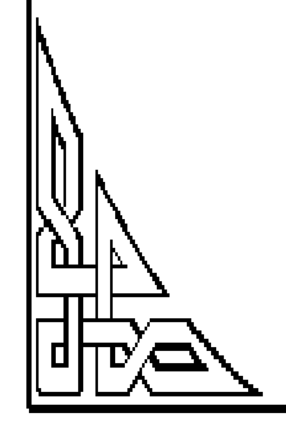
المبحث الأول : التعريف بالمذهب الحنفي، ويشتمل علىٰ مطلبين .

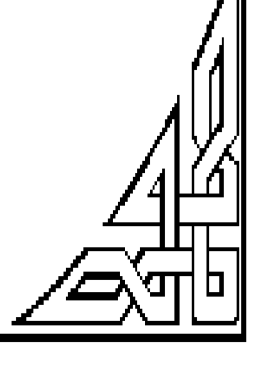
المطلب الأول : أشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : في ذكر أصول المذهب الحنفي .

المبحث الثالث : منهج الحنفية في التأليف في أصول الفقه .







المبحث الأول

التعريف بالمذهب الحنفي

ويشتمل علىٰ مطلبين :

المطلب الأول: أشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني: أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي .



المطلب الأول:

أشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي:

تعددت مصنفات الحنفية في أصول الفقه، وبرزت لبعضهم آراء أصولية مستقلة عن موافقة إمام المذهب، ولبعضهم مصنفات مستقلة برع في تصنيفها حتىٰ أصبحت مرجعًا في المذهب، وسوف أتحدث فيما يلي عن علماء الحنفية ممن برع في الأصول، أو اشتهر في التصنيف فيه، أو بالآراء الأصولية الرجيحة؛ وذلك علىٰ النحو التالي:

١-الإمام النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطىٰ الفارسي، يكنىٰ بأبي حنيفة، ولد سنة (٨٠هـ) بمدينة الكوفة[١] في عصر الدولة الأموية، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي، تابعي أدرك بالكوفة من الصحابة: أنس بن مالك[٢]، وعبدالله بن أبي أوفىٰ[٣].

---

(١) الكوفة: بالضم: هي المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة؛ لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفانا، وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وأما تمصيرها وأوّليته: فكانت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مصرّت فيها البصرة وهي سنة ١٧، وقال قوم: إنها مصّرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل سنة ١٨.

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله البكري: (٤/ ١١٤١)، معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي: (٤/ ٤٩٠)، وما بعدها .

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، يكنىٰ أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر، أمه أم سليم بنت ملحان وقيل مليكة بنت ملحان، ولقبها الرميصاء، خدم رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين وقيل ابن عشر سنين، دعا له النبي ثلاث دعوات رأىٰ اثنتين منها في الدنيا وقال: أرجوا الله أن أرىٰ الثالثة في الآخرة، نزل المدينة ثم تحول إلىٰ البصرة ومات بالبصرة سنة (٩١)، وقيل: (٩٢) وقيل: (٩٣) وعمره فوق المائة بسبع سنين وقيل: ست، وقيل: تسع سنين، وقيل: عشر سنين .

انظر: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد: (٧/ ١٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر: (١/ ١٠٩).

(٣) هو: عبد الله بن أبىٰ أوفىٰ : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو إبراهيم ، و قيل: أبو محمد ، وقيل: أبو معاوية، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة سنة (٨٧هـ).

=

وفي المدينة[(١)]: سهل بن سعد الساعدي[(٢)]، وبمكة[(٣)]: عامر بن واثلة[(٤)]، نبغ في العلوم الشرعية والعربية، كان زاهداً في المناصب، إذ عرض عليه القضاء فأبىٰ، والولاية علىٰ بيت المال فرفض أيضـًا، كثير الصمت عن كلام الدنيا، وإذا سئل في الدين تفتح وسال كالوادي، توفي سنة (١٥٠هـ)[(٥)] .

٢-زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري البصري، يكنىٰ بأبي الهذيل، ولد سنة (١١٠هـ)، صحب أبا حنيفة، كان يُفضله ويُجله ويقول عنه: «هو أقيس أصحابي»، وأخذ عنه الفقه، ثم غلب عليه الرأي، فصار من أئمة الحنيفة المجتهدين، جاء في «فهرست ابن

=

انظر: الطبقات الكبرىٰ: (٤/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣/ ٤٢٨).

(١) المدينة: هي اسم لمدينة الرسولﷺ خاصة، والنسبة للإنسان مدنيّ، وكان اسمها قديمـًا: يثرب، فلما نزل فيها الرسول ﷺ دعيت :مدينة الرسول ، ثم: المدينة، ومن أسمائها أيضـًا: طيبة، وطابة، والمحبورة، والمرحومة، والمحبوبة، والقاصمة، وجابرة، والعذراء.

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٤/ ١٢٠١)، معجم البلدان: (٥/ ٨٤) .

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، ويقال أبو يحيىٰ ، المدني، له ولأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ) بالمدينة، وقيل: بعدها.

انظر: الاستيعاب: (٢/ ٦٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٢٢).

(٣) مكة: هي البلد الحرام، وتدعىٰ: أم القرىٰ، و بكة، وفيها ولد الرسول ﷺ، وفيها بعث، وفيها نزل القرآن الكريم؛ ليكون رسالة للعالمين، ومنها خرج النبيﷺ مهاجراً إلىٰ المدينة، وعاد إليها فاتحـًا سنة: (٨هـ).

انظر: معجم البلدان: (٥/ ١٨١) .

(٤) هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثىٰ ، أبو الطفيل ، خاتم من رأىٰ رسول الله ﷺ، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: الاستيعاب: (٢/ ٧٩٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٨).

(٥) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفىٰ المراغي: (١/ ١٠٠)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلو بغا: ص (١٢- ٣٦)، أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة : ص (١٤) وما بعدها .

النديم[(١)]: «أن له كتب»[(٢)] ولم يذكر أسماءها، توفي سنة (١٥٨هـ)[(٣)].

٣-يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، يكنىٰ بأبي يوسف، ولد سنة (١١٣هـ)، ويلقب بالقاضي، وقاضي القضاة، لزم أبا حنيفة، وكان من أشهر تلاميذه، إذ كان فقيهاً من الطراز الأول، وقد غلب عليه الرأي، وهو أول من وضع الكتب علىٰ مذهب أبي حنيفة، وأملىٰ المسائل، ونشرها، وبَثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، له من المصنفات: «كتاب الخراج»، و«الجوامع»، و«أصول الفتاوىٰ التي اتفق عليها الإمام وأصحابه»، توفي سنة (١٨٢هـ)[(٤)].

٤-محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، يكنىٰ بأبي عبدالله، ولد سنة (١٣١هـ)، حضر أواخر دروس الإمام أبي حنيفة، ولازم أبا يوسف وتفقه عليه، اشتهر بالتبحر في الفقه والأصول، وكان أعلم الناس بكتاب الله، وماهراً في العربية، تولىٰ القضاء في عهد الخليفة هارون الرشيد، وله من المصنفات: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وغير ذلك، توفي سنة (١٨٦هـ)[(٥)].

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم المعتزلي الشيعي، كان أديباً كاتباً، له من المصنفات: (الفهرست) وهو من أقدم كتب التراجم، توفي سنة (٤٣٨هـ).
انظر: لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني: (٥/ ٧٢)، الأعلام: (٦/ ٢٩).

(٢) الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق البغدادي، المعروف بابن النديم: ص (٢٥٢).

(٣) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ١٠٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي: ص (٧٥) وما بعدها، تاج التراجم: ص (٢١).

(٤) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ١٠٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (٢٢٥)، وتاج التراجم: ص (٦٠).

(٥) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ١١٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (١٦٣)، تاج التراجم: ص (٢٣٧).

٥-عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، من (كَرْخُ جُدّانَ)[(١)] بالعراق[(٢)]، ولد سنة (٢٦٠هـ)، سكن بغداد[(٣)]، انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وكان واسع العلم والرواية، وله من المصنفات: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، وتوفي سنة (٣٤٠هـ)[(٤)] .

٦-أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجَصَّاص، وهو لقب، ولد سنة (٣٠٥ هـ)، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الأصحاب، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالورع، والزهد، والصيانة، وله من المصنفات : «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول»، و«شرح الأسماء الحسنىٰ »، توفي سنة (٣٧٠ هـ) [(٥)] .

---

(١) كرخ جدان: بضم الجيم، أو بفتحها عند البعض، لكن الضم أشهر، والدال مشدّدة، وآخره نون: وهي بليدة في آخر ولاية العراق، يناوح خانقين عن بعد، وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق، وإلىٰ هذا الكرخ يُنسب الشيخ معروف الكرخي ابن الفيرزان أبو محفوظ، وأخوه عيسىٰ بن الفيرزان .

انظر: معجم البلدان: (٤/ ٤٤٩) .

(٢) العراق: بكسر أوله، سمّيت بذلك من عراق القربة، وهو الخرز المثنّي الذي في أسفلها، أي: أنها أسفل أرض العرب، وقال أبو القاسم الزّجاجي: «قال ابن الأعرابي: سمي عراقًا؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر».

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٣/ ٩٢٩)، معجم البلدان: (٤/ ٩٣) .

(٣) بغداد: أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم، ولا اشتقاقها من لغاتهم، وهي التي بناها الخليفة المنصور ودعاها مدينة السلام، حيث بدأ في بنائها سنة ١٤٥ هـ وانتهىٰ بناؤها سنة ١٤٩ هـ، ظلت عاصمة بني العباس حتىٰ آخر خلفائهم.

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:(١/ ٢٦١)، معجم البلدان: (١/ ٤٦٥) .

(٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (١٠٨)، تاج التراجم: ص (٢٩) .

(٥) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ٢٠٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ٨٤-٨٥) .

٧-عبيدالله بن عمر بن عيسىٰ القاضي، يكنىٰ بأبي زيد الدبوسي؛ نسبة إلىٰ (دَبُوسية)[١]قرية بين بُخارىٰ[٢]، وسَمَرْقَنْدُ[٣]، من أكابر فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلىٰ الوجود، له من المصنفات: «تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه، ومالك[٤]، والشافعي[٥]»، و«تقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه» المعروف

(١) دبوسية: هي بليد بين بخارىٰ وسمرقند، من نواحي الصّغد مما وراء النهر، ونُسب إليها جمع من كبار فقهاء أبي حنيفة؛ كأبي زيد، وأبو الفتح ميمون بن محمد، وغيرهم.

انظر: معجم البلدان: (٢/ ٤٣٧) .

(٢) بخارىٰ: بضم الباء، هي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، تقع في إقليم الصغد غربي سمرقند، يعبر إليها من آمل الشّطّ، كانت قاعدة المملكة السامانية، كما كانت إحدىٰ مراكز الفكر الإسلامي .

انظر: معجم البلدان: (١/ ٣٥٣) .

(٣) سمرقند: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، يقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، كانت قاعدة بلاد الصغد شرقي بخاري .

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٣/ ٧٥٥)، معجم البلدان: (٣/ ٢٤٦) .

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد عام (٩٥هـ)، وتوفي عام (١٧٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: (٤/ ١٣٥)، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ص (٦٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: (١/ ٢٨٨) .

(٥) هو : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع من قريش، إليه تُنسب الشافعية، وهي أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة الجماعة، جمع الي علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر. قال الامام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة، أو ورق إلا وللشافعي عليه منه»، كان شديد الذكاء، نشر مذهبة بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلىٰ مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضـًا، وله من المصنفات : (الأم)، و (الرسالة)، و (اختلاف الحديث)، وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٤٤٧)، طبقات الشافعية، للسبكي: (٢/ ٧١).

بـ«الأسرار في الأصول والفروع»، وفي الفتاوىٰ «النظم»، توفي سنة (٤٣٠هـ) [١] .

٨-الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري: قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد، أصله من صيمر من (بلاد خُوزِسْتان)[٢]، ولد سنة(٣٥١هـ)، ولي قضاء المَدائِن[٣]،وله من المصنفات: «مناقب الإمام أبي حنيفة»، و «مسائل الخلاف في أصول الفقه»، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ)[٤] .

٩-علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسىٰ بن عيسىٰ بن مجاهد أبو الحسن، ويكنىٰ بأبي العسر؛ لعسر تآليفه، والمعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة علىٰ مذهب أبي حنيفة، ويرجع نسبه إلىٰ (بَزْدَة)[٥]،

---

(١) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ٢٣٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (١٠٩) .

(٢) خوزستان: بضم أوله، وهو اسم لجميع بلاد الخُوز: وهم أهل خوزستان، ونواحي الأهواز بين فارس والبصرة، وواسط، وجبال اللور المجاورة لأصبهان، سُميت بذلك أيام الفرس، وأما لسان أهلها فإن عامتهم يتكلمون بالفارسية والعربية، غير أن لهم لسانا آخر خوزيّا ليس بعبراني، ولا سرياني، ولا عربي، ولا فارسي .

انظر: معجم البلدان: (٢/ ٤٠٥) .

(٣) المدائن: بالفتح جمع المدينة، تهمز ياؤها ولا تهمز، تقع علىٰ جانبي دجلة قريبـًا من بغداد، وتتألف من سبعة مدن هي: طيسفون، بهرسير، قصر كسرىٰ (الإيوان)، الرومية، ساباط، أسبانبر، السلوقية، وكانت المدائن دار ملك الأكاسرة، وسميت بالمدائن؛ لأن زاب الملك الذي بعد موسىٰ-عليه السلام- ابتناها بعد ثلاثين سنة من ملكه، وحفر الزوابي، وكوّرها، وجعل المدينة العظمىٰ المدينة العتيقة.

انظر: معجم البلدان: (٥/ ٧٤) .

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٧٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (٦٧) .

(٥) بزده: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال المهملة، يقال بزدوه، والنسبة إليها بزدي: وهي عبارة عن قلعة حصينة حصينة علىٰ ستة فراسخ من نسف، وإليها يُنسب جمع من علماء الأحناف؛ كأبي الحسن علي بن محمد النّسفي البزدي، ويقال البزدوي، فخر الإسلام، وغيره .

انظر: معجم البلدان: (١/ ٤٠٩) .

وله من المصنفات : «كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول»، وفي الفقه «غناء الفقهاء»، و«المبسوط» إحدىٰ عشر مجلداً، و«شرح الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، توفي سنة (٤٨٢هـ)، وحمل تابوته إلىٰ سمرقند، ودفن فيها علىٰ باب المسجد(١) .

١٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، من كبار علماء الحنفية، عَدَّه ابن كمال باشا(٢) من المجتهدين في المسائل، وله من المصنفات : «المبسوط في الفقه» أملاه من حفظه، وهو سجين في الجب، و«أصول السرخسي»، توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: سنة (٤٩٠هـ)(٣) .

١١- علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه حنفي، أصولي، تتلمذ علىٰ أبي اليسر البزدوي(٤)، وله من المصنفات : «ميزان الأصول في نتائج العقول»، و«اللباب في الأصول»، و«تحفة الفقهاء في الفقه»، توفي سنة (٥٤٩هـ)(٥).

١٢- علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي، من أهل سمرقند، ونسبته إلىٰ

(١) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (١/ ٢٦٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (١٢٤) .

(٢) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، تولىٰ القضاء، وهومن علماء الحديث، تركي الأصل، مستعرب، وهومن المكثرين من التأليف، حتىٰ قال التاجي: (قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه)، له من المصنفات: (طبقات الفقهاء)، و (طبقات المجتهدين)، و (مجموعة رسائل)، وغيرها الكثير، توفي سنة (٩٤٠هـ).
انظر: الفوائد البهية: ص (٢١)، الأعلام: (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: الأعلام: (٦/ ٢٠٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (١٥٨) .

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، له من المصنفات: (أصول الدين)، (معرفة الحجج الشرعية)، توفي في بخاري سنة (٤٩٣هـ) .
انظر: الفوائد البهية: ص (١٨٨)، الأعلام: (٧/ ٢٢).

(٥) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص: (١٥٨)، تاج التراجم: ص (٦٠) .

(أَسْمَنْد)[١]من قراها، ولد بسمرقند سنة (٤٨٨هـ)، ، كان فقيهاً، مناظراً، بارعاً، علىٰ مذهب أبي حنيفة، له الباع الطويل في الجدل والمناظرة، له من المصنفات: «مختلف الرواية» في الفقه، «بذل النظر» في أصول الفقه، وغيرها، توفي ببخارىٰ سنة (٥٥٢هـ) علىٰ الأرجح[٢].

١٣- أحمد بن علي بن تغلب مظفرُ الدين ابن الساعاتي، ولد في بَعْلَبَكّ[٣]، وانتقل مع أبيه إلىٰ بغداد، فنشأ بها في المدرسة المستنصرية، وتولىٰ تدريس الحنفية في المستنصرية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ، وكان أبوه ساعاتياً، وله من المصنفات: «مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين»، «شرح مجمع البحرين»، «بديع النظام، الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام»، توفي سنة (٦٩٤هـ)[٤].

١٤- الإمام نظام الدين الشاشي الحنفي، لا تعرف له سنة ولادة ولا وفاة، إلا أنه ولد في القرن السابع من الهجرة، له من المصنفات : «أصول الشاشي» وهو كتاب مختصر في علم الأصول، ذكر صاحب «كشف الظنون» أن اسمه: «الخمسين في أصول الفقه»، وأنه لنظام الدين الشاشي، قيل : كان سن المصنف لما صنفه خمسين سنة، فسماه به، وقيل :لأنه

(١) أسمند: بالفتح ثم السكون، وفتح الميم، وسكون النون، ودال مهملة: من قرىٰ سمرقند، ويقال لها سمند، بإسقاط الهمزة، ينسب إليها أبو الفتح محمد ابن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي، وعلاء الدين محمد، وغيرهم .

انظر: معجم البلدان: (١/ ١٨٩) .

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢١٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص: (١٧٦).

(٣) بعلبك: بالفتح ثم السكون، وفتح اللام، والباء الموحدة، والكاف مشددة: هي مدينة قديمة، فيها أبنية عجيبة، وآثار عظيمة، وقصور علىٰ أساطين الرّخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل . انظر: معجم البلدان: (١/ ٤٥٣) .

(٤) انظر: الجواهر المضية، للبغدادي: (١/ ٨٠)، هدية العارفين: (١/ ١٠٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص: (٢٦).



أتم هذا الكتاب في خمسين يوماً، كان إخلاصه وبعده عن شائبة الرياء والسمعة والشهرة سبباً في عدم اشتهاره كسائر المصنفين؛ لأنه ما كتب علىٰ المختصر، إلا مما يظهر من تصريحات العلماء والمؤرخين أن اسمه نظام الدين الشاشي، وذكر صاحب كتاب الحدائق الحنفية: أنه من الذين ماتوا في القرن السابع من علماء الحنفية[1] .

١٥- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من كبار أئمة الحنفية، وأهم أعيان الماتريدية، تفقه علىٰ شمس الأئمة الكردري[2]، له من المصنفات : «المنار في أصول الفقه»، و «مدارك التنزيل »، و «كنز الدقائق»، توفي سنة (٧١٠ هـ)[3] .

١٦- عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، برع في أصول الفقه، وله من المصنفات : «شرح أصول البزدوي المسمىٰ بكشف الأسرار»، و«شرح المنتخب الحسامي»، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين، و«شرح الهداية» إلىٰ باب النكاح، إلا أنه مات دون أن يكمله، توفي سنة (٧٣٠هـ)[4].

١٧- كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام الإسكندري، كان والده قاضياً

---

(١) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص (٢٤٤)، مقدمة أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، تحقيق أبو الحسين الخاشي : ص (٦) .

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الستار، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي الكردري، من علماء الحنفية، من أهل بخارىٰ، له من المصنفات: (الرد والانتصار) في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، و (مختصر) في فقه الحنفية، توفي سنة (٦٤٢هـ). انظر: الجواهر المضية: (٢/ ٨٢)، الفوائد البهية: ص (١٧٦).

(٣) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين : (٢/ ١٠٨)، الجواهر المضية: (١/ ٢٧١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر : (٣/ ١٧)، تاج التراجم: ص (١٧٥) .

(٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص (٩٥)، وتاج التراجم : ص (١٨٩) .

بسِيْواس[١] من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، ثم ولي قضاء الإسكَنْدَرِيَّة[٢]، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فوُلد له محمد سنة (٧٨٨هـ)، وكان إمامًا، نظاراً، فارسًا، علىٰ البحث فروعيًا، أصوليًا، محدثًا، مفسراً، وله من المصنفات: «شرح الهداية»، «فتح القدير»، وغيرها، توفي سنة (٨٦١هـ)[٣] .

١٨- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بـ «ابن نجيم المصري»، الفقيه الحنفي من كبار العلماء، له من المصنفات: «فتح الغفار بشرح المنار» في أصول الفقه، و«الفتاوىٰ الزينية»، و«البحر الرائق» ولم يكمله؛ حيث وصل فيه إلىٰ كتاب الإجارة، توفي سنة (٩٧٠هـ)[٤] .

١٩- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاضٍ، من الأعيان، و(البهاري) نسبة إلىٰ (بَهَار)[٥]، وهي مدينة عظيمة بالهِنْد[٦]، مولده في موضع يقال له: «كره» بفتحتين، ولي

---

(١) سيواس: هي مدينة بأرض الروم مشهورة، خصينة كثيرة الأهل، والخيرات، والثمرات، أهلها مسلمون ونصارىٰ، والمسلمون تركمان، وعوام طلاب الدنيا، وأصحاب التجارات، وعلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة، وأسباب الفسق والبطالة عندهم ظاهرة .
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد القزويني: ص (٥٣٨) .

(٢) الإسكندرية: مدينة كبرىٰ من مدن مصر، فُتحت الإسكندرية سنة ٢٠هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ يد عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد قتال وممانعة، بناها الإسكندر المكدوني، ونسبت إليه، وقيل غير ذلك، وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتىٰ الفتح الروماني .
انظر: معجم البلدان: (١/ ١٨٢)، وما بعدها .

(٣) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٢٣٥)، كشف الظنون (٦/ ١٠٧)، الأعلام: (٦/ ٢٥٥).

(٤) انظر: كشف الظنون: (٥/ ٣١٠)، الأعلام : (٣/ ٦٤).

(٥) بهار: بفتح الباء، هي من قرىٰ مرو، ويقال لها بهارين أيضًا، يُنسب إليها رقاد بن إبراهيم البهاري. انظر: معجم البلدان: (١/ ٥١٤) .

(٦) الهند: هي بلاد واسعة كثيرة العجائب، تكون مسافتها ثلاثة أشهر في الطول، وشهرين في العرض، وهي أكثر أرض الله جبالاً وأنهاراً، وقد اختصت بكريم النبات ،وعجيب الحيوان، ويُحمل منها كل طرفة إلىٰ =

القضاء، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي سنة (١١١٩هـ)، له من المصنفات: «مسلم الثبوت» في أصول الفقه، و «الجوهر الفرد» رسالة، و «سلم العلوم» في المنطق[١].

٢٠- محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده في دِمَشْق[٢]، له من المصنفات: «رد المحتار علىٰ الدر المختار»، يعرف بـ «حاشية ابن عابدين»، «رفع الأنظار علىٰ الدر المختار»، «عقود رسم المفتي»، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»، «الرحيق المختوم في الفرائض»، وغيرها، توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـ)[٣].

وسيأتي -إن شاء الله- في ثنايا البحث الترجمة للبقية منهم.



= سائر البلاد، مع أن التجار قديماً لا يصلون إلا إلىٰ أوائلها، وأما أقصاها فقلَّما يصل إليها المسلمون؛ لأنهم كفار يستبيحون النفس والمال .

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ص (١٢٧) .

(١) انظر: الأعلام: (٥/ ٢٨٣)، معجم المؤلفين: (٨/ ١٧٩)، الفتح المبين: (٣/ ١٢٢).

(٢) دمشق: بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف: وهي البلدة المشهورة قصبة الشام، وصفت بأنها جنة الأرض؛ لحسن عمارة ونضارة بقعتها، وكثرة فاكهتها، ونزاهة رقعتها، ولكثرة المياه فيها، ووجود مآرب، قيل: سُميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها، أي: أسرعوا في البناء.

انظر: معجم البلدان: (٢/ ٤٦٣) .

(٣) انظر: كشف الظنون (٦/ ٢٨٦)، الأعلام :(٦/ ٤٢).

المطلب الثاني:

أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي:

المؤلفات الأصولية في هذا المذهب كثيرةٌ جداً، إلا إنني سأقتصر هاهنا علىٰ ذكر أهم الكتب الأصولية، والتي تُعتبر عُمَد في المذهب الحنفي[1]:

١- أصول الكرخي، لأبي حسن عبيدالله الكرخي (ت ٣٤٠هـ) .

٢- الفصول في الأصول، للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ) .

٣-الأسرار في الأصول والفروع، وتقويم الأدلة، لأبي زيد عبيدالله الدبوسي(ت٤٣٠هـ).

٤-مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الحسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ).

٥- الأصول، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) .

٦-أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ) .

٧-معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي (ت٤٩٣هـ).

٨-ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٤٩هـ) .

٩-بذل النظر في أصول الفقه، لعلاء الدين الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) .

١٠- أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللَّامشي[2] (تُوفي في القرن السادس).

---

(١) سيأتي بيان الطبعات وميزاتها في فهرس المصادر والمراجع، وللتعريف بهذه الكتب، أو أكثرها. انظر: الفكر الأصولي، للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، وكذلك: المقدمات للكتب المحققة منها .

(٢) هو: محمود بن زيد اللامشي الحنفي أبو الثناء ، واللامشي نسبة إلىٰ لامش قرية فرغانة من بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، له من المصنفات: (أصول الفقه)، (التمهيد لقواعد التوحيد)، قيل: توفي في القرن السادس.

=

١١- المنتخب في أصول المذهب، لأبي عبد الله الحسام الأخسيكثي(١) (ت ٦٤٤هـ).

١٢- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر الخبَّازي(٢) (ت ٦٩١هـ) .

١٣- نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول، لأحمد بن أبي الضياء ابن الساعاتي (ت٦٩٤).

١٤- أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي الحنفي(تُوفي في القرن السابع) .

١٥- كتاب المنار، أو أصول المنار، لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، وله شروح عديدة منها كشف الأسرار للمؤلف نفسه .

١٦- الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي(٣) (ت٧١٤هـ) .

١٧- كشف الأسرار في شرح المنار، لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) .

١٨- تنقيح الأصول في علم الأصول، لصدر الشريعة عبيدالله المحبوبي(٤) (ت٧٤٧هـ).

انظر: تاج التراجم: ص (٥٣ - ١٤٥)، اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري: (٣/ ٤٠٢).

(١) هو: محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، حسام الدين: فقيه حنفي أصولي. الأخسيكثي نسبة إلىٰ أخسيكث من بلاد فرغانة، ، وله من المصنفات: (المنتخب في أصول المذهب) ويعرف بالمنتخب الحسامي، نسبة إلىٰ لقبه (حسام الدين)، توفي سنة (٦٤٤هـ) .

انظر: الفوائد البهية: ص (١٨٨)، الأعلام: (٧/ ٢٨).

(٢) هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجنديّ، أبو محمد، جلال الدين: فقيه حنفي، من أهل دمشق، جاور بمكة سنة وعاد إليها فتوفي بها سنة (٦٩١هـ)، له من المصنفات: (المغني في أصول الفقه)، (شرح الهداية). انظر: شذرات الذهب: (٥/ ٤١٩)، الجواهر المضية: (١/ ٣٩٨).

(٣) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي، نسبته إلىٰ سغناق (بلدة في تركستان)، له من المصنفات: (النهاية في شرح الهداية)، و(شرح التمهيد في قواعد التوحيد)، و(الكافي) شرح أصول الفقه للبزدوي، توفي بحلب سنة (٧١١هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (٦٢)، الجواهر المضية: (١/ ٢١٢).

(٤) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، له من المصنفات: (تعديل العلوم)،

١٩- التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب، لقوام الدين أمير غازي[١](ت٧٥٨)

٢٠- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين البابرتي[٢] (ت٧٨٦هـ)

٢١- شرح التلويح علىٰ التوضيح، للتفتازاني[٣] (ت ٧٩٣هـ) .

= (التنقيح) في أصول الفقه، وشرحه: (التوضيح)، وغيرها، توفي ببخارىٰ سنة (٧٤٧هـ).

انظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية: ص (١٠٩)، الأعلام: (٤/ ١٩٨).

(١) هو: الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر العميد الفارابي أبو حنيفة قدم دمشق سنة سبع وأربعين وسبع مائة، ثم انتقل إلىٰ مصر ودرس بجامع المارداني وانتفع به الطلبة، له من المصنفات: وضع شرحاً نفيساً مطولاً علىٰ (الهداية) وأتقن فيه، وله أيضاً: (التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي في أصول الفقه)، وله غير ذلك، توفي سنة (٧٥٨هـ) .

انظر: تاج التراجم: ص (١٣-٣٤)، الجواهر المضية : (٢/ ٢٧٩).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلىٰ بابرتي قرية من أعمال دُجيل ببغداد رحل الىٰ حلب ثم إلىٰ القاهرة، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، له من المصنفات: (العناية في شرح الهداية) و (شرح مشارق الأنوار) (شرح مختصر ابن الحاجب). وتوفي بمصر. سنة (٧٨٦هـ) .

انظر: الفوائد البهية: ص (١٩٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي: (١١/ ٣٠٢).

(٣) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من علماء العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، وأقام بسرخس، له من المصنفات: (تهذيب المنطق)، و(المطول) في البلاغة، و(المختصر)، و(التلويح إلىٰ كشف غوامض التنقيح)، وغيرها، وتوفي بسمرقند سنة (٧٩٣هـ).

وقد اختلف من ترجم للإمام التفتازاني في نسبته إلىٰ مذهبه، فبينما ذكر صاحب كتاب: (هدية العارفين) أنه حنفي، ذكر صاحب كتاب (كشف الظنون) أنه شافعي المذهب، وللشيخ عبد الفتاح أبو غدة تحقيقٌ في ذلك ذكره في تحقيقه لكتاب اللكنوي المسمىٰ بـ: (إقامة الحجة علىٰ أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة)، انتصر فيه للقول بأنه حنفي، واستدل في ذلك بأنه قد ولي قضاء الحنفية، وله في الفقه الحنفي عدة مصنفات منها: (تكملة شرح الهداية للسروجي)، و(شرح خطبة الهداية)، و(شرح تلخيص الجامع الكبير)، و(فتاوىٰ الحنفية)، و(شرح السراجية في الميراث)، وإلىٰ جانب هذا فقد صرّح بانتسابه للمذهب الحنفي في عدة مواضع من كتابه التلويح في مقابل ذكر الإمام الشافعي ومذهبه؛ وذلك دليل قاطع علىٰ كونه حنفي المذهب.

انظر: الفوائد البهية: ص (١٣٤)، وما بعدها، الدرر الكامنة: (٤/ ٣٥٠)، بغية الوعاة: ص (٣٩١)، هدية العارفين: (٢/ ٤٢٩)، كشف الظنون: (١/ ٤٩٨)، إقامة الحجة، للكنوي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة: ص(١٦) .

٢٢- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام كمال الدين محمد السيواسي (ت ٨٦١هـ).

٢٣- التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال، لابن أمير حاج[(١)] (ت ٨٧٩هـ) .

٢٤- مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول، لملاّخسرو محمد بن فرامرز[(٢)] (ت ٨٨٥هـ).

٢٥- تيسير التحرير، لأمير بادشاه[(٣)] (٩٧٢هـ) .

٢٦- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، مع شرحه فواتح الرحموت، لابن نظام الدين اللكنوي[(٤)] (ت ١٢٢٥هـ) .



(١) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، له من المصنفات :(التقرير والتحبير) في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، و(ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر)، و(حلية المجلي) في الفقه، توفي سنة (٨٧٩هـ).

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: (٩/ ٢١٠)، الأعلام: (٧/ ٤٩) .

(٢) هو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، ولي قضاء القسطنطينية، وعظم أمره، له من المصنفات: (درر الحكام في شرح غرر الأحكام)، و(مرقاة الوصول في علم الأصول)، و(حاشية علىٰ التلويح) في الأصول، وغيرها، توفي بالقسطنطينية سنة (٨٨٥هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (١٨٤)، الضوء اللامع: (٨/ ٢٧٩)، شذرات الذهب: (٧/ ٣٤٢).

(٣) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارىٰ، كان نزيلا بمكة، له من المصنفات: (تيسير التحرير)، في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، و (شرح تائية ابن الفارض)، توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر: هدية العارفين: (٢/ ٢٤٩)، الأعلام: (٦/ ٤١).

(٤) هو: عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق حنفي، له من المصنفات: (تنوير المنار) في الفقه، و (شرح السلم) في المنطق، و (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) في أصول الفقه، توفي سنة (١٢٢٥هـ) .

انظر: هدية العارفين: (١/ ٥٨٦)، إيضاح المكنون، للبغدادي: (٢/ ٤٨١).

المبحث الثاني

في ذكر أصول المذهب الحنفي

الأصول التي بُنيَ عليها المذهب الحنفي واسْتُنبِط، تسعة أصول:

أربعة مصادر منها متفق عليها بين المذاهب الأربعة، هي: **الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس**. والخمسة الباقية وقع فيها الخلاف عند بعض المذاهب: **كالاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا، والاستصحاب**.

وجاء عن نقولات بعض المؤرخين ما يثبت لنا أن تلك الأصول التسعة السابق ذكرها، هي أصول المذهب الحنفي ومصادره؛ فمثلاً:

ما نُقل عن مؤسس المذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يخص **الكتاب، والسنة، وقول الصحابي** أنه قال: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجد فيه، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأما إذا انتهىٰ الأمر، أو جاء إلىٰ رجالٍ، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[1].

وأما **القياس والإجماع**، فقد قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القياس الذي نحن فيه، نطلب فيه اتباع أمر الله تعالىٰ؛ لأنَّا نرده إلىٰ أصله: أمر الله تعالىٰ في كتابه، أو إلىٰ سنة سنَّها رسول الله ﷺ، أو إلىٰ اتفاق الصحابة والتابعين، فنجتهد في ذلك حتىٰ نرده إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، أو إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، أو إلىٰ قول الأئمة من أصحابه ومن التابعين، فاتبعنا أيضـًا في ردنا

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١٣/ ٣٦٨)، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للموفق المكي: ص (٨٠)، تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري: ص (٢٤٤).

إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله والإجماع أمر الله تعالىٰ»(١).

وما نُقل أيضاً عن سهل بن مزاحم(٢)، يشير إلىٰ أن **الاستحسان، والقياس، والعرف،** من أصول المذهب؛ حيث قال رَحِمَهُ اللهُ (٣): «كلام أبي حنيفة، أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور علىٰ القياس، فإذا قبح القياس، يمضيه علىٰ الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلىٰ ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلىٰ الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه»(٤).

أما **شرع من قبلنا،** فهو حجة عند جمهور الحنفية بلا خلاف، بل وألحقوه بالكتاب والسنة، ففي أيهما ورد ألحقوه دليلٌ من أدلته(٥).

وبالنسبة **للاستصحاب،** فقد اختلف فيه الحنفية، وقسموه إلىٰ أربعة أقسام، القسم الأول : حجة مطلقاً، والثاني: مختلف في الاحتجاج به، والآخران : ليسا بحجةٍ مطلقاً(٦).



---

(١) انظر: عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن يوسف الصالحي: ص (١٨١) .

(٢) هو: سهل بن مزاحم، من أهل مرو، وكان فقيهاً مفتياً عابداً ويكنىٰ أبا بشر، وكان خيراً فاضلاً، كان يروي عن عبدالله بن المبارك، توفي سنة (٢١١هـ)، انظر: الطبقات الكبرىٰ: (٧/ ٢٦٥) .

(٣) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، للموفق المكي : ص (٨٢) .

(٤) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، للموفق المكي : ص (٨٢) .

(٥) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي : ص (٤٦٨) وما بعدها .

(٦) انظر: أصول السرخسي : (٢/ ٢٢٤)، ميزان الأصول : ص (٦٥٩) .

المبحث الثالث

منهج الحنفية في التأليف في أصول الفقه

التأليف في أصول الفقه وفق منهج الحنفية وطريقتهم، كان مبنيًا علىٰ استخراج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية، بمعنىٰ أنهم دوَّنوا الأصول التي يعتقدون أن أئمتهم اتبعوها وساروا عليها في تفريع المسائل عندهم وحكمهم عليها؛ أي: تأييداً لمذهبهم، ودفاعًا عنه، وهنا يصدق القول بأن الأصول عندهم مقررة للفروع غير حاكمة عليها؛ ولذا نجدهم قد أكثروا من ذكرهم للفروع الفقهية في كتبهم، وهو السبب الذي لأجله أُطلق علىٰ طريقتهم في التأليف في أصول الفقه: طريقة الفقهاء.

يقول ابن خلدون(١) في مقدمته: «إن كتابة الفقهاء في أصول الفقه أمس بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة فيها»(٢).

ثم إنهم قاموا بتشكيل بعض القواعد التي يترتب عليها مخالفة في إحدىٰ الفروع الفقهية تشكيلاً يتفق مع ذلك الفرع المخالف، فلربما وضعوا إليها قيوداً جديدة؛ حتىٰ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، فيلسوف مؤرخ، عالم اجتماعي، مولده ومنشأه بتونس سنة (٧٣٢هـ)، كان فصيحًا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية، رحل في البلدان، له من المصنفات: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ورسالة في (المنطق)، و (شفاء السائل لتهذيب المسائل)، وغيرها، توفي بمصر سنة (٨٠٨هـ).

انظر: الضوء اللامع: (٤/ ١٤٥)، نفح الطيب: (٤/ ٤١٤).

(٢) مقدمة ابن خلدون، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: ص (٤٥٥).

تشمل الفرع الفقهي المعارض [١].

وقد ذكر بعض الحنفية أنهم هم أول سالكي هذه الطريقة، إذ إن أصولهم الفقهية لم تنشأ في عهد الاستنباط[٢]، بيَّن ذلك وقرره الدهلوي[٣]؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي- رحمهما الله - علىٰ هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرهما أصول مخرجة علىٰ قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العلم بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك؛ أصول مخرَّجة علىٰ كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي، وغيره أحق من المحافظة علىٰ خلافها والجواب عما يرد عليه»[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه، لمحمد الخضري : ص (٨)، أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة : ص (٢٢)، تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، لصلاح العيساوي: ص (٤٢-٤٣) .

(٢) انظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة : ص (٢١) .

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَليُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز،، له من المصنفات: (الفوز الكبير في أصول التفسير)، (فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير)، و (حجة الله البالغة)، وغيرها الكثير، وتوفي سنة (١١٧٩ هـ).
انظر: إيضاح المكنون: (١/ ٦٥)، الأعلام : (١/ ١٤٩)، معجم المؤلفين: (١/ ٢٧٢).

(٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد عبدالرحيم لدهلوي : ص (٨٨-٨٩) .

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن تلخيص أبرز سمات منهج الحنفية في التأليف الأصولي، وهي[١]:

١- إثبات القواعد الفقهية وتقريرها علىٰ مقتضىٰ ما نُقل من الفروع عن أئمة المذهب.

٢- أن المؤلفين علىٰ هذه الطريقة قد يجعلون من فرعٍ فقهي قاعدة أصولية قائمة بذاتها؛ لأنهم إذا تتبعوا الفروع عن أئمتهم، وقعَّدوا علىٰ وفقها قاعدة، ثم وجدوا فرعـًا يخرج عن هذه القاعدة جعلوا من الفرع قاعدة قائمة بذاتها، أو تكلفوا بتشكيل القاعدة بالشكل الذي يتفق مع الفرع، وربما أضافوا إلىٰ القاعدة قيوداً جديدة؛ بحيث تشمل الفرع المعارض.

٣- الالتزام بالمذهب فيما يتوصلون إليه من قواعد؛ نتيجة لكون هذه القواعد مبنية علىٰ فروع المذهب.

٤-العناية بالانتصار لمذهب معين؛ وذلك لأن هذه القواعد مبنية علىٰ الفروع الفقهية المذهبية، وليست مبنية علىٰ الأدلة والبراهين المجردة عن فروع مذهب معين.

٥- أن هذه الطريقة صارت مقررة لفروع المذهب، وليست حاكمة عليها؛ وذلك لأن هذه القواعد إنما أقيمت علىٰ فروع المذهب، بخلاف طريقة الفقهاء التي أقيمت فيها القواعد علىٰ الأدلة دون مراعاة لفروع المذهب، فكانت بهذا حاكمة، وليست مقررة.

٦-كثرة الفروع، والأمثلة، والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة علىٰ هذه الطريقة؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول التي أقيمت عليها تلك القواعد، مما جعل هذه الطريقة أمس بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة وبناء المسائل فيها علىٰ النكت الفقهية.

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون : ص (٤٥٥)، علم أصول الفقه، لعبدالعزيز الربيعة: ص (١٩٩)، تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية: ص (٤٣-٤٤) .

وهنا يجدر التنبيه علىٰ أن متقدمي الحنفية منهم من لحظ في تصنيفه الأصول والفروع؛ فكان في غاية الإحكام والإتقان، ومن المتأخرين من استدرك علىٰ من لحظ الفروع في تقرير الأصول، فصنف علىٰ الطريقة الأولىٰ.

ومما يؤيد ذلك ما قاله السمرقندي في مقدمة كتابه «ميزان الأصول»: «وتصانيف أصحابنا -رحمهم الله- في هذا النوع قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان؛ لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول؛ مثل الكتاب الموسوم بـ(مآخذ الشرائع)، والموسوم بكتاب (الجدل)، للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة: أبي منصور الماتريدي السمرقندي[١]، ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه -رحمهم الله-.

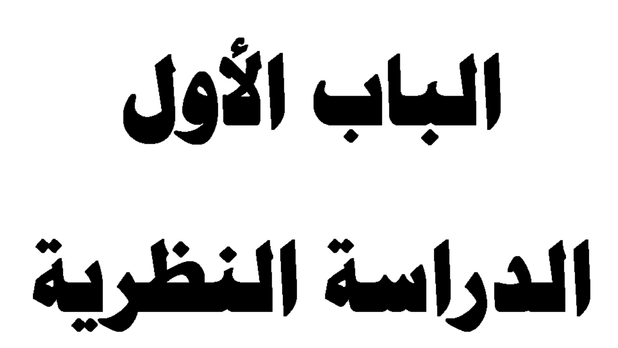
وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب والمباني؛ لصدوره ممن تصدىٰ لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول، في قضايا العقول، أفضىٰ رأيهم إلىٰ رأي المخالفين في بعض الفصول»[٢].



(١) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلىٰ ما تريد، موضع بسمرقند، له من المصنفات: (التوحيد)، و (أوهام المعتزلة)، و (الرد علىٰ القرامطة)، و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل)، و (تأويلات القرآن)، و (تأويلات أهل السنة)، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (١٩٥)، الجواهر المضية: (٢/ ١٣٠).

(٢) ميزان الأصول: ص (٣٨) .



وتشتمل علىٰ ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالقواعد الأصولية .

الفصل الثاني : في الأمر.

الفصل الثالث : في النهي .



الفصل الأول

التعريف بالقواعد الأصولية

ويشتمل علىٰ أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية .

المبحث الثاني : نشأة القواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

المبحث الرابع : أهمية دراسة القواعد الأصولية .

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية

للقواعد الأصولية اعتباران من حيث المعنىٰ :

أولاً : باعتبار المفردات؛ أي: كلمة (القواعد)، وكلمة (الأصولية) .

فتعريف القواعد من حيث اللغة والاصطلاح كالآتي :

القواعد في اللغة : هي جمع قاعدة، ولها معان كثيرة منها(١):

١- أصل الأسِّ، يقال : شرع في بناء أس بيته .

والقواعد : الأساس، وقواعد البيت : أساسه، وفي التنزيل قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾(٢)، وفيه أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾(٣)(٤) .

٢- أساطين البناء، قال الزجاج(٥): «القواعد : أساطين البناء التي تعمده»(٦) .

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: (٣/ ٣٦٣)، مختار الصحاح، لزين الدين الرازي: ص (٢٢٧)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية: (٢/ ٧٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي : (٢/ ١٢٠) .

(٢) الآية (١٢٧) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٦) من سورة النحل .

(٤) انظر: لسان العرب: (٣/ ٣٥٧) .

(٥) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، والزجاج نسبة إلىٰ أنه كان في شبابه يخرط الزجاج، ثم مال إلىٰ النحو فعلمه المبرد، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، له من المصنفات: (معاني القرآن)، و (خلق الإنسان)، و (الأمالي) في الأدب واللغة، وغيرها، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ) .

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦/ ٨٩)، معجم الأدباء، للحموي: (١/ ٤٧)، الأعلام: (١/ ٤٠).

(٦) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج : (٣/ ١٩٥) .

٣- أصول السحاب، قال أبو عبيد الهروي[(١)]: «قواعد السحاب : أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء»[(٢)].

٤- رحىٰ قاعدة : يطحن الطاحن بها بالرائد بيده[(٣)] .

٥- القواعد من النساء: كالتي قعدت عن الولد، والحيض، والزوج، والجمع قواعد؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[(٤)(٥)] .

ومما سبق، يتبين لنا أن جميع هذه المعاني تصب في معنىٰ واحد، وهو : الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، وهذا هو **المعنىٰ العام للقاعدة من حيث اللغة** .

أما القاعدة في الاصطلاح : فللعلماء فيها تعريفات كثيرة، منها :

ما ذكره أبو البقاء الكفوي[(٦)]: «القاعدة اصطلاحـًا : قضية كلية، من حيث اشتمالها بالقوة علىٰ أحكام جزئيات موضوعها، وتسمىٰ فروعـًا، واستخراجها منها تفريعـًا، كقولنا

---

(١) هو: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدبـًا، ورحل إلىٰ بغداد ومصر، ثم حج، له من المصنفات: (الغريب المصنف)، في غريب الحديث، وهو أول من صنف في هذا الفن، و (الأمثال)، (الأموال)، وغيرها، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤) .

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٤١٨)، تهذيب التهذيب، لابن حجر: (٧/ ٣١٥).

(٢) عزاه ابن منظور إليه في اللسان : (٣/ ٣٥٧) .

(٣) انظر: المرجع السابق : (٣/ ٣٥٧) .

(٤) الآية (٦٠) من سورة النور .

(٥) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي : ص (٣٩٧) .

(٦) هو: أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلىٰ إستانبول فتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ)، له من المصنفات: (الكليات) .

انظر: هدية العارفين: ص(٢٢٩)، الأعلام: (٢/ ٣٨).

كل إجماع حق»[١].

وعرَّف التهانوي[٢] القاعدة بأنها :« أمر كلّي منطبق علىٰ جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه»[٣].

وعرَّفها الشريف الجرجاني[٤] بأنها : «قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها»[٥] .

وعرَّفها الفيومي[٦] بأنها :«الأمر الكلي المنطبق علىٰ جميع جزئياته»[٧] .

وقد ذكر أيضـاً غيرهم من العلماء تعاريف للقاعدة، كلها تدور حول نفس المعنىٰ .

وتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن **المعنىٰ العام للقاعدة من حيث الاصطلاح** : أمرٌ كلي ينطبق علىٰ جميع جزئياته .

---

(١) الكليات، لأبي البقاء الكفوي الحنفي : ص (١١٥٦) .

(٢) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، من علماء الهندي، له من المصنفات: (كشاف اصطلاحات الفنون)، (سبق الغايات في نسق الآيات)، توفي بعد سنة (١١٥٨).

انظر: إيضاح المكنون: (٢/ ٣٥٣)، الأعلام: (٦/ ٢٥٩).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي : (٢/ ١٢٩٥) .

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن المعروف بالسيد الشريف الجرجاني الحنفي، شارك في علوم كثيرة؛ كالمنطق والفلسفة والأصول، له من المصنفات: (حاشية العضد علىٰ ابن الحاجب) في أصول الفقه، و(التعريفات)، توفي سنة (٨١٦هـ) .

انظر: الفوائد البهية: ص(١٢٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعده القرن السابع، للشوكاني: (١/ ٤٨٨).

(٥) التعريفات، للجرجاني : ص (٢١٩) .

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغويّ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلىٰ حماة، له من المصنفات: (المصباح المنير)، (نثر الجمان في تراجم الأعيان). توفي سنة (٧٧٠هـ).

انظر: الدرر الكامنة: (١/ ٣١٤)، بغية الوعاة: ص (١٧٠).

(٧) المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي : ص (٢٦٣) .

والأصول في اللغة : جمع أصل، وله معان عدة، فمنها :

١- ما يبنىٰ عليه غيره[١] .

٢- ما يُفتقر إليه، ولا يَفتقر هو إلىٰ غيره[٢] .

٣- ما يستند وجود الشيء إليه[٣] .

٤- أسفل الشيء[٤] .

وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم أن التعريف المختار من هذه التعريفات والذي عليه المرجع هو أن الأصل : ما يبنىٰ عليه غيره[٥] .

أما الأصل في الاصطلاح :

فيطلق علىٰ معانٍ كثيرة، منها :

ما ذكره الجرجاني: «الأصل في الشرع: عبارة عما يبنىٰ عليه غيره، ولا يبنىٰ هو علىٰ غيره» [٦].

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: (٢٧/ ٤٤٧)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور البهاري : (١/ ٩) .

(٢) انظر: التعريفات : ص (٢٨) .

(٣) انظر: المصباح المنير : ص (١٤) .

(٤) انظر: تاج العروس : (٢٧/ ٤٤٧)، الكليات : ص (١٧١) .

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي: (١/ ٥)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٥)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي: (١/ ٧-٨)، تيسير التحرير: (١/ ٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (١/ ٣٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين اللكنوي: (١/ ٨) .

(٦) التعريفات : ص (٢٨) .



وقال أيضـًا: «والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنىٰ علىٰ غيره»[١].

وقال أبو البقاء في تعريفه للأصل بأنه: «يطلق علىٰ الراجح بالنسبة إلىٰ المرجوح، وعلىٰ القانون، والقاعدة المناسبة المنطبقة علىٰ الجزئيات، وعلىٰ الدليل بالنسبة إلىٰ المدلول، وعلىٰ ما ينبني عليه غيره، وعلىٰ المحتاج إليه»[٢].

وعرَّف ابن عبدالشكور البهاري الأصل في الاصطلاح بـ: «الراجح، والمستصحب، والقاعدة، والدليل»[٣].

وقال الطوفي[٤] في تعريفه للأصل اصطلاحـًا هو: «الرجحان والدليل»[٥].

وبذات التعريف السابق قال القرافي[٦][٧].

ويتلخص من ذلك كله، أن الأصل **في الاصطلاح** يراد به : الدليل، والمستصحب،

---

(١) المرجع السابق : ص (٢٨) .

(٢) الكليات : ص (١٧١) .

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ٩) .

(٤) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف، ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلىٰ دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، له من المصنفات: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، (البلبل في أصول الفقه) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، وغيرها الكثير، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين سنة (٧١٦هـ).

انظر: الدرر الكامنة: (٢/ ١٥٤)، شذرات الذهب: (٦/ ٣٩)، الأعلام: (٣/ ١٢٨).

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي : (١/ ١٢٧) .

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، من علماء المالكية، ولد سنة (٦٢٦هـ)، أصوليٌ فقيهٌ محقق، له من المصنفات: (نفائس الأصول في شرح المحصول)، و(الاستغناء في أحكام الاستفتاء)، (أنوار البروق في أنواء الفروق). توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: حسن المحاضرة: (١/ ٣١٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: (١/ ٢٣٦).

(٧) انظر: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي : (١/ ٥٦-٥٧) .

والراجح، والقاعدة، وغير ذلك مما ورد[١].

وحمل معنىٰ الأصل علىٰ القاعدة هو المراد في بحثنا هذا .

ثانيًا : معنىٰ القواعد الأصولية باعتبارها مركبًا إضافيًا :

لم أقف علىٰ من عرَّف القواعد الأصولية باعتبارها مركبًا إضافيًا -من الأصوليين القدماء- فيما اطلعت عليه من مؤلفاتهم.

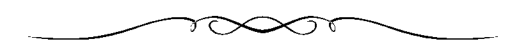
وبناءً علىٰ ما سبق من بيانٍ لمعنىٰ القاعدة والأصول، باعتبار المفردات من حيث اللغة والاصطلاح، نستطيع أن نُعرِّف **القواعد الأصولية من حيث هي مركبًا إضافيًا** بأنها: أمرٌ كلي، يُبنىٰ عليه فروع فقهية، ومنطبق علىٰ جميع جزئياته .

محترزات التعريف[٢]:

قولنا : **أمرٌ كلي**: من حيث أصل القاعدة الذي ينبني عليه غيره، واحترازاً من الجزئي؛ إذ إن القاعدة لا تكون جزئية .

وقولنا: **يبنىٰ عليه فروع الفقهية**: احترازاً من القواعد غير الأصولية؛ كالفقهية، والنحوية، وغير ذلك، فكما هو معلوم بأن القواعد التي ينبني عليها الفقه هي القواعد الأصولية .

وقولنا: **منطبق علىٰ جميع جزئياته**: للاستيعاب، والاستغراق لجميع ما هو مندرج تحته .



---

(١) انظر: التعريفات: ص (٢٨)، الكليات: ص (١٧١)، شرح مختصر الروضة: (١/ ١٢٧)، الذخيرة: (١/ ٥٦-٥٧)، فواتح الرحموت: (١/ ٩).

(٢) انظر: الكليات: ص (١١١٥، ١٧١)، كشاف اصطلاحات الفنون: (٢/ ١٢٩٥)، التعريفات: ص (٢٨ ، ٢١٩)، المصباح المنير : (٢٦٣).

المبحث الثاني
نشأة القواعد الأصولية

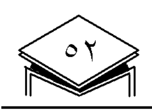
نشأ هذا العلم مع نشأة أصول أدلة الشرع، والمتمثلة في الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبينة له، لكنه لم يدوَّن كعلم بارزٍ في ذلك الحين؛ وذلك لأن الأحكام كانت تتلقىٰ من النبي ﷺ، بما يوحىٰ إليه من القرآن، ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلىٰ نقل، ولا إلىٰ نظر وقياس، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطاب الشفاهي، وحُفظ القرآن بالتواتر، وأما السنة فأجمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح، الذي يغلب علىٰ الظن صدقه، وقد تعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار(١).

ومما هو معلوم أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لها صيغ عديدة من أمرٍ، ونهي، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، وغير ذلك، كل ذلك وبمجموعه يُعد نشأةً لهذا العلم، لكنه سابق للتدوين كما أسلفنا .

والترتيب المنطقي للأمور يقتضي بأن القواعد الأصولية سابقة في الوجود علىٰ الفقه، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا نتعقل وجود بناء إلا بتعقل جذر سابق في الوجود علىٰ البناء(٢).

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون : ص (٤٥٣) .

(٢) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، لمصطفىٰ الخن : ص (١٥٥) .



فمنذ **عصر الصحابة**، والأحكام نجد أنها مبنية علىٰ قواعد أصولية؛ فمثلاً : قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[١] في عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، يكون بوضع الحمل، واستدل بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[٢]، حيث أشار إلىٰ قاعدة أصولية هي: المتأخر ينسخ المتقدم، حينما قال: (ومن شاء باهلته[٣] أن آية النساء القصرىٰ نزلت بعد آية عدة الوفاة)[٤].

وكذلك منهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٥] في قضائه وحكمه بسد الذرائع، أو الحكم بالمآل[٦]، حيث جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة، كحد القذف، وهذه من قواعد الأصول، دل علىٰ ذلك قوله رضي الله عنه:(أرىٰ أن من شرب سكر، ومن سكر هذىٰ، ومن هذىٰ

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من صحابة رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلىٰ الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، توفي سنة (٣٢هـ)، عن نحو (٦٠) سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٤٦١)، الإصابة: (٧/ ٢٠٩).

(٢) الآية (٥) من سورة الطلاق .

(٣) المباهلة: الملاعنة، مفاعلة من البهلة وَهِي اللَّعْنَة، ومأخذها من الإبهال وَهُوَ: الإهمال والتخلية؛ لِأَن اللَّعْن، والطرد، والإهمال، من وادٍ وَاحِد، وَمعنىٰ المباهلة أَن يجتمعوا إِذا اخْتلفُوا فيقولوا: (بهلة الله علىٰ الظَّالِم منا).

انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: (١/ ١٤٠)، لسان العرب: (١١/ ٧٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : (٣/ ١٧٥)، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾، [آية ٢٣٤: سورة البقرة] .

(٥) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي سنة (٤٠هـ).

انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: (١/ ٧٥)، الإصابة: (٤/ ٤٦٤).

(٦) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد إسماعيل : ص (٢٢) .

افترىٰ، فأرىٰ عليه حد القذف)[(١)].

وكذلك الحال في **عصر التابعين** واستنباطهم للأحكام وبنائها علىٰ قواعد أصولية؛ كما في فتاوىٰ سعيد بن المسيب[(٢)]،

وإبراهيم النخعي[(٣)]، وعلقمة بن وقاص[(٤)].

أما في **عصر الأئمة المجتهدين**، نجد أن الإمام أبا حنيفة قد حدد منهجًا أصوليًا واضحًا، سار عليه في استنباط الأحكام، ولو تأملنا قوله رَحِمَهُ اللهُ -كما مرَّ معنا سابقًا-: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم. فإذا انتهىٰ الأمر إلىٰ إبراهيم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: [(٥/ ١٢٣٤)، ح(٣١١٧)].
وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٧/ ١١١).

(٢) هو: سعيد بن المسيب: بن حزين المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين إمام جليل فقيه من الفقهاء قال الإمام أحمد: «سيد التابعين سعيد بن المسيب» وقال يحيىٰ بن سعيد: «كان أحفظ الناس لأحكام عمرو أقضتيه» جمع الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، والزهد، توفي سنة (٩٣هـ) وقيل (٩٤هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: (١/ ٥٤)، وفيات الأعيان: (٢/ ١١٧)، شذرات الذهب: (١/ ١٠٢).

(٣) هو: إبراهيم النخعي أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، تابعي جليل، وكان إمامًا ثقة حافظًا فقيهًا صالحًا صاحب سنة، توفي سنة (٩٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرىٰ: (٦/ ٢٧٩)، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص(٨٢)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٢٠).

(٤) هو: علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتواري المدني، أبو يحيىٰ، من كبار التابعين، وثقه ابن سعد والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، توفي في خلافة عبد الملك بالمدينة.

انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٦١)، تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٨١).

والشعبي[١]، وابن المسيب، وغيرهم، فعلي أن أجتهد كما اجتهدوا»[٢]، لاستخرجنا منه قواعد أصولية عدة ؛ كحجية القرآن، والسنة، والإجماع، وغير ذلك .

ونجد أن من أصول مذهب الإمام مالك بن أنس، احتجاجه بعمل أهل المدينة، فقد ظهرت منه بعض المصطلحات التي بينت أن هذه قاعدة من قواعده الأصولية، يبني عليها الأحكام إضافة إلىٰ بقية أصول مذهبه، كقوله[٣]: «الأمر ببلدنا»، أو «السنة عندنا»، واعتماده علىٰ قاعدة: سد الذرائع، وعلىٰ قاعدة: المصالح المرسلة، أشار إلىٰ ذلك ابن رشد[٤] في كتابه «بداية المجتهد»، حينما تعرض لزكاة التاجر المدير[٥] عند الإمام مالك، حيث قال: «ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند علىٰ أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يعتمد المصالح وإن لم

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحمري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يُضرب المثل به في الحفظ، ولد ونشأ في الكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميرة ورسوله إلىٰ ملك الروم، وسئل عما بلغ حفظة فقال: (ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته)، وهو من رجال الحديث الثقات، استقصاه عمر بن عبد العزيز، واختلف في اسم أبيه فقيل: شراحبيل، وقيل: عبد الله، نسبته إلىٰ شعب، وهو بطن من همدان، توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل: (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (٣/ ١٢-١٥) تهذيب التهذيب: (٥/ ٦٥) الأعلام: (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي : ص (٢٤٤) .

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي: (١/ ١٩٠-١٩٨) .

(٤) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، عالم مشارك في جملة من العلوم العقلية والنقلية، له من المصنفات: (بداية المجتهد في الفقه)، توفي سنة (٥٩٥هـ) .

انظر: الديباج المذهب: (١/ ٢٢١)، سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٣٠٧) .

(٥) والمراد بالتاجر المدير: هو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا تستقرُّ بيده سلعة وإن تباطأ بيعها فهو يزكي في السنة الجميع. انظر: الكافي، لابن عبد البر: (٩٦-٩٧)، ومجموع الفتاوىٰ: (٢٥/ ١٦) .

تستند إلىٰ أصول منصوص عليها»[١].

وهناك أيضـًا قواعد أصولية للإمام مالك كثيرة لم أذكرها هنا؛ لأن المراد التمثيل لا الحصر.

ونستطيع القول بأن التدوين في هذا العلم ظهر تحديداً عندما وقع الخلاف والنزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث، وأخذ كل فريق يطعن في الآخر، بحيث عاب أهل الرأي علىٰ أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة الفهم والتدبر، كما كان أهل الحديث عابوا علىٰ أهل الرأي أخذهم بالظن، وتحكيمهم العقل في الدين[٢]، فاحتاج الأمر حينئذٍ إلىٰ تقعيد القواعد للاجتهاد، فكان الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي هو أول من دوَّن القواعد الأصولية في كتابه المشهور بـ: «الرسالة».

وكذلك الحال بالنسبة للإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ اللهُ، فقد كان له منهج أصولي، صرح بقواعد كثيرة في بعض الروايات؛ كالكفار مخاطبون بالإيمان إجماعًا وبفروع الإسلام في الصحيح عنه[٤]، والفرض والواجب مترادفان شرعـًا[٥]، وغير ذلك.

وبعد هذا يتبين لنا أن القواعد الأصولية، علمٌ سابق للفقه، وله أصلٌ في الشريعة الإسلامية.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ص (١٤٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، نشأ منكبـًا علىٰ طلب العلم، ورحل إلىٰ الأصقاع في طلبه، وقعت له محنة القول بخلق القرآن، فثبت إلىٰ أن زالت المحنة، له من المصنفات: (المسند) في الحديث، (الرد علىٰ الزنادقة)، و(الناسخ والمنسوخ)، وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (١/ ١٤)، وفيات الأعيان: (١/ ٦٣)، طبقات الفقهاء: ص (٩١).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ص (٤٩)

(٥) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

عند المقارنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، نجد أن لكل واحدة ما يميزها عن الأخرىٰ، ويتجلىٰ لنا بعد التأمل فروق بينهما كثيرة، ولكن سأقتصر هاهنا علىٰ ذكر الفروق الجوهرية فقط :

١- من حيث الوجود والسبق الزمني:

القواعد الأصولية سابقة للفروع الفقهية من حيث النظر إلىٰ الوجود الذهني، والواقعي؛ لا سيما وهي القيود التي أخذ الفقهاء أنفسهم بها عند الاستنباط.

وكشف الفروع للأصول ليس دليلاً علىٰ تقدمها، بل القواعد الأصولية كما أسلفنا سابقة لها في الوجود دالة عليها وكاشفة، مثل دلالتها كمثل دلالة المولود علىٰ والده، ودلالة الثمرة علىٰ الغراس، ودلالة الزرع علىٰ نوع البذور[1].

أما تأخر القواعد الفقهية عن الفروع ؛ فما هو إلا جمع للشتات، وربط بين تلك الفروع، وتقريب لمعانيها[2].

٢- من حيث الموضوع والمجال:

موضوع القواعد الأصولية ومجالها هو: الأدلة الشرعية، وما يترتب عليها من أحكام، ومن مقاصد شرعية، فمثلاً: القاعدة الأصولية «الأمر المطلق يقتضي الوجوب»، موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه أمر.

---

(١) انظر: مالك، لمحمد أبو زهرة : ص (٢٣٦-٢٣٧).

(٢) انظر : القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاتها عليها من خلال كتابه الذخيرة، لمحمد محمد أحمد : (٥٩).

أما القواعد الفقهية، فموضوعها ومجالها هو: أفعال المكلفين من عبادات ومعاملات، فمثلاً: القاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير»، موضوعها: كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً [١].

٣- من حيث العدد:

مما لا شك فيه أن عدد القواعد الأصولية قليلٌ بالنسبة لعدد القواعد الفقهية، والسبب في وفرة القواعد الفقهية وازديادها على القواعد الأصولية يعود إلى كثرة الفروع الفقهية التي تبنى عليها القواعد الفقهية، أم القواعد الأصولية؛ فمحصورة العدد؛ وذلك لحصر الأدلة [٢] من قبل، وأيضاً لقلة المباحث الأصولية، وهذا بطبيعة الحال يكون مؤثراً على عدد القواعد الأصولية المستخرجة منها .

٤- من حيث العموم والاطراد:

فالقاعدة الأصولية من حيث العموم والاطراد تعتبر كلية عامةٌ ومطردة، ولا تعتريها استثناءات إلا شيئاً يسيراً.

أما القاعدة الفقهية، فلورود كثير من الاستثناءات، وكونها لا تندرج تحتها كل جزئياتها، تعد بذلك أغلبية [٣].

---

(١) انظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، لمحمد عبدالله التمبكتي : (١/ ٢٦٠)، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاني المريني : (١/ ٣٩) .

(٢) انظر: القواعد الأصولية عند ابن تيمية : (١/ ٢٦٢) .

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير : ص (٢٩) .

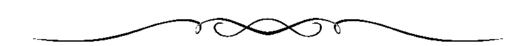
٥- من حيث غرض التأصيل:

فالغرض من القواعد الأصولية استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

أما القواعد الفقهية، فالغرض منها تقريب المسائل وتسهيلها(١).

٦- من حيث الثبوت (قطعي - ظني):

أغلب القواعد الأصولية قواعد قطعية مجزوم بصحتها، مبنية على أدلة قطعية، بعكس القواعد الفقهية التي لا تزيد القواعد القطعية فيها على العشرات، كالقواعد الكلية الخمس، وغيرها من المشهورات(٢).



(١) انظر: القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي: ص (٦٩).

(٢) انظر: نظرية التقعيد الأصولي، لأيمن عبدالحميد البدارين: ص (١٥٨).

المبحث الرابع

أهمية دراسة القواعد الأصولية

كما هو معلوم بأن شرف العلم بشرف مُتعلقه، وعلىٰ هذا القول يتبين لنا أن أهمية دراسة القواعد الأصولية عائدة إلىٰ أهمية المتعلق وهو: أدلة الشريعة، فالغاية من معرفة القواعد الأصولية ودراستها هي أن بواسطتها يُتوصل إلىٰ الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله إلىٰ أهمية دراسة علم القواعد؛ حيث قال: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[٢].

وقد ذكر القرافي رحمه الله أيضـًا عن أهمية معرفة تلك القواعد ودراستها، كلامـًا صدَّرَ به مقدمته الثانية في كتابه الذخيرة؛ حيث قال:«فيما يتعين أن يكون علىٰ خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات العلماء، حتىٰ تخرج الفروع علىٰ القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج علىٰ القواعد فليس بشيء»[٣].

---

(١) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، طبقت شهرته الآفاق، وسار بحديثه الركبان، وكان مضرب المثل في الزهد والتواضع والخلق والعفو والصفح والعبادة والكرم والشجاعة، له من المصنفات: (السياسة الشرعية)، و(درء تعارض العقل والنقل)، و(منهاج السنة النبوية)، و(الصارم المسلول)، وجمعت فتاواه في: (مجموع الفتاوىٰ)، وغيرها الكثير، توفي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: الأعلام: (١/ ١٤٠)، الدرر الكامنة: (١/ ١٤٤)، البداية والنهاية: (١٤/ ١٣٥) .

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم : (١٩/ ٢٠٣) .

(٣) الذخيرة : (١/ ٥٥) .

وعليه؛ فأهمية دراسة القواعد الأصولية وفائدتها يمكن سردها بالإضافة لما سبق كالآتي:

١- أن في دراسة القواعد الأصولية إتقانٌ لأصول الاستدلال، وذلك من خلال إيضاح الأدلة الصحيحة من عدمها.

٢- وفيها تحصيل لأدوات الاجتهاد علىٰ الإطلاق[١].

٣- وفيها يحصل ضبط فهم أصول الإسلام؛ كالكتاب، والسنة، وغيرها من مصادر المعرفة الشرعية التي تستسقي منها هذه العلوم الشرعية[٢].

٤- وفيها يصير المشتغل قادراً علىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها والعمل بها[٣].

٥- وفيها ما يكون عند النوازل والوقائع من إنزال للأحكام الفقهية المناسبة لتلك النازلة، وتلك الواقعة.

٦-وفيها إعانة لمعرفة مقاصد الشرع الحكيم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»[٤].

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الأصولي: ص (١٠٢).

(٢) انظر: المرجع السابق: ص (١٠٤).

(٣) انظر: الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي: (١/ ١٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام: (٢٠/ ٤٩٧).



الفصل الثاني

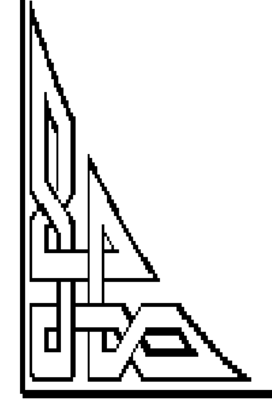
في الأمر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأمر في اللغة .

المبحث الثاني : تعريف الأمر عند الأصوليين .

المبحث الثالث : الصيغ المتعلقة بالأمر.



المبحث الأول

تعريف الأمر في اللغة.

الأمر في **اللغة**: له عدة معانٍ؛ منها: أنه الحال؛ كقوله تعالىٰ:﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[١].

ومنها: الشأن؛ كقول القائل: أمر فلان مستقيم[٢].

ومنها: الشيء؛ مثل تحرك هذا الجسم لأمر[٣].

ومن معانيه أيضـًا: أنه ضد النهي، من أَمَره بكذا يَأْمُره أمْراً: إذا طلب منه الفعل[٤].

وقيل : هو طلب إنشاء أمر، أو فعل [٥].



المبحث الثاني

تعريف الأمر عند الأصوليين

الأمر في **اصطلاح الأصوليين** :عرَّفه علاء الدين البخاري[٦] بـ: «اللفظ الدال علىٰ

---

(١) الآية (٩٧) من سورة هود .

(٢) انظر: تهذيب الصحاح، لمحمود أحمد الزنجاني: (١/ ٢٥٦) .

(٣) انظر: البستان، لعبدالله البستاني اللبناني: (١/ ٦٣) .

(٤) انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس: (١/ ١٣٧)، لسان العرب: (١/ ١٢٥)، المصباح المنير: ص (٨)، القاموس المحيط: ص (٣٤٤) .

(٥) انظر: معجم الرائد في اللغة، لجبران مسعود: ص (٢٥٣) .

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدِّين البُخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارىٰ، له من المصنفات: (شرح أصول البزدوي)، سماه (كشف الأسرار)، و (شرح المنتخب الحسامي)، توفي سنة(٧٣٠هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص(٩٤)، الجواهر المضية: (١/ ٣١٧).

طلب الفعل بطريق الاستعلاء»[١]. واحترز بلفظ الاستعلاء عن الالتماس، والدعاء[٢].

وعُرِّفَ بلفظ آخر مع اتفاق في المعنىٰ بأنه : الدعاء إلىٰ تحصيل الفعل، علىٰ طريق الاستعلاء قولاً[٣].

المبحث الثالث

الصيغ المتعلقة بالأمر

ترد صيغة : (افعل) لمعانٍ كثيرة[٤]:

أحدها: الوجوب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥]، وكقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٦]. بخلاف نحو: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾[٧] .

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٠١) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي: ص (٢٢٧)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (٢/ ٥٩٤)، المحصول في علم الأصول، للرازي: (٢/ ٢٢) .

(٤) انظر المعاني التي ترد لها صيغة (افعل) في: الفصول في الأصول: (٢/ ٨٠)، أصول السرخسي: (١/ ١٤)، المعتمد: (١/ ٤٩)، المستصفىٰ: (١/ ٤١٧)، البرهان، لأبي المعالي الجويني: (١/ ٣١٩)، المحصول، للرازي: (٢/ ٣٩-٤١)، روضة الناظر: (٢/ ٥٩٧-٥٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/ ١٤٣)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٥٥-٣٥٧)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٠٧)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي: (٥/ ٢١٨٤) وما بعدها، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرح التفتازاني المسمىٰ بالتلويح، لصدر الشريعة عبيدالله المحبوبي: (١/ ٢٩٢) .

(٥) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٦) أخرجه البخاري: [كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، (١/ ١٢٨) ،ح(٦٣١] من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٧) الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

الثاني: الندب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(١)]، والكتابة مندوبة عند الأكثرين، خلافـًا لمن قال بوجوبها؛ كداود الظاهري[(٢)]، وغيره من العلماء[(٣)].

وحكي الاستحباب عن أبي حنيفة ومالك

الثالث: الإباحة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[(٤)]، وقيل: التمثيل بذلك إنما يتم إذا كان الأصل في الأشياء الحظر[(٥)].

الرابع: الإرشاد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[(٦)]، وحديث: (سافروا تصحوا)[(٧)].

والفرق بينه وبين الندب: أن المندوب مطلوب لمصالح الآخرة، وأيضـًا فيه الثواب،

---

(١) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، له من المصنفات : (كتاب الإفصاح)، (كتاب المواقيت)، (كتاب صدقة الفطر)، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ١٧٥)، الجواهر المضية: (٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: المحلىٰ، لابن حزم الظاهري: (٩/ ١٠٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١٢/ ١٦٢) .

(٤) الآية (٥١) من سورة المؤمنون .

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢/ ٣٥٨)، نهاية السول: (٢/ ٣٤٧) .

(٦) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٧) أخرجه أحمد في المسند: [(١٤/ ٥٠٧) ، ح(٨٩٤٤)] ، والطبراني في المعجم الأوسط: [(٧/ ٢٤٥)، ح(٧٤٠٠)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(١/ ٤٢١).

وقال محققو المسند: « إسناده ضعيف».

وروي أيضـًا من حديث : أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة. استوفىٰ الكلام عليها في تخريجها والحكم عليها محققو المسند(١٤/ ٥٠٧،٥٠٨) ، وانظر: السلسلة الضعيفة(١/ ٤٢١).

وأما الإرشاد فيرجع إلىٰ مصالح الدنيا، ولا ثواب فيه[(١)].

الخامس: الإذن؛ نحو قول من بداخل الدار لمن استأذن عليه: (ادخل).

السادس: التأديب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[(٣)] في صغره: (يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)[(٤)].

السابع: الامتنان؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[(٥)].

والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة مجرد إذن، والامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك، وعدم قدرتهم عليه[(٦)].

الثامن: الإكرام؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[(٧)]، فقوله: ﴿بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ دلالة علىٰ الإكرام[(٨)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٠٧)، نهاية السول: (٢/ ٢٤٧)، البحر المحيط: (٢/ ٣٥٧)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٠).

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) هو: عمر بن أبىٰ سلمة: عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ؛ أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بالحبشة، قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وتوفي بالمدينة سنة (٨٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٠٧)، الإصابة: (٢/ ٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري:[كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام، والأكل باليمين (٧/ ٦٨)، ح (٥٣٧٦)]، ومسلم:[كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٩) ح (٢٠٢٢)].

(٥) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٦) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٥٨)، فواتح الرحموت: (١/ ٣٧٢)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٢).

(٧) الآية (٤٦) من سورة الحجر.

(٨) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٥٨)، فواتح الرحموت: (١/ ٣٧٢)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٢).

التاسع: الوعد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[١] .

العاشر: الوعيد، ويسمىٰ التهديد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[٢]، وكقوله: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٣].

الحادي عشر: الإنذار؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[٤].

الثاني عشر: التحسير؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ﴾[٥].

الثالث عشر: التسخير؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[٦]، والمراد به: السخرية بالمخاطب به، بالانتقال إلىٰ حالة ممتهنة؛ إذ التسخير لغة: الذل والامتهان[٧].

الرابع عشر: التكوين؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[٨] .

والفرق بينه وبين التسخير: أن التكوين سرعة الوجود عن العدم، وليس فيه انتقال إلىٰ حال ممتهنة، أما التسخير -فكما تقدم- فيه الذل والامتهان في العمل[٩].

---

(١) الآية (٣٠) من سورة فصلت .

(٢) الآية (٤٠) من سورة فصلت .

(٣) الآية (٢٩) من سورة الكهف .

(٤) الآية (٣٠) من سورة إبراهيم .

(٥) الآية (١١٩) من سورة آل عمران .

(٦) الآية (٦٥) من سورة البقرة .

(٧) انظر: مختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني: ص (١٣٢)، مختار الصحاح: ص (١٢٢) .

(٨) الآية (٨٢) من سورة يس .

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين بن السبكي: (٤/ ١٠٢٥)، نهاية السول: (٢/ ٢٤٨) .

الخامس عشر: التعجيز؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[(١)].

والفرق بينه وبين التسخير: أن التسخير نوع من التكوين، والتعجيز إلزامهم بالانقلاب؛ ليظهر عجزهم، لا لينقلبوا إلىٰ ذلك[(٢)].

السادس عشر: الإهانة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[(٣)]، «ومنهم من يسميه التهكم، وضابطه: أن يأتي بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد: ضده»[(٤)].

السابع عشر: الاحتقار؛ كقوله تعالىٰ -حكاية عن موسىٰ عليه السلام في مخاطبته للسَّحرة-: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[(٥)]، أي: أن السِّحر وإن عَظُم في مقابلة ما أتىٰ به موسىٰ حقير[(٦)].

والفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة إنما تكون بقول، أو فعل، أو تقرير، أو بتركها دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد؛ فلهذا يقال في مثل ذلك: احتقره، ولا يقال: أهانه[(٧)].

الثامن عشر: التسوية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾[(٨)]، بعد قوله:

---

(١) الآية (٢٣) من سورة البقرة.

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (٣/ ٢٧)، البحر المحيط: (٢/ ٣٦٠)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩١).

(٣) الآية (٤٩) من سورة الدخان.

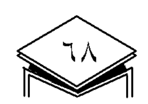
(٤) التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩١).

(٥) الآية (٨٠) من سورة يونس.

(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٠٧)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٢٩٢)، فواتح الرحموت: (١/ ٣٧٢)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩١).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٤/ ١٠٢٨)، نهاية السول: (٢/ ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٧)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٢).

(٨) الآية (١٦) من سورة الطور.



﴿ ٱصۡلَوۡهَا ﴾[(١)]، أي: هذه التَصْلِّية لكم سواء صبرتم، أو لا، فالحالتان سواء[(٢)].

ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]: (فاختصِ علىٰ ذلك، أو ذَرْ)[(٤)].

التاسع عشر: الدعاء والمسألة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا ﴾[(٥)]، وقوله: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾[(٦)].

العشرون: التمني؛ كقول امرئ القيس[(٧)]:

(ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ...)[(٨)].

«وإنما حُمل علىٰ التمني دون الترجي؛ لأنه أبلغ؛ لأنه نزل ليله لطوله منزلة المستحيل انجلاؤه؛ كما قال الآخر: (وليل المحب بلا آخر ...)[(٩)].

---

(١) الآية (١٦) من سورة الطور .

(٢) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٤٩)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٢) .

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صاحب رسول الله ﷺ، واختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام، من أكثر الصحابة حفظاً ورواية عن النبيﷺ، توفي بالعقبة سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩هـ.
انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٦٨)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: (٢/ ٥٤٦) الإصابة: (٤/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري:[كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٧/ ٤)، ح(٥٠٧٦)].

(٥) الآية (٨٩) من سورة الأعراف .

(٦) الآية (١٤٧) من سورة آل عمران .

(٧) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب يماني الأصل، مولده بنجد، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، توفي بأنقرة قبل الهجرة بـ (٨٠) سنة، وقد جمع شعره في ديوان.
انظر: معجم الشعراء، للمرزباني: (٢٤٨)، الأعلام : (٢/ ١٢).

(٨) هذا صدر بيت من معلقته المشهورة، وعجزه: (... بصبح وما الإصباح منك بأمثل) . انظر: ديوان امرئ القيس : ص (١١٧) .

(٩) هذا عجز بيت لخالد الكاتب، وصدره: (رقدت ولم ترْث للساهر ...) . ذكره منسوباً إليه عبدالقادر الجرجاني في دلائل الإعجاز: ص (٣٧٦) .

قال بعضهم: والأحسن تمثيل هذا كله؛ كما مثله ابن فارس[1] لشخص تراه: (كن فلانـًا)، وفي الحديث قول النبي ﷺ وهو علىٰ تبوك[2]:

(كن أبا ذر[3])[4]، ورأىٰ آخر فقال: (كن أبا خيثمة[5])[6]؛ لأن بيت امرئ القيس قد يُدَّعىٰ

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، كان إمامـًا في علم اللغة، ومشاركـًا في علوم شتىٰ، أصله من قزوين، أقام في همدان مدة ثم انتقل إلىٰ الري، له من المصنفات: (معجم مقاييس اللغة)، و(المجمل في اللغة)، و(جامع التأويل في تفسير القرآن)، وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ) .
انظر: وفيات الأعيان: (١/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٠٣)، معجم الأدباء: (٤/ ٨٠).

(٢) تبوك: بالفتح ثم الضم، وواو ساكنة، وكاف: موضع بين وادي القرىٰ والشام، وهي حصن فيه عيون، ونخل، وبساتين، ينسب إلىٰ النبيﷺ، غزاها النبي ﷺ سنة ٩ هـ وكانت آخر غزواته . انظر: معجم البلدان: (٢/ ١٤) .

(٣) هو: أبو ذر الغفاري، اسمه جندب بن جنادة علىٰ الأصح ، اختلف في اسمه واسم أبيه خلافـًا كثيراً ، وهو أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، توفي بالربذة سنة (٣٢هـ) . انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٦٥٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: [(٣/ ٥٢) ،ح(٤٣٧٣)] .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . ورده الذهبي في التلخيص بقوله :«قلت : فيه إرسال ». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(١٢/ ٤٠).

(٥) هو: أبو خيثمة الأنصاري السالمي، وقع ذكره في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته، وفيه: (فلما كان بتبوك إذا شخص يزول به السراب، فقال له النبي ﷺ : «كن أبا خيثمة» ، فإذا هو أبو خيثمة)، وقد قال الواقديّ: إن اسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة، وإنه شهد أحداً، وبقي إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب : (٤/ ١٦٤١)، الإصابة : (٧/ ٩٣).

(٦) أخرجه البخاري: [كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿وعلىٰ الثلاثة الذين خلفوا...﴾ (٦/ ٧٠)، ح(٤٦٧٧)]، ومسلم: [كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠)، ح(٢٧٦٩)] من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

استفادة التمني فيه من:(ألا)، لا من صيغة: (افعل)، بخلاف هذا المثال»[١].

الحادي والعشرون: الخبر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾[٢]، وقوله: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾[٤]، ومنه أيضـًا قوله ﷺ: (إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت)[٥]، ومعناه: إذا لم تستحي صنعت ما شئت[٦].

وقد يأتي الخبر بمعنىٰ الأمر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[٧]، وكذا يجيء بمعنىٰ النهي؛ كما في قوله ﷺ: (لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسها)[٨]، فهو خبر لوروده مضموم الجيم، و لو كان نهيـًا لكان مجزومـًا مكسوراً؛ لالتقاء الساكنين[٩].

الثاني والعشرون: التحكيم، والتفويض؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[١٠]، ذكره إمام الحرمين[١١][١٢].

---

(١) التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٤-٢١٩٥) .

(٢) الآية (٨٢) من سورة التوبة .

(٣) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٧٥) من سورة مريم .

(٥) أخرجه البخاري: [كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار (٤/ ١٧٧)، ح(٣٤٨٤)] من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٦) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٥٠)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٠٧)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٥٦). التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٥)، البحر المحيط: (٢/ ٣٦٢) .

(٧) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٨) أخرجه ابن ماجة:[كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، (١/ ٦٠٥،٦٠٦)، ح(١٨٨٢)]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (٤/ ٣٨٢).

(٩) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٥٠،٢٥١)، المحصول، للرازي: (٢/ ٣٤)، التحبير شرح التحرير: (٥،٢١٩٥) .

(١٠) الآية (٧٢) من سورة طه .

(١١) انظر: البرهان: (١/ ١٥٧) .

(١٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بضياء الدين والمعروف بإمام =

وسمَّاه ابن فارس: التسليم، وسمَّاه نصر بن محمد المروزي[١]: الاستبسال، وقال في معنىٰ الآية: أعْلِمُوه أنهم قد استعدوا له بالصبر، وأنهم غير تاركين لدينهم، وأنهم يستقلون ما هو فاعل في جنب ما يتوقَّعونه من ثواب الله تعالىٰ. وقال: ومنه قول نوح عليه السلام: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾[٢]، أي: أخبرهم بهوانهم[٣].

الثالث والعشرون: التعجب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[٥].

الرابع والعشرون: التكذيب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٦]، وقوله: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ﴾[٧].

الخامس والعشرون: المشورة؛ كقوله تعالىٰ -حكاية عن إبراهيم لابنه إسماعيل =

الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، من علماء الشافعية، برع في علم الكلام والأصول وكان إمام الشافعية في زمنه، له من المصنفات: (التلخيص)، (البرهان في أصول الفقه)، و(الشامل في أصول الدين). توفي سنة (٤٧٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (٣/ ١٦٧)، البداية والنهاية، لابن كثير: (١٢/ ١٢٨)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٦/ ١٨٤).

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند، له من المصنفات: (القسامة) في الفقه، واختصر المقريزي ثلاثة من كتبه، طبعت في جزء واحد، وهي (قيام الليل) و (قيام رمضان) و (الوتر)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٣٣)، طبقات الشافعية، للسبكي: (٦/ ٣٩١).

(٢) الآية (٧١) من سورة يونس.

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٦٢)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٦)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢-٣٣).

(٤) الآية (٤٨) من سورة الإسراء.

(٥) الآية (٥٠) من سورة الإسراء.

(٦) الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

(٧) الآية (١٥٠) من سورة الأنعام.

عليهما السلام: ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ﴾[(١)] .

والفرق بينه وبين المسألة: أن السؤال يحل محل الحاجة علىٰ ما يسأل، والمشورة تقع تقوية للعزم[(٢)].

السادس والعشرون: التحذير والإخبار عمَّا يؤول إليه الأمر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[(٣)].

السابع والعشرون: التخيير؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[(٤)]، وقد يقال: نفس صيغة (افعل) ليس فيها تخيير إلا بانضمام أمر آخر يفيده، وتمثيل ذلك تقدم في التسوية[(٥)(٦)].

الثامن والعشرون: قرب المنزلة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾[(٧)] .

التاسع والعشرون: إرادة امتثال أمرٌ آخر؛ كقوله ﷺ: (كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل)[(٨)]، فالمقصود الاستسلام، والكف عن الفتن، لا الأمر بمباشرة القتل[(٩)].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٦٢) .

(٣) الآية (٦٥) من سورة هود .

(٤) الآية (٤٢) من سورة المائدة .

(٥) انظر: ص (٦٧) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٦)، فواتح الرحموت: (١/ ٣٧٢)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٩) .

(٧) الآية (٤٩) من سورة الأعراف .

(٨) أخرجه أحمد في المسند: [(٣٤/ ٥٤٢) ، ح(٢١٠٦٢)] ، والطبراني في الكبير:[(٤/ ٦٠)، ح(٣٦٣٠)] من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه . وصححه الألباني في إرواء الغليل:(٨/ ١٤٣).

(٩) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٦٣)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢١٩٨) .

الثلاثون: إرادة الامتثال؛ كنحو قول أحدهم عند عطشه: (اسقني ماء)، فإنه لا يجد من نفسه عند التلفظ به إلا إرادة السقي، أي: طلبه[(١)].

الحادي والثلاثون: التصبير؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ ﴾[(٣)].

الثاني والثلاثون: الالتماس؛ كقولك لنظيرك: (افعل).

الثالث والثلاثون: الاعتبار؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ﴾[(٤)].

وأما الصيغ الدالة علىٰ الأمر في الأصل فيمكن حصرها في أربع صيغ[(٥)]:

١- فعل الأمر، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٦)].

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[(٧)]، وقوله تعالىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[(٨)].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٦٣).

(٢) الآية (١٧) من سورة الطارق.

(٣) الآية (٨٣) من سورة الزخرف.

(٤) الآية (٩٩) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي: ص (٢٩٤-٢٩٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني: ص (٣٩٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي: ص (٢٢٠).

(٦) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٧) الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٨) الآية (٧) من سورة الطلاق.

٣- اسم فعل الأمر، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[١] .

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[٢] .

ودلالة هذه الصيغ الأربعة علىٰ الأمر إنما هي بهيئتها المجردة عن القرينة، ومحمولة علىٰ المجاز، أي: دلالة علىٰ الأمر لغةً عند عامة أهل السنة والجماعة، وعلىٰ ذلك فهي ليست بأمرٍ حقيقة في الحاضر: «افعل»، والغائب: «ليفعل»[٣].



(١) الآية (١٠٥) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٤) من سورة محمد .

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (٩٦) .



الفصل الثالث

في النهي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النهي في اللغة .

المبحث الثاني : تعريف النهي عند الأصوليين .

المبحث الثالث : الصيغ المتعلقة بالنهي .



المبحث الأول

تعريف النهي في اللغة

النهي في **اللغة** : خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيًا فانتهىٰ وتناهىٰ؛ أي:كف، ومعناه: المنع(١).

ومنه النُهْيَة: وهي العقل، وسمي بهذا؛ لأنه يُنتَهىٰ إلىٰ ما أَمَرَ به، ولا يُعْدَىٰ أمرَه، وقيل: لأنه ينهىٰ صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه(٢).



المبحث الثاني

تعريف النهي عند الأصوليين

النهي في **اصطلاح الأصوليين** : هو الدعاء إلىٰ الامتناع عن الفعل، علىٰ طريق الاستعلاء قولاً(٣).

وقيل : استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه(٤).

وقيل: هو اقتضاء كفٍ عن فعل علىٰ جهة الاستعلاء(٥).



---

(١) انظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٤٣) .

(٢) انظر: المصباح المنير: ص(٣٢٣)، تاج العروس: (٤٠/ ١٥٢)، تهذيب اللغة: (٦/ ٢٢٩)، لسان العرب: (١٥/ ٣٤٣).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: ص (٢٢٧)، كشف الأسرار: (١/ ٣٧٦) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٣٧٦) .

المبحث الثالث

الصيغ المتعلقة بالنهي

للنهي صيغة مخصوصة عند عامة أهل اللغة وعامة السلف وهي: (لا تفعل)، وترد صيغة النهي أيضـًا لمعانٍ كثيرة[١]:

أحدها: للتحريم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٤].

الثاني: الكراهة؛ كقوله ﷺ: (لا يُمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)[٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾[٦]، «قال أبو بكر الصَّيرفي[٧]: لأنه حثهم علىٰ

---

(١) انظر المعاني التي ترد لها صيغة النهي في: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، البرهان: (١/ ١١٠)، المستصفىٰ: (١/ ٢٠٤)، الإحكام، للآمدي: (٢/ ٣٢)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٦٦-٦٧)، البحر المحيط: (٣/ ٣٦٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبو زرعة العراقي: ص (٢٥٩)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٢٧٩)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد بن كيكلدي العلائي: ص (٦٢-٦٣)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (١/ ٣٢٩) .

(٢) الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٤) الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

(٥) أخرجه مسلم: [كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/ ٢٢٥)، ح(٢٦٧)] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٦) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٧) هو: محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي، أبو بكر، فقيه أصولي متكلم، له من المصنفات: (شرح رسالة الشافعي)، (دلائل الإعلام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ).

انظر: شذرات الذهب: (٢/ ٣٢٥)، معجم المؤلفين: (٣/ ٤٤٢).

إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر، أو الشعير من القوت، وإن كانوا يقتاتون ما فوقه، وهذا إنما نزل في الأقناء[١] التي كانت تعلق في المسجد، فكانوا يعلقون الحشف[٢]. قال: فالمراد بالخبيث هنا الأردأ، وقد يقع على الحرام، كقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]، وقد يعلل بالتوهم؛ لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثـًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)[٤]، وكذلك حديث عدي[٥] في العبد: (إني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه)[٦]، فنبهه على مظنة الشبهة احتياطا» [٧].

الثالث: الدعاء؛ كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٨]، وقوله: ﴿رَبَّنَا

---

(١) الأَقْنَاء: مفردها قِنى، وقِنْو، وقُنُو: وهو العِذْقُ بما عليه قبل الإنضاج . المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد اسماعيل الطالقاني: (٢/ ١) .

(٢) الحَشَفْ: بالتحريك : أردأ التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، أو اليابس الفاسد. انظر: القاموس المحيط: ص (١٠٤٣)، المصباح المنير: (١/ ١٤٣) .

(٣) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٤) أخرجه مسلم:[كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثـًا (١/ ٢٣٣)، ح(٢٧٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، الأمير الشريف، من أصحاب النبي ﷺ، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع فأكرمه واحترمه، توفي سنة(٦٨هـ) بالكوفة.

انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ١٦٢)، الإصابة: (٢/ ٤٦٨).

(٦) أخرجه البخاري:[كتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد (٩/ ٥٩٨) ح (٤٥٧٥)] ، ومسلم: [كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩، ١٥٣٠) ،ح (١٣/ ١٩٢٩)].

(٧) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط: (٣/ ٣٦٧) .

(٨) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[١].

الرابع: بيان العاقبة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢].

الخامس: التحقير لشأن المنهي عنه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾[٣].

السادس: اليأس؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٤]، قال علاء الدين المرداوي[٥]: «وقد يقال: إنه راجع إلىٰ الاحتقار، فلهذا مثلَّه بعضهم به»[٦].

السابع: الإرشاد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٧]، والمراد:

---

(١) الآية (٨) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (٤٢) من سورة إبراهيم .

(٣) الآية (٨٨) من سورة الحجر .

(٤) الآية (٦٦) من سورة التوبة .

(٥) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب عند الحنابلة، ولد بمردا ، ونشأ بها فحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه، وكان فقيهاً، حافظا لفروع المذهب، ولازم التقي بن قندس في الفقه، وأصوله، والعربية، وغيرها، حتىٰ كان جل انتفاعه به، وكان ورعاً، صيناً، متعففاً، له من المصنفات: (تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول)، و(شرح التحبير في شرح التحرير)، و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، وغيرها، توفي سنة (٨٨٥هـ).

انظر: الضوء اللامع: (٣/ ٦٦)، البدر الطالع: (١/ ٤٤٦)، السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي الحنبلي: (٢/ ٧٣٩).

(٦) التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٢٨٠) .

(٧) الآية (١٠١) من سورة المائدة .

أن الأحوط ترك ذلك(١).

ومنه قوله ﷺ: (لا تعمروا ولا ترقبوا)(٢)، قال أبو القاسم الرافعي(٣): «قال الأئمة: هذا نهي إرشاد معناه: لا تعمروا طمعاً في أن يعود إليكم، واعلموا أن سبيله سبيل الميراث»(٤).

الثامن: الأدب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٥).

التاسع: التهديد؛ كقول السيد لعبده: (أنت لا تمتثل أمري)، يهدده بذلك.

العاشر: الإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك، هذا علىٰ رأي بعض الشافعية القائلين بأن النهي بعد الأمر يقتضي الإباحة(٦)، والصحيح خلافه -كما سيأتي- عند جمهور أهل العلم(٧).

الحادي عشر: الالتماس؛ كقول أحدهم لنظيره: (لا تفعل هذا)، وهذا عند القائلين

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٣٦٨)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٢٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود: [كتاب البيوع، باب من قال في العمرىٰ له ولقعبه (٣/ ٨٢٠) ، ح(٣٥٥٦)] ، والنسائي: [كتاب العمرىٰ: باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرىٰ (٦/ ٢٧٣)] من حديث جابر ﷺ .
وصححه الألباني في إرواء الغليل:(٦/ ٥٢).

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي- نسبة إلىٰ رافع بن خديج الصحابي- القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، له من المصنفات: (التدوين في ذكره أخبار قزوين)، (المحرر)، (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، في الفقه، و (شرح مسند الشافعيّ)، وتوفي سنة (٦٢٣هـ).
انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (٥/ ١١٩)، الأعلام: (٤/ ٥٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي القزويني: (٦/ ٣١٢) .

(٥) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٦) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٩٨)، التمهيد، للإسنوي: ص (٢٣٦) .

(٧) انظر: قاعدة: النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم: ص (٣٧٢) .

بأن صيغة الأمر لها ثلاث صفات: أعلىٰ، ونظير، وأدون، وكذلك النهي[١].

الثاني عشر: التصبر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٢].

الثالث عشر: إيقاع الأمن؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ﴾[٣].

الرابع عشر: التحذير؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[٤].

الخامس عشر: التسوية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[٥]، ذكره المرداوي.

السادس عشر: الشفقة؛ كما في قوله ﷺ: (لا تتخذوا الدواب كراسي)[٦].

قال ابن كيكلدي العلائي[٧]: «يمكن رده إلىٰ وجه الكراهة، وكذلك التحقير»[٨].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٢٨٢).

(٢) الآية (٤٠) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٣١) من سورة القصص.

(٤) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٥) الآية (١٦) من سورة الطور.

(٦) أخرجه أحمد في المسند: [(٢٤/ ٣٩٩)، ح(١٥٦٣٨)]، والطبراني في الكبير: [(١٥/ ١٢٢)، ح(١٦٨٣٠)] من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨/ ١٠٧): «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف».

وصححه الألباني في صحيح الجامع: (١/ ٢٢٨).

وقال محققو المسند: «إسناده حسن».

(٧) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، محدث، فاضل، بحاث، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ، له من المصنفات: (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، في فقه الشافعية، وكتاب (الأربعين في أعمال المتقين) كبير، و (الوشي المعلم) في الحديث، (جامع التحصيل)، وغيرها، توفي سنة (٧٦١هـ).

انظر: الدرر الكامنة: (٢/ ٩٠)، الأعلام: (٢/ ٣٢١).

(٨) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص (٦٣).

أما الصيغ المتعلقة بالنهي والتي تدل عليه؛ فيمكن حصرها في أربع صيغ:

١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[١]. وهذه هي الصيغة الأصلية التي يذكرها الأصوليون.

٢- صيغة الأمر الدالة علىٰ الكف، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢].

٣- مادة نهىٰ، نحو قوله تعالىٰ :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣].

٤- الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم، كقوله تعالىٰ :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾، أو نفي الحل، كقوله تعالىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[٤].

---

(١) الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (٣٠) من سورة الحج .

(٣) الآية (٩٠) من سورة النحل .

(٤) الآية (١٩) من سورة النساء.



الباب الثاني
الدراسة التطبيقية

وتشتمل علىٰ فصلين :

الفصل الأول : القواعد المتعلقة بالأوامر.

الفصل الثاني : القواعد المتعلقة بالنواهي.

الفصل الأول

القواعد المتعلقة بالأوامر

وفيه مباحث:

المبحث الأول : قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

المبحث الثاني: قاعدة : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله.

المبحث الثالث: قاعدة : الأمر المطلق محمول علىٰ التراخي.

المبحث الرابع: قاعدة : الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير.

المبحث الخامس : قاعدة : امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فإنه موجه ابتداءً إلىٰ جميعهم.

المبحث السادس : قاعدة : يجوز أن يأمر الله تعالىٰ المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله.

المبحث السابع : قاعدة : الأمر المعلق بشرط أو صفة، لا يتكرر بتكرارهما.

المبحث الثامن : قاعدة : الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الوجوب.

المبحث التاسع: قاعدة: الأمر المطلق إذا ورد بعد الاستئذان فإنه يقتضي الوجوب.

المبحث العاشر : قاعدة : النساء لا يدخلن في خطاب الذكور.

المبحث الحادي عشر: قاعدة : المأمور به إذا كان مؤقتاً لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر الأول.

المبحث الثاني عشر : قاعدة : لا يشترط إرادة الآمر المأمور به.

المبحث الثالث عشر : قاعدة : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

المبحث الرابع عشر: قاعدة : الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلا به إذا كان الأمر مطلقاً، والمتوقف عليه مقدوراً للمكلف.

المبحث الخامس عشر: قاعدة : الأمر بالشيء يدل علىٰ حُسن المأمور به لذات الفعل، أو لصفة له، ويُعرف عقلاً كما يعرف شرعاً.

المبحث السادس عشر: قاعدة : الأمر المطلق يتناول المكروه.

المبحث السابع عشر : قاعدة: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .

المبحث الثامن عشر: قاعدة : الأمر يدل علىٰ إجزاء الفعل المأمور به.

المبحث التاسع عشر: قاعدة: الأمر بالماهية المطلقة أمرٌ بجزئياتها.

المبحث العشرون: قاعدة : الأمر الوارد علىٰ التخيير بين شيئين يُوجب أحد ذلك الشيئين لا بعينه.

المبحث الواحد والعشرون: قاعدة : المندوب غير مأمور به حقيقة.

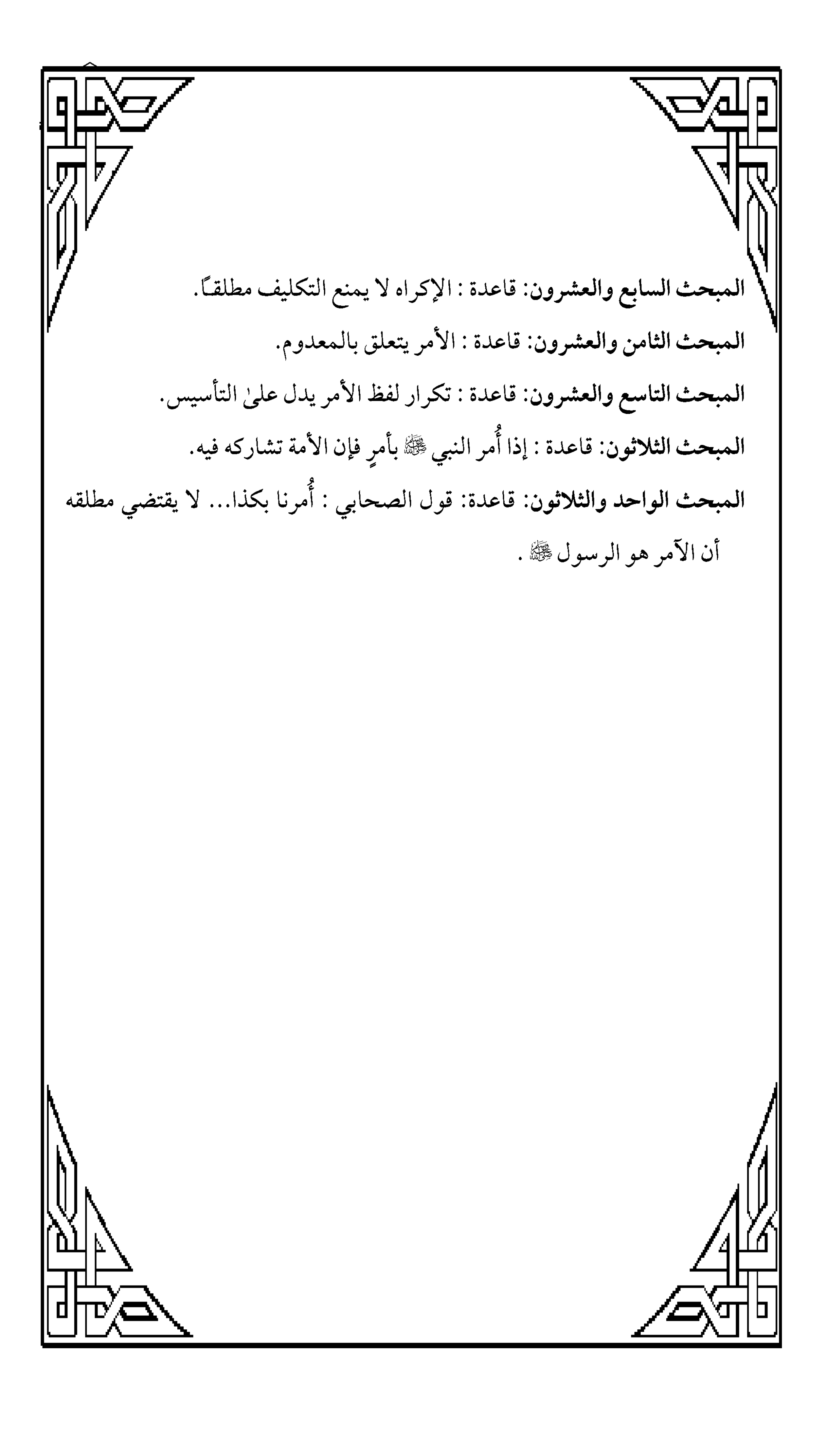
المبحث الثاني والعشرون: قاعدة : أدنىٰ درجات الأمر الندب.

المبحث الثالث والعشرون: قاعدة : المباح غير مأمور به حقيقة .

المبحث الرابع والعشرون: قاعدة : الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام التي هي الطاعات.

المبحث الخامس والعشرون: قاعدة : يدخل العبيد في مطلق الأمر إلا ما استثني.

المبحث السادس والعشرون : قاعدة : الفرض والواجب متباينان.



المبحث السابع والعشرون: قاعدة : الإكراه لا يمنع التكليف مطلقاً.

المبحث الثامن والعشرون: قاعدة : الأمر يتعلق بالمعدوم.

المبحث التاسع والعشرون: قاعدة : تكرار لفظ الأمر يدل علىٰ التأسيس.

المبحث الثلاثون: قاعدة : إذا أُمر النبي ﷺ بأمرٍ فإن الأمة تشاركه فيه.

المبحث الواحد والثلاثون: قاعدة: قول الصحابي : أُمرنا بكذا... لا يقتضي مطلقه أن الآمر هو الرسول ﷺ .

المبحث الأول

قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

المطلق في اللغة: مأخوذ من طَلِق؛ أي: بلا قيد، ولا وثاق، ولا كبل[(١)].

ومنه: أَطْلَقتُ الأسير: إذا حَلَلْتُ إِساره، وخَلَّيت عنه، وحبسوه في السجن طَلِقًا؛ أي: بغير قيد، وأطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد، ولا شرط[(٢)]، وأطلقت الناقة من عِقالها فطَلَقت؛ أي: حُلَّ عِقالها[(٣)].

ويقال أيضًا: أطلق الماشية، أي: أرسلها إلىٰ المرعىٰ[(٤)].

ومنه حديث سعد بن عبادة[(٥)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من أمير عشيرة إلا أتىٰ الله مغلولاً يوم القيامة، لا يطلقه إلا العدل...) الحديث[(٦)].

قوله: (**ولا يطلقه**)، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «يعني: ينجيه»[(٧)]؛ لأنه يفكه من قيد

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ص (٩٠٥)، تاج العروس: (٢٦/ ٩٨).

(٢) انظر: المصباح المنير: ص (١١٩).

(٣) انظر: لسان العرب: (١٠/ ٢٢٧).

(٤) انظر: مختار الصحاح: ص (١٩٢)، المعجم الوسيط: (٢/ ٥٦٣).

(٥) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حزيمة الأنصاري الخزرجي المدني، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس، سيد الخزرج، وأحد النقباء، وقيل: شهد بدراً، توفي سنة (١٥هـ)، بالشام، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٩٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند: [(٣٧/ ١٢٩)، ح(٢٢٤٦٣)]، والطبراني في الكبير: [(٥/ ٢٦٠)، ح(٥٢٥٠)]
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٢/ ٢٥٨).
وقال محققو المسند: «صحيح لغيره».

(٧) غريب الحديث، لابن سلام الأنصاري: (١/ ٤٥٦).

العذاب .

والمطلق **اصطلاحـًا**: عُرف بتعريفات عدة، أجمعها قول بعضهم بأنه: «اللفظ الدال علىٰ الماهية من حيث هي هي»(١) .

القرائن في اللغة: جمع قرينة علىٰ وزن فعيلة، بمعنىٰ مفعولة، مأخوذة من المقارنة بمعنىٰ الموافقة والمصاحبة(٢) .

قال الجرجاني: «فعيلة بمعنىٰ المفاعلة، مأخوذة من المقارنة»(٣) .

والقرينة في الاصطلاح: «القرينة في الاصطلاح : أمر يشير إلىٰ المطلوب»(٤) .

وعرَّفها آخرون بأنها: «بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة»(٥) .

الاقتضاء في اللغة : مصدر اقتضىٰ، وهو الطلب . يقال : اقتضيت منه حقي، وتقاضيته: إذا طلبته وقبضته وأخذته منه، وأصله من قضاء الدين، ومنه قولهم: هذا يقتضي كذا، ومقتضاه كذا(٦) .

والاقتضاء في **اصطلاح الأصوليين** : هو ما ثبت زيادة علىٰ النص لتصحيحه شرعـًا(٧) .

---

(١) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، لابن الساعاتي أحمد بن أبي الضياء الحنفي : ص(٢١٧) . وكذا عرَّفه الرازي في المحصول: (١/ ٢/ ٥٢١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٦) .

(٢) انظر: لسان العرب : (٣/ ٣٣٦)، مختار الصحاح: ص (٥٣٢) .

(٣) التعريفات : ص (١٥٢) .

(٤) التعريفات : ص (١٥٢) .

(٥) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني : (١/ ١٨٣) .

(٦) انظر: لسان العرب : (١٥/ ١٨٦)، المصباح المنير : ص (٢٦٢)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي : ص (٥٨) .

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١١٨)، التبيين : (١/ ٣٢٥) .

أي إنه عندهم بمعنىٰ الدلالة، وعليه يعرِّفون دلالة الاقتضاء اصطلاحـًا بـ: «دلالة اللفظ علىٰ معنىٰ خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية»[١].

وقد عرَّف دلالة الاقتضاء بعض المعاصرين بـ : «دلالة الكلام علىٰ معنىٰ يتوقف علىٰ تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً، أو شرعـًا»[٢].

والمراد بالاقتضاء في هذه القاعدة: هو ما جاء في المعنىٰ اللغوي؛ من كونه يأخذ يحكم الوجوب.

الوجوب في اللغة: السقوط، والوقوع[٣]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٤]، أي: سقطت علىٰ الأرض[٥].

والوجبة لغة: السقطة مع الهدَّة[٦].

قال علاء الدين البخاري: «والمذكور في كتب اللغة أن الوجوب هو اللزوم، والوجبة هو السقوط مع الهدَّة، والوجب الاضطراب»[٧].

ومن إطلاقات الوجوب في اللغة أيضـًا : الثبوت، ومنه قولهم : وجب الشيء؛ أي: ثبت، ولزم، واستقر[٨].

---

(١) شرح التلويح علىٰ التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني : (١/ ٢٥٧) .

(٢) تفسير النصوص، لمحمد أديب الصالح : (١/ ٥٤٨) .

(٣) انظر: تاج العروس: (٤/ ٣٣٦)، الكليات: ص (١٠٩١)، لسان العرب: (١/ ٧٩٣) .

(٤) الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص : (٣/ ١٢٩٠) .

(٦) انظر: الصحاح، للجوهري : (١/ ٢٣١)، القاموس المحيط : ص (١٤١) .

(٧) كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٠١) .

(٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري: (١/ ٢٣١)، المصباح المنير : ص (٣٣٤)، أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري: ص(٧٩) .

والوجوب في **الاصطلاح**: هو ما ثبت بدليل فيه شبهة؛ كخبر الواحد، والآية المؤولة، والعام المخصوص، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً[١]، فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا استخف بدليله[٢].

وقد خصَّ أبو زيد الدبوسي ثبوته بخبر الواحد فقط، إلا أن جماهير الحنفية علىٰ عدم التخصيص، كما هو مثبت في تعريفه[٣].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

أن الأمر الذي لم تلحقه قرينة تبين المراد به من أحد معانيه التي يشملها الأمر؛ كالندب، والإباحة، وغيره، تكون حقيقة في الوجوب وحده؛ لأن الأصل في استعمال صيغ الأمر عند العرب أنها للوجوب.

فقوله تعالىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[٥]، وقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[٦]، كلها تفيد الوجوب بلا قرينة؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلىٰ غيره، فتكون حقيقة فيه[٧].



---

(١) المقصود بالعلم؛ أي: الاعتقاد، والعمل؛ أي: العمل المترتب علىٰ الاعتقاد. انظر: التقرير والتحبير: (٣/ ٣٧٦)، رد المحتار علىٰ الدر المختار: (١/ ٩٥).

(٢) انظر: أصول الشاشي: ص (٣٧٩)، كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٤٥١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي: ص (٧٧).

(٤) الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٦) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١١٨)، التبيين: (١/ ٣٢٥)، شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٢٥٧).

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

قال محمد بن الحسن الشيباني: «والأمر حقيقة للوجوب»(١).

ونُقل عن الإمام الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب حقيقة(٢).

وقال أبو بكر الجصاص: «وقال آخرون: حقيقة الأمر ما كان إيجاباً وما عداه فليس بأمر علىٰ الحقيقة... وهذا القول هو الصحيح»(٣).

وقال أبو زيد الدبوسي في حكم الأمر: «وقال جمهور العلماء: حكمه الوجوب إلا بدليل مسقط،... والحجة لعلمائنا رحمهم الله»(٤).

وقال الصيمري: «قال أصحابنا وعامة الفقهاء: إن الأمر الوارد فيمن تجب طاعته يقتضي الوجوب»(٥). ووافقهم(٦).

وقال البزدوي: «وقال عامة العلماء حكمه الوجوب»(٧). ثم ساق الأدلة التي استدل بها العلماء، ووافقهم بقوله: «وهذا عندنا»(٨).

---

(١) الكسب، لابن فرقد محمد بن حسن الشيباني : ص (٤٦) .

(٢) انظر: الفصول في الأصول : (٢/ ٨٢)، التقرير والتحبير: (١/ ٣٠٩)، تيسير التحرير: (٢/ ٩٤) .

(٣) الفصول في الأصول : (٢/ ٨١-٨٢) .

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه : ص(٤١) .

(٥) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٣) .

(٦) انظر: المرجع السابق : ص (٤) .

(٧) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول، لفخر الإسلام البزدوي : ص (٢٢) .

(٨) المرجع السابق : ص (٢٢) .

وقال السرخسي: «فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل» [(١)]، وقد نص علىٰ صحة هذا القول ودلل عليه، وسيأتي ذكره أدلته في موطنه إن شاء الله تعالىٰ. وقال رحمه الله في موطن آخر: «فإن موجب الأمر حقيقة الإيجاب وقطع التخيير؛ لأن ذلك من ضرورة الإيجاب، وبالإباحة والندب لا ينقطع التخيير»[(٢)].

وقال في «المبسوط»: «ومطلق الأمر مفيد للوجوب»[(٣)].

وقال صدر الإسلام أبو اليُسر البزدوي:«أمر الله تعالىٰ الذي هو مفترض الطاعة، وأمر رسول الله ﷺ يقتضي وجوب الفعل»[(٤)].

وهو اختيار الإمام علاء الدين السمرقندي في كتابه «ميزان الأصول»، حيث بين أن حكم الأمر المطلق هو وجوب العمل، وأن هذا قول مشايخ العراق من أصحاب أبي حنيفة، وكذلك مشايخ سمرقند، وأن الخلاف الذي وقع بينهم، إنما هو في الاعتقاد لا في وجوب العمل[(٥)].

وقال الأسمندي: «ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلىٰ أنها تفيد الوجوب»[(٦)]. ووافقهم بقوله: «لكنَّا نستدل علىٰ صحة ما ذهبنا إليه»[(٧)]. ثم ساق الأدلة علىٰ أنها تفيد الوجوب، وسيأتي ذكرها في موطنها.

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ١٥).

(٢) المرجع السابق: (١/ ١٥).

(٣) المبسوط، للسرخسي: (١١/ ٢٢٢).

(٤) معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام أبي اليُسر البزدوي: ص (٥٤).

(٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: ص (٩٧).

(٦) بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد الأسمندي: ص (٥٩).

(٧) المرجع السابق: ص (٦١).

وقال الكاساني: «ومطلق الأمر للوجوب»[(١)] .

وقال أبو الثناء اللَّامشي: «الوجوب قطعـًا عند عامة الفقهاء والمتكلمين ... والصحيح قول العامة»[(٢)].

وقال جلال الدين عمر الخبَّازي: «الأمر المطلق -أي المجرد عن القرينة الدالة علىٰ الوجوب، أو العدم- للإباحة عند البعض، وللندب عند الآخرين، وللوجوب عندنا»[(٣)].

وقال نظام الدين الشاشي حينما ذكر خلاف العلماء في الأمر المطلق: «والصحيح من المذهب : أن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل علىٰ خلافه؛ لأن ترك الأمر معصية كما أن الائتمار طاعة» [(٤)].

وقال أبو البركات النسفي: «وعندنا: موجبه الوجوب»[(٥)].

وقال علاء الدين البخاري : «قوله (فإن المراد) الفاء في فإن إشارة إلىٰ تعليل كون الأمر من هذا الأصل، وهو الخاص، المراد بالأمر أي الوجوب؛ لأن عندنا وعند هؤلاء المخالفين لا موجب له إلا الوجوب»[(٦)] .

وقال قوام الدين أبو حنيفة في بيان حقيقة الأمر: «ثم اعلم أن الإيجاب هو حقيقة الأمر عندنا ...» [(٧)]، ثم ساق الخلاف بين العلماء في موجبه وقال في آخره : «وعند عامة الفقهاء

---

(١) بدائع الصنائع : (٢/ ٦٩) .

(٢) أصول الفقه، لأبي الثناء محمود اللامشي : ص (٨٩) .

(٣) المغني في أصول الفقه، للخبَّازي : ص (٣٠-٣١) .

(٤) أصول الشاشي : ص(١٠٦) .

(٥) كشف الأسرار شرح المنار، للمصنف حافظ الدين النسفي: (١/ ٥٤) .

(٦) كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٠١) .

(٧) التبيين : (١/ ٣٩٦) .

وأكثر المتكلمين : الوجوب إلا بدليل، وهو الصحيح لدلالة النقل والعقل»[(١)] .

وقال ابن ملك[(٢)]، بعدما ذكر أن موجب الأمر المطلق الوجوب لا الندب:«وهو قول عامة العلماء»[(٣)] .

وقال بدر الدين العيني[(٤)]:«لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل علىٰ الوجوب»[(٥)] .

وقال في موطن آخر: «ومطلق الأمر للوجوب»[(٦)] .

وقال ابن الهمام: «لنا: تكرر استدلال السلف بها علىٰ الوجوب شائعاً بلا نكير؛ فأوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول»[(٧)].

---

(١) المرجع السابق : (١/ ٣٩٨) .

(٢) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي، من المبرزين، له من المصنفات: (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار)، (شرح تحفة الملوك)، (شرح المنار) في الأصول، وغير ذلك. توفي سنة (٨٠١هـ) .

انظر: الفوائد البهية: ص (١٠٧)، الضوء اللامع: (٤/ ٣٢٩).

(٣) شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص(١٢٠-١٢٣) .

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، من كبار علماء الحديث أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، له من المصنفات : (عمدة القاري في شرح البخاري)، (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار)، (البناية في شرح الهداية)، وغيرها الكثير، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (٢٠٧)، الضوء اللامع: (١٠/ ١٣١)، شذرات الذهب: (٧/ ٢٨٦)، الجواهر المضية: (٢/ ١٦٥).

(٥) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني : (٤/ ٢٠١) .

(٦) المرجع السابق : (٤/ ٢٠٢) .

(٧) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٠٤) .

وقال أيضـًا: «ولِقَطْعِنا بتبادر الوجوب من المجردة»[١].

وقال ملَّاخسْرو: «ويختص مراده وهو الوجوب»[٢].

وقال تاج الدين محمود الدهلوي[٣]: «فاعلم أن عامة الفقهاء علىٰ أن موجبه الوجوب»[٤].

وقال محمد علاء الدين الحُصني[٥]:«والأمر المطلق موجبه- بفتح الجيم- أي: حكمه ومقتضاه الوجوب، أي اللزوم؛ ليعم القطعي والظني»[٦].

وقال الكراماستي[٧]: «وموجب صيغة الأمر؛ نحو: (افعل) الوجوب فقط عند

---

(١) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٠٤).

(٢) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول:، لملَّاخسرو محمد بن فرامرز: ص (٢٩).

(٣) هو: الشيخ الفاضل العلامة محمود بن محمد الدهلوي تاج الدين النحوي أحد العلماء المشهورين في معرفة النحو والعربية، له من المصنفات: (المقصد) كتاب في النحو، قال الفاضل الجلبي في كشف الظنون: المقصد في النحو لتاج الدين محمود بن محمد الدهلوي، أهداه للملك الأشرف، وله أيضـًا: (إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه)، وتوفي سنة (٨٩١هـ).

انظر: تاج التراجم: ص (٥٤ – ١٤٧)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: (٣/ ٢٨٢).

(٤) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي :ص(١١٩).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الحُصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي – نسبة إلىٰ (حصن كيفا) في ديار بكر- مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفـًا علىٰ التدريس والإفادة، له من المصنفات: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و(إفاضة الأنوار علىٰ أصول المنار) فقه، و(الدر المنتقىٰ) شرح ملتقىٰ الأبحر، وغيرها، توفي سنة (١٠٨٨هـ).

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحموي:(٤/ ٦٣)، الأعلام: (٦/ ٢٩٤).

(٦) إفاضة الأنوار في شرح المنار، لمحمد علاء الدين الحُصني: ص (٢٧–٢٨).

(٧) هو: يوسف بن حسين الكراماستي، الرومي، فقيه حنفي أصولي، من قضاة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح، برع في العلوم العربية والشرعية ، تولي التدريس والقضاء في القسطنطينية، له من المصنفات: (الوجيز في أصول الفقه)، توفي سنة (٩٠٦هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (٢٢٧)، الفتح المبين: (٣/ ٥٨).

الجمهور، إلا بدليل عدمه»[١].

وقال ملاجيون الميهوي[٢]: «وعندنا : الوجوب حقيقة الأمر، فيحمل عليه مطلقه، ما لم تقم قرينة خلافه»[٣].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي: «والحاصل أن الأمر حقيقة في القول المخصوص حال كونه للوجوب»[٤].

وقال المحلاوي[٥]: «حكم الأمر المجرد عن القرائن الوجوب عندنا»[٦].

وهو ظاهر اختيار البابرتي، وابن أمير حاج [٧].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماستي: ص (١٢٣) .

(٢) هو: أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبد الله ابن عَبْد الرَّزَّاق الحنفي المكيّ الصالحي ثم الهندوي اللكنوي، مفسر من أهل (أميتي) بالهند، له من المصنفات: (نور الأنوار) شرح المنار للنسفي، و(إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار)، وغيرها، توفي بدهلي سنة (١١٣٠هـ) .

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصولين: (١/ ١٢٤)، الأعلام: (١/ ١٠٩).

(٣) نور الأنوار في شرح المنار، لملاجيون أحمد بن أبي سعيد الحنفي : (١/ ١٠٠) .

(٤) فواتح الرحموت: (١/ ١٧٠) .

(٥) هو: محمد بن عبدالرحمن بن عيد المحلاوي، نسبة إلىٰ المحلة الكبرىٰ بمحافظة الغربية بمصر، فقيه حنفي، ولد سنة (١٢٨٠هـ)، والتحق بالأزهر الشريف وتلقىٰ فيه العلوم العربية والشرعية، وتقلد القضاء، له من المصنفات: (بهجة المشتاق في أحكام الطلاق)، (تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول)، توفي في منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

انظر: معجم المؤلفين: (١٠/ ١٤٧)، مقدمة تحقيق كتاب تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول، لمحمد بن عبدالرحمن المحلاوي: (١/ ١٣-١٤) .

(٦) تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٠٣) .

(٧) انظر: التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال لابن الهمام : (١/ ٣٠٤) .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن موجب الأمر الوجوب بالأدلة الآتية :

١- قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]، والمراد به أمر الرسول ﷺ[٢].

وجه الاستدلال بهذه الآية: هو أن الله تعالىٰ ذكر الوعيد في هذه الآية لتارك المأمور به بقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾[٣]، أي: محنة في الدنيا، أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة، والمخالفة ضد الموافقة، والموافقة إتيان المأمور، والمخالفة تركه، والوعيد لا يلحق بترك كما ليس بواجب[٤].

٢- وقوله تعالىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٥] .

وجه الاستدلال بهذه الآية: هو انتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص، والندب والإباحة لا ينفيانها[٦].

---

(١) الآية (٦٣) من سورة النور .

(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي: (٢/ ٥٢٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢/ ٣١٦).

(٣) الآية (٦٣) من سورة النور .

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول: ص (٦٤-٦٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (١/ ٣٥٧)، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٠٥) .

(٥) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٦) انظر: إفاضة الأنوار: ص(١٢٠) .

٣-وقوله تعالىٰ :﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾(١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : هو أن خلاف الأمر سُمي فسقـًا، وسُمي عصيانـًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾(٢)، والفسق في عرف اللسان : اسم لفعل حرام شرعـًا، وكذلك المعصية، ولو لم يجب الائتمار لم يكن خلافه حرامـًا (٣).

٤- وقوله تعالىٰ : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾(٤)، بعد قوله : ﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾(٥)؛ فإنه ورد في معرض الذم علىٰ المخالفة؛ فعلم أن لا اختيار للمأمور في فعل ما أمر به، وهو دليل الوجوب(٦).

٥- ما روي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: (لولا أن أشق علىٰ أمتي، أو علىٰ الناس؛ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)(٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن أمره إياهم بالسواك عند كل صلاة، أو عند كل وضوء -مطلقـًا- سبب المشقة عليهم، والمشقة إنما تكون بترك الواجب لا بترك المندوب، فدل أن مطلق أمره للوجوب(٨) .

٦-أن الأمة قد أجمعت علىٰ وجوب طاعة الله ورسوله، ولا شك في الأمر بإتيان

---

(١) الآية (٥٠) من سورة الكهف .

(٢) الآية (٦) من سورة التحريم .

(٣) انظر: تقويم الأدلة : ص(٤٣)، بذل النظر في الأصول : (٦٦)، المغني في أصول الفقه : ص (٣١) .

(٤) الآية (١٢) من سورة الأعراف .

(٥) الآية (١١) من سورة الأعراف .

(٦) انظر: شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص(١٢٤) .

(٧) أخرجه البخاري:[كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة،(١/ ٣٠٣) ،ح(٨٤٧)] من حديث أبي هريرة ﵁.

(٨) انظر: ميزان الأصول : ص(١٠٠) .

المأمور به، فيجب عند وجود الأمر إلا أن يقوم الدليل علىٰ غيره[١].

٧-أن الأمر أحد تصاريف الفعل، وسائر هذا من الماضي والمستقبل وغيرهما كالفاعل والمفعول: إذا كان الإخبار علىٰ وجه الصدق، فإنه يقتضي وجود الفعل لا محالة، فكذا إذا كان طلب الفعل علىٰ وجه الجد : فإنه يقتضي وجود الفعل لا محالة . فالصيغة الواردة ممن يستحيل عليه الهزل والهزء، كما يستحيل عليه الكذب، فيكون أمره لطلب الفعل لا محالة، كما يكون خبره للصدق لا محالة، وطلب الفعل لا محالة بطريق العلو ممن هو من أهل الأمر حقيقة في الإلزام، والإلزام والإيجاب سواء في اللغة[٢] .

٨-أن كل مقصد من مقاصد الفعل، كالماضي والحال والاستقبال، مختص بعبارة، والايجاب أعظم مقاصد الفعل؛ لأنه مناط الثواب والعقاب، فلأن توضع له عبارة، كان أولىٰ، وهي الأمر[٣].

٩-أن صيغة الأمر موضوعة للطلب بالإجماع، والموضوع للشيء يكون موضوعـًا له من كل وجه، لا من وجه دون وجه، والطلب من كل وجه إنما يحصل في الواجب، لأن في المباح والمندوب رخصة الترك، فلا يكون طلبـًا م نكل وجه، فيكون المراد هو، لا هما[٤].

١٠-أن موجب الأمر الائتمار لغةً، فيقال : (أمرته فاتمر، ونهيته فانتهىٰ)، كما تقول : (كسرته فانكسر، وهدمته فانهدم، وكسيته فانكسىٰ، وعلمته فتعلم)، وإذا كان حكمـًا له: لم يتصور إلا واجبـًا به؛ كأحكام سائر العلل، إذ لا يتصور حكم العلة إلا واجبـًا بالعلة، وقد

---

(١) انظر: ميزان الأصول : ص(١٠٠)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (١/ ٣٦٠)، إفاضة الأنوار: ص(١٢١).
(٢) انظر: ميزان الأصول : ص(١٠١)، إفاضة الأنوار : ص(١٢١) .
(٣) انظر: شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص(١٢٧) .
(٤) انظر: التبيين : (١/ ٤٠٠) .

تراخىٰ عنها بمانعٍ، أو اتصل بها [١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في اقتضاء صيغة الأمر المجردة عن القرائن علىٰ مذاهب:

المذهب الأول : أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فإنها حقيقة في الوجوب .

وهو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦][٧]، وبعض المعتزلة[٨]؛ كأبي الحسين

---

(١) انظر: تقويم الأدلة : ص(٤٢)، بذل النظر في الأصول : ص (٦٧) .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٩١) .

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: ص (٢٠١)، شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي: ص (١٢٧) .

(٤) انظر: البرهان: (١/ ١٦٢)، شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي: (١/ ٢٠٦) .

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ: (١/ ٢٢٤)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ١٤٥) .

(٦) الظاهرية: هي فرقة تنتسب إلىٰ الإمام داود بن علي الأصفهاني الذي أنكر القياس والرجوع إليه، وبنىٰ أحكامه علىٰ ظواهر النصوص. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني: (١/ ٢٠٦)، الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي: (٣٠١).

(٧) انظر: الإحكام، لابن حزم: (٣/ ٢٦٩) .

(٨) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد، سُموا بذلك؛ لاعتزالهم الحسن البصري لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزلوا عن مجلسه في المسجد، ومذهبهم في الجملة يقوم علىٰ الأصول الخمسة، وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ستروا تحت كل واحد منها جملة من المعاني الباطلة؛ التي تخالف مفهومها الشرعي. انظر: الفرق بين الفرق: ص (١١٤)، الملل والنحل: (١/ ٤٣).

البصري[(١)][(٢)].

المذهب الثاني : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن إنما هي حقيقة في الندب، مجاز فيما سواه .

ونقل هذا القول عن بعض الشافعية[(٣)]، ونقله الغزالي[(٤)] قولاً عن الشافعي[(٥)]، وينسب لأبي هاشم الجُبَّائي[(٦)]،وغيره من المتكلمين من المعتزلة[(٧)].

المذهب الثالث : أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواه .

---

(١) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط أبو الحسين شيخ المعتزلة البغداديين تنسب إليه فرقة منهم تسمىٰ الخياطة، كان من بحور العلم، وهو من نظراء الجبائي، له من المصنفات: (الاستدلال بالرد علىٰ من قال بالأسباب). توفي نحو سنة (٣٠٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (١١/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٢٢٠)، الأعلام: (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المعتمد: (١/ ٥) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني: (١/ ٥٤)، شرح اللمع: (١/ ٢٠٦) .

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، من علماء الشافعية ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه أصولي متكلم من كبار علماء الأشاعرة، وعَلَمٌ من أعلام المسلمين، له من المصنفات: (المستصفىٰ من علم الأصول)، و(المنخول) في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ) .

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (٤/ ١٠ – ١٨٠)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي: (١/ ٢٧٧)، الأعلام: (٧/ ٢٤٧).

(٥) انظر: المستصفىٰ، للغزالي: (١/ ٤٢٦) .

(٦) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولىٰ عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء فرد بها، وتبعته فرقة سميت (البهشمية) نسبة إلىٰ كنيته أبي هاشم، له من المصنفات : (تذكرة العالم)، (العدة)، في أصول الفقه، توفي سنة (٣٢١هـ) .

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٢٩٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي: (٢/ ١٣١).

(٧) انظر: المعتمد: (١/ ٥١) .

وهذ القول ينسب لبعض المالكية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)].

المذهب الرابع: التوقف وعدم الحكم حتىٰ يتبين المراد، أو القرينة.

وهو قول الباقلاني[(٣)(٤)]، واختاره الآمدي[(٥)(٦)].

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة:

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة:

المسألة الأولىٰ: وجوب سجود التلاوة علىٰ القارئ والمستمع، الذي هو أهل لوجوب الصلاة عليه؛ لما روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة؛ وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار)[(٧)].

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٦).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٩٠).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني الأشعري المعروف بالقاضي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، أحد علماء المالكية، كان بحراً في علم الكلام والأصول والفقه والجدل، انتهت إليه رئاسة مذهبه وكان فاضلاً ورعـاً، له من المصنفات: (التقريب والإرشاد)، و(إعجاز القرآن)، و(تمهيد الأوائل وتخصيص الدلائل)، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٩٠)، الديباج المذهب: (٢/ ٢١١)، شجرة النور الزكية، لمخلوف: ص (٩٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد الباقلاني: (٢/ ٢٧).

(٥) هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد سنة (٥٥١هـ)، فقيهٌ أصوليٌ بارع، له من المصنفات: (إحكام الأحكام في أصول الفقه)، (إبكار الأفكار في علم الكلام)، توفي سنة (٦٣١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٣٦٤)، البداية والنهاية: (١٧/ ٢١٤).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ١٤٥).

(٧) أخرجه مسلم: [كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة (١/ ٨٧)، ح(٨١)].

والأصل أن الحكيم متىٰ حكىٰ عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير، يدل ذلك علىٰ أنه صواب، فكان في الحديث دليل علىٰ كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب؛ ولأن الله تعالىٰ ذم أقواماً بترك السجود؛ فقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾[(١)]،وإنما يُستحق الذم بترك الواجب[(٢)].

المسألة الثانية : أن سجود السهو في الفرض أو النافلة، واجب علىٰ الصحيح من مذهب الحنفية، خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة الذين قالوا بأنه سنة؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين)[(٣)]، ومطلق الأمر لوجوب العمل[(٤)].

المسألة الثالثة : وجوب الوتر؛ لما رواه مسلم[(٥)] مرفوعاً : (أوتروا قبل أن تصبحوا)[(٦)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب[(٧)].

---

(١) الآية (٢١) من سورة الانشقاق .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : (١/ ١٨٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين : (١/ ٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري:[كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١/ ١٥٦) ، ح(٣٩٢)] ، ومسلم: [كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/ ٤٠٠) ، ح(٥٧٢)].

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري:(٢/ ٩٩) .

(٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلىٰ الحجاز ومصر والشام والعراق، له من المصنفات: (صحيح مسلم)، (الكنىٰ والأسماء)، (الأفراد والوحدان)، وغيرها، توفي بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

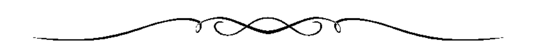
انظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٢٢٢)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ١٢٦).

(٦) أخرجه مسلم:[كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٩) ، (٧٥٤)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ٢٧١)، البحر الرائق: (٢/ ٤٠) .

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] أن النبي ﷺ قال: (أوتروا يا أهل القرآن؛ فمن لم يوتر فليس منا)[٢].

ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب[٣].



(١) هي: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وقيل خمس، وكانت من أفقه الصحابة، ومن أكثرهم رواية للحديث، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، توفيت بالمدينة سنة(٥٨هـ)، وقيل (٥٧هـ).
انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٨٨١)، الإصابة: (٨/ ١٣٩).

(٢) الحديث بهذا اللفظ ذكره الكاساني في بدائع الصنائع: (١/ ٢٧١)، وعزاه العيني في عمدة القاري: (٧/ ٦٦٣) لأبي زيد الدبوسي في كتابه الأسرار.
وأخرج أحمد: (١/ ١١٠)، وأبو داود : (٢/ ١٢٧-١٢٨)، كتاب الصلاة : باب استحباب الوتر، برقم (٣٣٦) - (١٤١٦)، والترمذي: (٢/ ٣١٦)، كتاب الصلاة : باب ما جاء أن يكون الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، والنسائي : (٣/ ٢٢٨)، في قيام الليل : باب الأمر بالوتر، وأخرجه ابن ماجه : (١/ ٣٧٠)، كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩)، وابن خزيمة : (٢/ ١٣٦)،كتاب الصلاة: باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض، برقم (١٠٦٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»، وحسنه الترمذي، والنووي في خلاصة الأحكام: (١/ ٥٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٢/ ١٢٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع : (١/ ٢٧١) .

المبحث الثاني

قاعدة : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

التكرار في **اللغة**: بفتح التاء، يقال: كررته تكريراً وتكراراً: إذا أعدته مرة بعد أخرىٰ، وهو اسم مصدر من التكرير، مصدر كرر، وهو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرىٰ(١) .

وعبَّر عنه أبو البقاء بقوله: «إعادة الشيء، فعلاً كان أو قولاً»(٢) .

التكرار في **الاصطلاح**: قال أبو البقاء: «وتفسيره بذكر الشيء مرةً بعد أخرىٰ اصطلاح»(٣).

الاحتمال في **اللغة** : العفو والإغضاء، وإتعاب النفس في الحسِّيات ونحو ذلك(٤) .

قال الجرجاني: «الاحتمال : إتعاب النفس للحسنات»(٥).

الاحتمال في **الاصطلاح** : هو اللفظ الذي يصلح لأحد شيئين ويحتمل كل واحد منهما، ولا يجوز أن يرادا به جميعـًا، مثل القرء المحتمل للحيض والطهر(٦).

والاحتمال لا يثبت إلا بقرينة، بينما الموجب يثبت بدونها(٧) .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن الأمر المطلق - العَرِيّ عن القرائن التي تحدد المراد

---

(١) انظر: التعريفات: ص (٦٥)، مختار الصحاح: ص (٢٦٨) .

(٢) الكليات : ص (٢٦٨) .

(٣) المرجع السابق : ص (٢٦٨) .

(٤) انظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف : ص (٤٠) .

(٥) التعريفات : ص (١٢) .

(٦) انظر: الفصول في الأصول : (١/ ٣٩٠) .

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٢٢) .

به- لا يفيد تكرار الفعل المأمور به، ولا يصح حمله علىٰ التكرار لغة؛ لكون صيغته لا يُراد بها التكرار، ولا يجوز إرادته ذهنًا فضلاً عن إرادته لغةً، وكذلك الحال فيما لو كان الأمر معلقًا بشرط، أو مخصوصًا بوصف[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

قال الجصاص: «قال أكثر الفقهاء: لا يجب التكرار إلا بدلالة، ومتىٰ فعل المأمور به مرة واحدة فقد قضىٰ عهدة الأمر»[٢]. ووافقهم بقوله: «والدليل علىٰ صحة القول الأول: أنه متىٰ فعل المأمور به مرة واحدة فقد تناوله إطلاق الوصف بأنه قد فعل ما أمر به، ولا يقول أحد أنه فعل بعض المأمور به، وإن كان يقتضي التكرار لما جاز أن يقال: إنه قد فعل ما أمر به»[٣].

وقال أبو زيد الدبوسي: «والصحيح: أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، ولكنه يحتمل كل الفعل المأمور به وبعضه، غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل، وعليه دلت مسائل علمائنا»[٤].

وقال الصيمري: «عند أصحابنا أنه لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، وهو قول أكثر

---

(١) انظر: المرجع السابق: (١/ ١٢٣).

(٢) الفصول في الأصول: (٢/ ١٣٥).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ١٣٦).

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص (٤٣).

العلماء»[١]. ووافقهم حيث قال: «والدليل علىٰ صحة القول الأول....»، وهم القائلون بعدم اقتضاء التكرار[٢].

وقال فخر الإسلام البزدوي في «أصوله» بعد حديثه عن موجب الأمر: «وقال عامة مشايخنا: لا توجبه، ولا تحتمله بكل حال، غير أن الأمر بالفعل يقع علىٰ أقل جنسه، ويحتمله كله بدليله»[٣].

وقال السرخسي: «الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنىٰ ما يكون من جنسه علىٰ احتمال الكل، ولا يكون موجبًا للكل إلا بدليل»[٤].

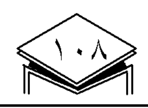
وقال صدر الإسلام أبو اليسر: «وما بيَّنا من المعاني لبيان أن الأمر بالفعل يقتضي التكرار إذا انضم إليه دليل»[٥].

وقال السمرقندي: «والصحيح قولنا، وهو أن الأمر وحده لا يوجب التكرار علىٰ ما مر، وكذلك الشرط وحده»[٦].

وقال الأخسيكثي: «ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله، لأن لفظ الأمر –صيغته– اختصرت لمعناها من طلب الفعل، لكن لفظ الفعل فرد، فلا يحتمل العدد»[٧].

---

(١) مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (١١) .
(٢) المرجع السابق: ص (١٢) .
(٣) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: ص (٢٢) .
(٤) أصول السرخسي : (١/ ٢٠) .
(٥) معرفة الحجج الشرعية: ص (٨٣) .
(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٢٦) .
(٧) المنتخب مع شرح النسفي: ص (٣٩٥) .



وقال الخبَّازي: «ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله»[١].

وقال النسفي بعد بيانه لموجب الأمر: «ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواء كان معلقـًا بالشرط، أو مخصوصـًا بالوصف، أو لم يكن، لكنه يقع علىٰ أقل جنسه، ويحتمل كله»[٢] .

وقال علاء الدين البخاري: «والمذهب الصحيح عندنا: أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء كان مطلقـًا، أو معلقـًا بشرط، أو مخصوصـًا بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع علىٰ أقل جنسه، وهو أدنىٰ ما يعد به ممتثلاً، ويحتمل كل الجنس بدليله، وهو النية»[٣] .

وقال صدر الشريعة في الأمر المطلق: «وعند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار إلا أن يكون معلقـًا بشرط، أو مخصوصـًا بوصف...، وعند عامة علمائنا لا يحتملها أصلاً»[٤].

وقال قوام الدين أبو حنيفة: «وقال عامة مشايخنا رضوان الله عليهم : لا يوجبه ولا يحتمله». أي سواء كان مطلقـًا، أو معلقـًا بشرط، أو مخصوصـًا بوصف[٥].

وقال البابرتي: «والمذهب الصحيح عندنا: أنه لا يوجبه، ولا يحتمله، سواء كان مطلقـًا، أو غيره»[٦].

وقال ابن ملك: «المذهب المختار: وهو أن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله»[٧].

---

(١) المغني في أصول الفقه: ص (٣٤) .

(٢) أصول المنار وعليه إفاضة الأنوار : ص (١٢٣-١٢٤) .

(٣) كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٢٣) .

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٣٠٦) .

(٥) التبيين : (١/ ٤٠٤) .

(٦) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١/ ٣٧٨) .

(٧) شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص(١٤٢) .

وقال ابن أمير حاج: «مسألة الصيغة أي: المادة باعتبار الهيئة الخاصة لمطلق الطلب، لا بقيد مرة ولا تكرار، ولا يحتمله، أي: التكرار، وهو المختار عند الحنفية»[١].

وقال ملاّخسرو: «ومطلقه لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله مطلقًا، بل يقع علىٰ أقل الجنس»[٢].

قال ابن عبدالشكور: «صيغة الأمر لا تحتمل العموم والعدد المحض عند الحنفية، خلافًا للشافعي»[٣].

قال اللكنوي: «فإذا لم يحتمل العدد لم يحتمل التكرار بالطريق الأولىٰ»[٤].

وقال ابن عابدين: «والأصل أن الأمر عندنا: لا يقتضي التكرار ولا يحتمله»[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله بالأدلة الآتية:

١- أن المأمور متىٰ فعل ما أُمر به مرة واحدة؛ فقد تناوله إطلاق الوصف بأنه قد فعل المأمور به، ولا يمكن أن يقال: فعل بعض المأمور به؛ إذ لو كان يقتضي التكرار لما جاز أن يقال: إنه قد فعل ما أمر به[٦].

٢- أن التكرار في اللغة: العود مرة بعد أخرىٰ، والفعل لا يحمل العود؛ لأنه حركات

---

(١) التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال لابن الهمام : (١/ ٣١١) .

(٢) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٣١) .

(٣) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٣٥) .

(٤) فواتح الرحموت : (٢/ ٢٢٧) .

(٥) رد المحتار علىٰ الدر المختار : (١/ ٥١٧) .

(٦) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٣٦) .

تنقضي، فيكون الثاني غير الأول لا محالة، وإنما يسمىٰ تكراراً مجازاً لِعَوْدِ مثل الأول، وهو في الحقيقة إعداد يحتمل كما في الأعيان، وليس في النص ما يحتمل العدد؛ لأن قول القائل: (ادخل الدار) أمر بحركات معلومة في تمامها دخول، لا عدد دخول، ولهذا يقال فيمن قال لامرأته: (طلقي نفسك)، ونوىٰ به الثنتين: لم يصح؛ لأنه نوىٰ زيادة عدد التطليق[(١)] .

٣- أن القول في الأمر بالفعل، يحتمل كل الفعل المأمور به؛ وذلك لأن قول القائل لآخر : (ادخل الدار) أمرٌ بفعل الدخول، وإنه يتناوله كل ما يتصور منه دخولاً كما يتناول البعض، والدخول اسم للفعل، وللفعل كلٌ وبعضٌ من جنسه، كما لغير الفعل من الأعيان وغيرها، فإنه اسم لجنس الفعل، فيعتبر بأسماء أجناس الأشياء سوىٰ الأفعال، نحو الماء والطعام والناس[(٢)].

٤-أن الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر، فيقتضي المصدر، غير أن الثابت به مصدر نكرة؛ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء للحاجة إلىٰ تصحيح الكلام، وبالمنكر يحصل هذا المقصود، فلا حاجة إلىٰ إثبات الألف واللام فيه؛ لأنه ليس في صيغة الأمر ما يدل علىٰ الألف واللام[(٣)]، فإن قوله: (اضرب) مختصر من قوله: (افعل فعل الضرب)، والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم، ثم الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم، وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدنىٰ عند الإطلاق، ويحتمل كل الجنس[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: تقويم الأدلة : ص (٤٥)، مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (١٢)، ميزان الأصول : ص (١١٩)، التبيين : (١/ ٤٠٥) .

(٢) تقويم الأدلة : ص (٤٦) بتصرف.

(٣) انظر: كشف لأسرار : (١/ ١٢٤) .

(٤) انظر: أصول الشاشي : ص (١٠٨-١٠٩) .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في موجب الأمر المطلق من حيث اقتضائه التكرار أو المرة الواحدة، علىٰ مذاهب:

المذهب الأول : أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء كان مطلقًا، أو معلقًا بشرط، أو مخصوصًا بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع علىٰ أقل جنسه، وهو أدنىٰ ما يعد به ممتثلاً، ويحتمل كل الجنس بدليله.

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنفية والمعتمد عندهم[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[٤].

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر، إلا إذا قام دليل يمنع منه.

وهو قول لبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه[٧]، ونسبه السرخسي لبعض مشايخ الحنفية[٨].

---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٠٦) .

(٢) انظر: إحكام الفصول: ص (٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٠) .

(٣) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٩٨)، نهاية السول: (٣/ ٢١٤) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٢/ ٣٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤-٤٥) .

(٥) انظر: إحكام الفصول: ص (٢٠٨) .

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي : ص (٤١)، البرهان : (١/ ١٦٤) .

(٧) انظر: العدة: (١/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣) .

(٨) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٠) .

المذهب الثالث : أن الأمر المطلق يدل علىٰ المرة الواحدة لفظًا، ويحتمل التكرار.

وإلىٰ ذلك ذهب أكثر المالكية[١]، وكذلك الشافعية[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : في أركان الوضوء، الواجب في غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وكذلك غسل الرجلين، هو مرة واحدة؛ وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣]، -بنصب اللام- معطوفًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤]؛أي كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلىٰ المرافق، وأرجلكم إلىٰ الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار[٥].

المسألة الثانية : لو أذن سيد لعبده بالتزوج، فإنه لا يملك العبد الإذن إلا مرةً واحدة، وكذا لو قال له: تزوج، فإنه لا يتزوج إلا مرة واحدة؛ وذلك للقاعدة، وهي أن الأمر لا يقتضي التكرار[٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٠)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود، لعبدالله العلوي الشنقيطي: (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: التبصرة: ص (٤٠)، شرح اللمع: (١/ ٢٢٠) .

(٣) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ٥)، رد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين : (١/ ٩٦) ..

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٣/ ٢٠٩)، رد المحتار علىٰ الدر المختار : (٣/ ١٦٨) .

المسألة الثالثة : إذا قال زوجٌ لامرأته : طلقي نفسك، أو وكل أجنبياً في ذلك، ولم ينو عدداً؛ فإنهما سواء في هذا الحكم، إذ لا تملك المرأة أو الوكيل إلا طلقة واحدة[١].

المسألة الرابعة : أن من سمع أكثر من مؤذن، فإن الواجب الاقتصار على إجابة المؤذن الأول، وذلك لأن الأمر الوارد في قوله ﷺ : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[٢]، لا يقتضي التكرار ولا يحتمله[٣].



(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١/ ٣٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم: [كتاب الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١/ ٢٨٨)،ح(٣٨٤)]من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، رد المحتار على الدر المختار : (١/ ٤٠٠) .

المبحث الثالث

قاعدة: الأمر المطلق محمول على التراخي

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

التراخي في **اللغة**: يقال: (تَراخَىٰ فلان عني)، أي: أبطأ[١].

التراخي في **الاصطلاح**: «هو جواز تأخير فعل المأمور به إلىٰ أي وقت شاء المكلف أن يفعله فيه، بمعنىٰ أن المكلف في سعة بأن لا يبادر إلىٰ الامتثال وقت الأمر به؛ فله أن يؤديه في أي وقت شاء»[٢].

يتبيَّن من ذلك أن ليس المقصود بالتراخي أن يؤخر فعل ما يؤمر به وجوبـًا، وإنما لبيان أن من أتىٰ بالمأمور به بعد وقت الأمر كان ممتثلاً، ذكر ذلك علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»؛ حيث قال: «ومعنىٰ قولنا علىٰ التراخي: أنه يجوز تأخيره عنه، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتىٰ لو أتىٰ فيه لا يعتد به؛ لأن ليس هذا مذهبـًا لأحد»[٣].

ومما تقدم يتضح معه **المعنىٰ الإجمالي للقاعدة**.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

قال نظام الدين الشاشي تحت باب نوعي المأمور به: «وحكم المطلق أن يكون الأداء

---

(١) انظر: العين، لابن تميم الفراهيدي: (٤/ ٣٠٠).

(٢) شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص٢٢٢.

(٣) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٤).

واجبًا علىٰ التراخي، بشرط أن لا يفوته في العمر»[(١)].

وقال البزدوي: «وأما الأمر المطلق عن الوقت فعلىٰ التراخي؛ خلافًا للكرخي»[(٢)].

وقال السرخسي: «والذي يصح عندي فيه مذهب علمائنا رحمهم الله أنه علىٰ التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء علىٰ الفور بمطلق الأمر»[(٣)].

وقال الأسمندي:«الأمر المطلق، هل يقتضي تعجيل الفعل المأمور به، أم لا؟...والمذهب المختار: أنه يقتضي وجوب فعل واحد، والأوقات كلها سواء في إيقاع الفعل المأمور به بالأمر المطلق»[(٤)].

وقال الكاساني بعدما ذكر الخلاف في كيفية الوجوب في الأمر المطلق عن الوقت هل هو علىٰ الفور، أم علىٰ التراخي؟ فأشار إلىٰ ترجيح القول بالتراخي، وأن هذا عند عامة مشايخه: «وحكىٰ الكرخي عن أصحابنا أنه علىٰ الفور، والصحيح هو الأول»[(٥)].

ثم بعد ذلك أورد توضيحًا للقاعدة: «واختلف أهل الأصول في ذلك أن حكمه وجوب الفعل علىٰ الفور، أم علىٰ التراخي؟ وبيَّن أن الصحيح عدم الفورية، حيث قال: «وهو الصحيح؛ لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل»[(٦)].

وقال اللَّامشي:«وقال بعض مشايخنا: إنه يجب علىٰ التراخي؛ كالحج...، وتفسيره

---

(١) أصول الشاشي: ص (١١٢) .

(٢) أصول البزدوي: ص (٥٠) .

(٣) أصول السرخسي: (١/ ٢٦) .

(٤) بذل النظر: ص (٩٥-٩٦) .

(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ١٠٤) .

(٦) المرجع السابق : (٥/ ٩٤) .

أنه يجب مطلقاً عن الوقت، وصار تعيين خيار الوقت إليه». إلىٰ أن قال[(١)]:«وهذا القول أقرب إلىٰ الصواب من القول بالوجوب علىٰ الفور؛ لأن الأمر مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده بزمان من غير دليل»[(٢)].

وقال الخبَّازي:«الأمر المطلق عن الوقت؛ كالأمر بالزكاة، والعُشر، وصدقة الفطر، والكفارات، وقضاء رمضان، لا يوجب الأداء علىٰ الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا»[(٣)].

وقال علاء الدين البخاري: «والذي عليه مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف»[(٤)].

وقال في موطن آخر: «والأمر المطلق علىٰ التراخي عندنا كالموسع»[(٥)].

وقال ابن أمير حاج: «فإن الصحيح الذي عليه عامة المشايخ أنهما متفقان علىٰ أن الأمر المطلق لا يوجب الفور»[(٦)].

وقال ملاّخسرو في الأمر: «والصحيح: أنه لا يوجب الفور، بلا خلاف بينهما[(٧)]»[(٨)].

وقال الكراماستي:«والصحيح من مذهب علمائنا: أنه للتراخي، بمعنىٰ عدم التقييد

---

(١) المرجع السابق: ص (١٠٨) .

(٢) أصول الفقه، للامشي: ص (١٠٧) .

(٣) المغني في أصول الفقه : ص (٤٠) .

(٤) كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٢٥٦) .

(٥) المرجع السابق : (٢/ ٣٣٥) .

(٦) التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال لابن الهمام : (٢/ ١٣٣) .

(٧) أي: بلا خلاف بين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن .

(٨) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٣٢) .

بالحال»[١].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي:«يجوز التأخير كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية»[٢].

وكل هذه النقول المستفيضة عن هذا الجمع من الأئمة تثبت صحة هذه القاعدة وحجيتها في المذهب الحنفي؛ حيث جرىٰ القول المعتمد عندهم في الفروع الفقهية بناءً علىٰ هذه القاعدة وسنذكره -إن شاء الله تعالىٰ- في موطنه .

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر المطلق إنما يحمل علىٰ التراخي لا الفور بالأدلة الآتية :

١- أن الله تعالىٰ قد أمر بالحج؛ فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣]، ولم يعين الوقت !![٤].

٢- أن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة للهجرة مع أن الحج فرض قبل ذلك، وفتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة، ولو كان وجوبه علىٰ الفور لما احتمل التأخير منه[٥].

٣-قياس الأمر علىٰ الخبر؛ فإذا قال قائل : (سأعطي زيداً درهمـًا)، فإنه إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل، ويكون ممتثلاً إذا أعطىٰ زيداً بأي وقت شاء بدون تحديد، فكذلك

---

(١) الوجيز في أصول الفقه: ص (١٢٥) .

(٢) فواتح الرحموت : (٢/ ٢٤٢) .

(٣) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٤) انظر: أصول الفقه، للامشي: ص (١٠٧)، المغني في أصول الفقه: ص (٤٠)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٦) .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

الأمر فلو قال : «أعطني الكتاب»؛ فإنه طلب الفعل في المستقبل بدون تعيين؛ أي: زمن له، ولهذا لما صد المشركون المسلمين عام الحديبية قال عمر[(١)] رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: (بلىٰ، أفأخبرتك أنَّا نأتيه العام)، قال: قلت: لا، قال: (فإنك آتيه، ومطوِّف به)[(٢)]، فهذا كله يقتضي أن الخبر لا يقتضي الوقت الأول، فكذلك الأمر؛ بجامع: أن الفعل فيهما يكون في المستقبل[(٣)].

٤- قياس الأمر علىٰ اليمين، فلو قال أحدهم : «والله لأصومن»، فإنه يبر بيمينه إذا صام في أي وقت شاء، فكذلك الأمر، فإذا قال : «افعل»، فإن المأمور يكون ممتثلاً إذا فعل المأمور به في أي وقت فعله[(٤)].

٥- «أن قول القائل لعبده: (افعل كذا الساعة) يوجب الائتمار علىٰ الفور، وهذا أمر مقيد، وقوله :(افعل) مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة علىٰ سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق، وإثبات التقييد من غير دليل، فإنه ليس في الصيغة ما يدل علىٰ التقييد في وقت الأداء، فإثباته يكون زيادة، وهو نظير تقييد المحل، فإن من قال لعبده: (تصدق بهذا الدرهم

---

(١) هو: : الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله الإسلام به وهاجر جهاراً ، وكان شديد في الحق، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ،وأستشهد في آخر عام (٢٣هـ) .

انظر: الاستيعاب (٢/ ٢٥٨)، الإصابة: (٢/ ٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري:[كتاب الشروط :باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/ ١٩٣) ، ح (٢٧٧١)] من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٣) انظر: بذل النظر: ص (٩٥-٩٦)، أصول الفقه، للامشي: ص (١٠٧)، المغني في أصول الفقه: ص (٤٠)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٦) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

علىٰ أول فقير يدخل) يلزمه أن يتصدق علىٰ أول من يدخل إذا كان فقيراً، ولو قال: (تصدق بهذا الدرهم) لم يلزمه أن يتصدق به علىٰ أول فقير يدخل، وكان له أن يتصدق به علىٰ أي فقير شاء؛ لأن الأمر مطلق، فتعيين المحل فيه يكون زيادة»(١) .

٦-أن الأداء لو كان متعيناً في أول الوقت لم يكن ممتثلاً بالأداء بعده، وفي اتفاق الكل علىٰ امتثال مؤدي الواجب متىٰ أداه فبطل التعيين أول الوقت(٢).

٧-أن الأمر مطلق عن الوقت، وليس البعض بأولىٰ من البعض، فيجب عليه الفعل في مطلق الوقت، ولا يجوز التقييد إلا بدليل(٣).

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق، هل هو محمول علىٰ التراخي، أم علىٰ الفور؟ علىٰ مذاهب :

المذهب الأول : أن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ فيجب تعجيل الامتثال بأداء المأمور به في أول وقت الإمكان.

وهو اختيار الكرخي(٤)، والجصاص(٥) من الحنفية، وإليه ذهب جمهور المالكية(٦)،

---

(١) أصول السرخسي : (١/ ٢٧) .

(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٢٧-٢٨) .

(٣) انظر: ميزان الأصول : ص (٢١٣) .

(٤) نسبه إليه السرخسي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «وكان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللهُ يقول: مطلق الأمر يوجب الأداء علىٰ الفور». أصول السرخسي: (١/ ٢٦) . وكذلك الخبَّازي في المغني: ص (٤٠-٤١) .

(٥) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٦) انظر: إحكام الفصول: ص (٢١٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي: (٢/ ٤٦٣) .

وبعض الشافعية[١]، وأكثر الحنابلة[٢].

المذهب الثاني: أن مطلق الأمر محمول علىٰ التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء علىٰ الفور بمطلق الأمر، بل يجوز تأخيره عن أول وقت الإمكان دون إثم مترتب علىٰ ذلك.

وهذا القول هو الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٣]، وقال به بعض المالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[٦].

المذهب الثالث: التوقف في المسألة.

وإليه ذهب إمام الحرمين[٧]، والغزالي في «المنخول» [٨].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة:

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة:

المسألة الأولىٰ: أن من وجبت عليه الزكاة؛ فله أن يؤخر إخراجها، ولا يأثم بذلك التأخير؛ وذلك لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية[٩].

---

(١) انظر: شرح اللمع: (١/ ٢٨١)، البحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: العدة: (١/ ٢٨١)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١١٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول: ص (٢١٨)، رفع النقاب: (٢/ ٤٦٤).

(٥) انظر: البرهان: (١/ ١٦٨)، المحصول، للرازي: (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٢١٧)، الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي: (٣/ ١٨).

(٧) انظر: البرهان: (١/ ١٦٨).

(٨) انظر: المنخول، للغزالي: ص (١٨٠).

(٩) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣).

المسألة الثانية : أن الحج لا يجب علىٰ الفور؛ أي: حال استطاعته، بل يجوز تأخيره وبلا عذر، وذلك لأن الأمر لا يقتضي الفور[١].

قال ابن الهمام في كتاب الحج[٢]: «وحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يدفعه أن مقتضىٰ الأمر المطلق جواز التأخير بشرط أن لا يخلىٰ العمر عنه» .

المسألة الثالثة : أن وقت أداء صدقة الفطر موسع لا يضيق إلا في آخر العمر، فيجوز التأخير مع الكراهة، وذلك لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية[٣].

المسألة الرابعة : من نذر أن يعتكف أو يصوم شهراً، ولم يعين ذلك الشهر، يكون أداء هذا النذر واجباً علىٰ التراخي، بشرط أن لا يفوته في العمر؛ فله حينئذٍ أن يعتكف أو يصوم أي شهر شاء، ولا يكون بالتأخير مفرطاً[٤].

المسألة الخامسة : يصح تأخير قضاء رمضان مطلقاً ولو إلىٰ سنين؛ وذلك لأن الأمر بالقضاء مطلق، فلا يصح تقييده برمضان المقبل؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥]؛ إذ ليس فيها توقيت، والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة، ثم هذه عبادة مؤقتة قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات، وإنما كانت عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : (٢/ ١١٩)، فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين ابن الهمام : (٢/ ٤١٣) .

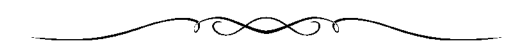
(٢) فتح القدير : (٢/ ٤١٣) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي : (٣/ ١٠٨)، مراقي الفلاح، لحسن الشرنبلالي : ص (٢٧٣)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ص (٧٣٢)، الفتاوىٰ الهندية المعروفة بالفتاوىٰ العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: (١/ ١٩٢) .

(٤) انظر: الجامع الكبير : ص (١٤) .

(٥) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

تختار للقضاء شعبان[١]، لأن رسول الله ﷺ كان لا يحتاج إليها فيه؛ فإنه كان يصوم شعبان كله[٢][٣].



(١) كما قالت رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري: [كتاب الصوم، باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان (٣/ ٣٥)، ح (١٩٥٠)] ، ومسلم: [كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢/ ٨٠٢)، ح (١١٤٦)] .

(٢) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها:« لم يكن النبيﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه شعبان كله».

أخرجه البخاري: [كتاب الصوم، باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان (٣/ ٣٥)، ح (١٩٥٠)] ، ومسلم: [كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢/ ٨٠٢)، ح (١١٤٦)] .

(٣) انظر: المبسوط : (٣/ ٧٧)، بدائع الصنائع : (٢/ ١٠٥) .

المبحث الرابع

قاعدة : الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

المؤقت في **اللغة** : اسم مفعول من أقَّتَ[١].

قال ابن منظور الأنصاري[٢]:«كل شيء قدرت له حيناً، فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته»[٣].

المؤقت في **الاصطلاح** : أي المتعلق بوقت-غير المطلق-، والمراد به: الوقت المحدود الذي اختص جواز الأداء به حتىٰ لو فات صار قضاء[٤].

الوقت في **اللغة** : المقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي؛ كالميقات[٥]، ونهاية الزمان المفروض لعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً[٦].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار : (٣/ ٢٤٧٧) .

(٢) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي، ولد سنة (٦٣٠)هـ، أديب لغوي، كان كثير الحفظ، وكان يحب اختصار كتب الأدب المطولة، فقد اختصر: (الأغاني)، و(العقد الفريد)، و(الحيوان) للجاحظ، وغيرها، له من المصنفات: (لسان العرب)، (مختصر الأغاني)، توفي سنة (٧١١)هـ.

انظر: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر: (٤/ ٣٩)، الدرر الكامنة: (٤/ ٢٦٢) .

(٣) لسان العرب : (٢/ ١٠٧) .

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٢١٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٢/ ٨٤) .

(٥) انظر: القاموس المحيط : ص (١٦٢) .

(٦) انظر: الكليات : ص (٩٤٥) .

الوقت في **الاصطلاح** : هو ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان[١].

الفضل في **اللغة** : فضل الشيء فضلاً، زاد علىٰ الحاجة، يقال أنفق من مالك ما فضل وبقي[٢].

والمراد به في **اصطلاح هذه القاعدة:** هو ما جاء في معناه اللغوي: السعة، وما زاد عن الحاجة .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة[٣]:

أن الشارع إذا أمر بأمر مؤقت بوقت يسع له ولغيره؛ مثل : الصلوات الخمس، مؤقتةٌ بأوقات معلومة، وهذه الأوقات تسع لها ولغيرها، فالوجوب هنا يتعلق بجميع الوقت مع التخيير، بحيث يستطيع المكلف أداء العبادة في أي جزء من أجزائها[٤].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

روىٰ الجصاص عن الكرخي القول بـ: «أن وقت الظهر كله وقت لأداء الفرض، وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء، وإنما يتعين الوجوب فيه بأحد وقتين. فإذا لم يصل الظهر حتىٰ ينتهي إلىٰ آخره؛ فإن الوجوب يتعين عليه بآخر

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٦٩٣) .

(٣) هذه القاعدة متعلقة وداخلة في مسألة الواجب الموسع وقته، واختلاف العلماء فيه، وما يترتب علىٰ ذلك من أحكام .

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٣٢٣)، التبيين: (١/ ٤١٦-٤١٧) .

الوقت، وهو الوقت الذي لا يسعه تأخيرها عنه. وأما إذا فعلها قبل ذلك؛ فإن حكم الوجوب يتعين بالوقت المفعول فيه الصلاة» (١) .

قال صاحب «الميزان» حينما نقل رواية الجصاص هذه عن الكرخي في آخرها : «وهذه الرواية هي المعتمد عليها» (٢) .

وجاء عن السمرقندي قوله بعد أن ذكر الوجه الثالث من أوجه الأمر بالفعل المقيد في زمان معين: «وأما الثالث : إذا كان الوقت مما يتسع له ويفضل عنه .... »، ثم ساق الخلاف الواقع في هذه المسألة بين علماء المذهب، وقال بعد ذلك : « والصحيح من مذهبنا : أنها تجب في مطلق الوقت مع التخيير» (٣) .

وقال السرخسي بعدما بيَّن أقسام النوع الثاني من نوعي الأمر وهو المؤقت، وذكر أن الأول منها هو: ما يكون الوقت ظرفاً للواجب بالأمر، ولا يكون معياراً: «وبيانه أنه ظرف للأداء لصحته في أي جزء من أجزاء الوقت أدىٰ»(٤)، ثم أخذ بتفصيله إلىٰ أن قال:«وهذا معنىٰ ما نقل عن محمد بن شجاع(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً، وهو الأصح»(٦) ؛ أي إنها تجب في مطلق الوقت مع التخيير، إذ إن المعنىٰ واحد، والاختلاف إنما هو في اللفظ فقط .

---

(١) الفصول في الأصول : (٢/ ١٢٥) .
(٢) ميزان الأصول للسمرقندي : ص (٢١٧) .
(٣) ميزان الأصول : ص (٢١٧) وما بعدها .
(٤) أصول السرخسي : (١/ ٣٠-٣١) .
(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي، المعروف بابن الثلجي، عُرِف بالورع والتعبد، له من المصنفات: كتاب في (المناسك)، توفي سنة (٢٦٦هـ).
انظر : الفوائد البهية: (ص:١٧١)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٣٧٩)، الوافي بالوفيات: (٣/ ١٤٨).
(٦) أصول السرخسي: (١/ ٣٠-٣١) .

وقد بيَّن النسفي أن الأمر المؤقت بوقت يسع له ولغيره؛ كالصلاة، فإنه يجب في مطلق الوقت، حيث قال في النوع الثاني من نوعي الأمر -المقيد بالوقت-: «إما أن يكون الوقت ظرفًا للمؤدىٰ، وشرطًا للأداء، وسببًا للوجوب؛ كوقت الصلاة، وهو إما أن يضاف إلىٰ الجزء الأول، أو إلىٰ ما يلي ابتداء الشروع، أو إلىٰ الجزء الناقص عند ضيق الوقت، أو إلىٰ جملة الوقت»[1].

وقال علاء الدين البخاري: «الواجب إذا تعلق بوقت يفضل عن أدائه، يسمىٰ واجبًا موسعًا، كما يسمىٰ ذلك الوقت ظرفًا، وهذا عند الجمهور من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين، ومعنىٰ التوسع أن جميع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إلىٰ سقوط الفرض، ويجوز له التأخير عن أول الوقت إلىٰ أن يتضيق؛ بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء، فيحرم عليه التأخير»[2].

وقال قوام الدين أبو حنيفة:« ثم اعلم أن الوجوب جبر من الله تعالىٰ علىٰ المكلف شاء أو أبىٰ، وهو بإيجابه تعالىٰ، غير أن الوقت سبب الوجوب في حقنا لكون الايجاب غيبًا عنا تيسيراً علينا، ووجوب الأداء بالخطاب، وتعينه بأحد الأمرين إما بالأداء، أو بضيق الوقت، وهو معنىٰ قول محمد بن شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، وهو الأصح، والأداء بفعل اختياري من المكلف»[3].

وقال أكمل الدين البابرتي:«ذهب جمهور أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين: إلىٰ أن الواجب إذا تعلق بوقت يفضل عن أدائه يسمىٰ واجبًا موسعًا، بمعنىٰ أن

---

(١) أصول المنار : ص (١٤٧-١٤٨) .

(٢) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٣٢٣) .

(٣) التبيين : (١/ ٤١٦-٤١٧) .

جميع أجزاء الوقت وقت لأدائه، ويجوز له التأخير إلىٰ أن يتضيق الوقت»[١].

وقال ابن ملك في بيانه للأمر المقيد بالوقت، بحيث يكون ظرفاً للمؤدىٰ، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، كوقت الصلاة: «فإن الجزء الأول منه شرط للأداء، ومطلق الوقت ظرف لها، وكل الوقت سبب لوجوبها إن فات الفرض عن وقته، وإلا فالبعض سبب»[٢].

وقال ابن الهمام في الأمر المقيد بوقت يفضل الوقت عن الأداء: «تعلق وجوب الفعل مخيراً في أجزاء زمان مقدر يقع أداء في كل منها؛ كالتخيير في المفعول من خصال الكفارة، فجميعه وقت الأداء، والسبب الجزء السابق»[٣].

وقال أيضاً في مسألة تثبت السببية لوجوب الأداء في الواجب: «بأن الفعل إن دخله طلب، قلنا لا يعقل طلب فعل بلا أدائه وقضائه؛ لأنه إما مطلق عن الوقت، وهو مطلوب الأداء في العمر، أو مقيد به، فهو مطلوب الأداء فيه مخيراً في الإجزاء وهو الموسع»[٤].

وقد وافق ابن أمير حاج اختياره اختيار المصنف في شرحه لـ «التحرير»، في الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه أنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير، حيث قال[٥]: «وهذا حكاه غير واحد عن الثلجي، وعامة المتكلمين من أصحاب الحديث، ونص السرخسي علىٰ أنه الأصح، وهو كذلك، فلا جرم أن اختاره المصنف».

وقال الأولوي[٦] عند حديثه عن النوع الأول من أنواع المقيد بالوقت، وهو ما كان

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٢/ ٩٥).

(٢) شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص(٢٣٢).

(٣) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١١٧).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ١٢٢).

(٥) التقرير والتحبير: (٢/ ١١٧).

(٦) هو: حسين بن إبراهيم بن حمزة بن خيل الأولوي، كان حيًّا سنة ١٠٠٠ هـ، عالم مشارك في الحكمة، والكلام، =

ظرفًا للمؤدىٰ، سببًا لوجوبه، وشرطًا للأداء[(١)]:«له الاختيار في تعيينه فعلاً، بأن يؤدىٰ في أي جزء يريد».

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالىٰ أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يجوز التقييد بأوله وأمكن القول به بواسطة التخيير، فيتعين الوجوب في الوقت الذي يؤديه، وإذا تضيق الوقت، يسقط خيار التعيين، ويتعين الوجوب[(٣)] .

٢- قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامة :(يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)[(٤)].

= ________________

والتصريف، له من المصنفات: (شرح القصيدة العينية في بيان أحوال النفس الناطقة، لابن سينا)، و(اللآلي شرح بدئ الأمالي في الكلام)، و(غاية الأماني في شرح تصريف العزي للزنجاني)، و(ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار في أصول الفقه)، لم تُعلم سنة وفاته .

انظر: هدية العارفين: (١/ ٣٢٠)، كشف الظنون: (٢/ ١٣٤١)، معجم المؤلفين: (٣/ ٣٠٦) وما بعدها.

(١) ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، للأولوي : ص (١٠٥) .

(٢) الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٣) انظر: ميزان الأصول : ص (٢١٩-٢٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود: [كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١٠/ ١٠٧) ،ح (٣٩٣)، والترمذي:[كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢١٨)، ح(١٤٩)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

=

فدل علىٰ أن مطلق ولا يجوز تقييده بأوله[١].

٣-وقوله ﷺ : (إن للصلاة أولاً وآخراً، أي: لوقتها، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر)[٢]، وهذا يتناول جميع أجزاء الوقت، وليس المراد تطبيق الصلاة علىٰ أوله وآخره، ولا فعلها في كل جزء بالإجماع، فلم يبق إلا أنه أريد أن كل جزء منه صالح للأداء، والمكلف مخير فيه، فثبت التوسع شرعاً[٣].

٤-الإجماع علىٰ وجوب الصلاة علىٰ من بلغ، أو أسلم، أو طهرت في وسط الوقت أو آخره الباقي منه ما يسع أداء الصلاة، إذ لو كان الوجوب معلقاً بأوله؛ لما وجبت عليهم بعد فوات أوله، كما لو فات جميع الوقت في هذه الأحوال[٤]. والإجماع منعقد أيضاً علىٰ أن الواجب يتأدىٰ بنية الفرض، لا بنية النفل وبمطلق النية[٥].

٥- أن التوسع مع الوجوب ليس ممتنعاً؛ فإن السيد إذا قال لعبده: (خط هذا الثوب، في هذا اليوم، إما في أوله، أو في وسطه، أو آخره) صحيحاً عقلاً، ولا يخلو إما أن يقال: (ما أوجب شيئاً، أو أوجب مضيقاً)، وهما محالان، فلم يبق إلا أن يقال: (أوجب موسعاً)[٦].

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح:(١/ ١٢٨).

(١) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١١٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام : (٢/ ٩٧) .

(٢) أخرجه: [الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة(١/ ٢١٨)، ح (١٥١)] ، وأحمد في المسند:[(١٢/ ٩٤) ،ح(٧١٧٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٤/ ٢٧٢).

وقال محققو المسند: « إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٣) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١١٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام : (٢/ ٩٧) .

(٤) التقرير والتحبير : (٢/ ١١٨)، بتصرف .

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام : (٢/ ٩٧) .

(٦) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١١٨)، التقرير لأصول فخر الإسلام : (٢/ ٩٧) .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على عدة مذاهب، فمن أشهرها[١] :

المذهب الأول : أن الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير، أي إنه يجب في أول الوقت وجوباً موسعاً.

وهذا القول هو الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٢]، وكذلك أكثر المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المذهب الثاني: أنه يجب بآخر الوقت، والمفعول في أول الوقت نفل يمنع لزوم الفرض في آخره .

وهي رواية عن الكرخي ذكرها السمرقندي في الميزان، وقال عنها: «هذه الرواية مهجورة» [٦].

المذهب الثالث : ما فعله في أول الوقت مراعى؛ فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً، وإن لم يكن من أهل الخطاب بها كان المفعول في أول الوقت نفلاً .

وهذا القول يُنسب لبعض أصحاب أبي حنيفة من العراقيين[٧] .

❃ ❃ ❃

---

(١) التقرير والتحبير : (٢/ ١١٨)، الفصول في الأصول : (٢/ ١٢١) وما بعدها .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٢٤) .

(٣) انظر: إحكام الفصول: ص (٢٢١-٢٢٢)، التقريب والإرشاد: (٢/ ٢٢٨) .

(٤) انظر: المستصفى: (١/ ٩٦)، البحر المحيط: (١/ ٢٠٩) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٣٢٩)، الإحكام، للآمدي: (١/ ٩٢) .

(٦) انظر: ميزان الأصول: ص (٢١٨) .

(٧) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١١٨) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : لا تلزم الصلاة في أول الوقت؛ لأنها غير واجبة، وإنما يتعين الوجوب بالشروع فيها، أو في آخر الوقت(١).

المسألة الثانية : أن المرأة إذا حاضت في آخر وقت الصلاة، ولم تصلِ بعد؛ فلا يلزمها حينئذٍ قضاء تلك الصلاة(٢).

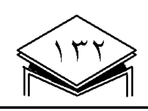
المسألة الثالثة : أن الزكاة تجب بوجود النصاب وجوباً موسعاً إلىٰ آخر الحول؛ فإذا حال الحول صار وجوبها مضيقاً(٣).

---

(١) انظر: ميزان الأصول : ص (٣٣)، أصول الفقه، للامشي: ص (٥٧) .

(٢) انظر: ميزان الأصول : ص (٢١٩) .

(٣) انظر: الفصول في الأصول : (٢/ ١٢١) .



المبحث الخامس

قاعدة : امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فإنه موجه ابتداءً إلى جميعهم

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الامتثال في **اللغة** : مصدر امتثَل من يمتثل، امتثالاً، فهو مُمتثِل، والمفعول مُمتثَل، يقال: امتثل أمره؛ أي: أطاعه واحتذاه «ممتثل لأوامر الله» [(١)].

قال المطرزي[(٢)]:«امتثل أمره : احتذاه وعمل علىٰ مثاله»[(٣)].

الامتثال في **الاصطلاح** : يُعرف بتعريف الطاعة في اصطلاح الأصوليين : وهي موافقة الأمر طوعًا[(٤)].

قال الكمال ابن الهمام هي: «فعل المأمور به» [(٥)].

المكلف في اللغة : اسم مفعول من كلَّفَ، ومأخوذ من الكلفة، وهي المشقة

---

(١) انظر : المعجم الوسيط : (٢/ ٨٥٣)، وتاج العروس : (٣٠/ ٣٨٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة : (٣/ ٢٠٦٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرىٰ : (٩/ ٦٢٢٣) .

(٢) هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجـًا (سنة ٦٠١)، كان رأسـًا في الاعتزال، له من المصنفات: (الإيضاح)، و (المصباح) في النحو، و (المعرب) في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المغرب في ترتيب المعرب)، توفي في خوارزم سنة (٦١٠هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (٢١٨)، وفيات الأعيان: (٢/ ١٥١)، بغية الوعاة: (٤٠٢) .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز : (٢/ ٢٥٨) .

(٤) انظر : التعريفات : ص (١٤٠) .

(٥) التحرير ومعه تيسير التحرير: (٢/ ٣٢٠) .

الشديدة[١].

قال ابن منظور:« كلَّفه تكليفاً؛ أي: أمره بما يشق عليه، وتكلَّفتَ الشيء : تجشمته علىٰ مشقة، وعلىٰ خلاف عادتك»[٢] .

وقال ابن فارس:« الكلفة : هي ما يكلف من نائبة، أو حق»[٣].

فالمكلف: هو البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون[٤].

والمكلف في **الاصطلاح** : بنفس المعنىٰ اللغوي جاء اصطلاح الأصوليين في المكلف، حيث عُرِّف بـ: الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي، وهو البالغ العاقل[٥] .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن الخطاب بالأمر ابتداءً يكون موجهاً بوجوبه لجميع المكلفين، فكلهم مخاطبون، حتىٰ تقع الكفاية بحصول الفعل المطلوب، فإذا تحقَّق ذلك بفعل البعض سقط الإثم وارتفع الحرج عن الجميع، وهذا هو الواجب الكفائي، إذ إن قاعدتنا هذه تُعرَّف بالواجب علىٰ الكفاية عند بعض الأصوليين، فلا يكون الأمر حينئذٍ بأي حال من الأحوال موجهاً لطائفة معينة، بل يكون موجهاً للجميع ابتداءً .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: المعجم الوسيط : (٢/ ٧٩٥)، الكليات : ص (٦٢٣) .

(٢) لسان العرب : (٩/ ٣٠٧) .

(٣) مقاييس اللغة:(٥/ ١٣٦).

(٤) انظر : المعجم الوسيط : (٢/ ٧٩٥) .

(٥) انظر : الأصول من علم الأصول، لمحمد صالح العثيمين : ص (٢٧) .

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، وهي مقتضىٰ كلام علماء المذهب في كتبهم الأصولية، ومنصوص قولهم عند من عرَّفها بالواجب الكفائي:

قال السمرقندي:«فرض الكفاية من الجهاد وصلاة الجنازة ونحوهما: فإنه يجب علىٰ الكل بطريق البدل، حتىٰ إنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين»(١).

وقال علاء الدين الأسمندي في بيان كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات: «الصحيح أنه واجب علىٰ الكل، لأن الإيجاب تناول الكل، إلا أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود به»(٢)، ومعنىٰ ذلك أن الأمر موجه ابتداءً إلىٰ جميع المكلفين .

وقال علاء الدين البخاري:«فرض الكفاية : فإنه واجب علىٰ الكل، ويسقط بأداء البعض»(٣).

وقال الكمال ابن الهمام: «الواجب علىٰ الكفاية علىٰ الكلِّ، ويسقط بفعل البعض»(٤)، وقد فسَّر (الكُلَّ) - الذي توجه إليه الخطاب - بالكلِّ الإفرادي؛ أي: كلِّ واحد من المكلفين(٥).

وقال في «فتح القدير»:«تعلق فرض الكفاية علىٰ العموم، غير أنه يسقط بفعل البعض»(٦).

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٤٠) .

(٢) بذل النظر في الأصول : ص (١٤٣) .

(٣) كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٣٠٣) .

(٤) التحرير ومعه تيسير التحرير: (٢/ ٣٠٥) .

(٥) انظر : المرجع السابق : (٢/ ٣٠٥) .

(٦) فتح القدير شرح الهداية : (١/ ١٣٨) .

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» عند شرحه لكلام الماتن في مسألة الواجب علىٰ الكفاية:«وهذا قول الجمهور»(١)، ووافقهم، وبيَّن أن الأمر ابتداءً يكون موجهًا للجميع، حيث علل ذلك بقوله: «ولنا علىٰ المختار إثم الكل بتركه اتفاقًا؛ ولو لم يجب علىٰ كل واحد لما أثم»(٢).

وقال ابن عبدالشكور: «مسألة الواجب علىٰ الكفاية، واجب علىٰ الكل، أي كل واحد، ويسقط بفعل البعض»(٣).

وعلَّق ابن نظام الدين اللكنوي علىٰ مسألة الواجب علىٰ الكفاية حيث قال:«ولو قيل أن الوجوب علىٰ أفراد البعض والكل من أفراده، فآل إلىٰ ما قلنا من الوجوب علىٰ الجميع»(٤). وهو اختياره رَحِمَهُ اللهُ من أن بادئ الأمر يكون موجهًا لجميع المكلفين، ويسقط بفعل بعضهم(٥).

وقال ابن عابدين: «فرض الكفاية : فإنه يجب علىٰ جملة المكلفين كفاية، بمعنىٰ أنه لو قام به بعضهم كفىٰ عن الباقين، وإلا أثموا كلهم»(٦).

❊ ❊ ❊

(١) تيسير التحرير : (٢/ ٣٠٥) .

(٢) المرجع السابق : (٢/ ٣٠٦) .

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ٩٦) .

(٤) فواتح الرحموت : (١/ ١٠٠) .

(٥) انظر: المرجع السابق : (١/ ١٠٠) .

(٦) رد المحتار علىٰ الدر المختار : (١/ ٣٥٢) .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر موجه ابتداءً إلىٰ جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض بالأدلة الآتية:

١-قال تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[1].

وجه الدلالة: هو أن الله ﷻ أكد في خطاب آية أن فرض الجهاد علىٰ سائر المكلفين ابتداءً، وحينما قام به البعض سقط عن الباقين إثم الترك[2].

٢-وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الخطاب للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4]، خطاباً لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية، وغير جائز الاقتصار به علىٰ البعض[5].

٣-وقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ومسلمة)[6].

ووجه الدلالة: أن فرض طلب العلم المأمور به كل مسلم ومسلمة ابتداءً من فروض الكفايات، إن قام به البعض سقط عن الباقين[7] .

---

(١) الآية (٢١٦) من سورة البقرة .

(٢) انظر: أحكام القرآن : (٤/ ٣١٣)، فواتح الرحموت : (١/ ٩٦-٩٧) .

(٣) الآية (١٨٣) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٥) انظر: أحكام القرآن : (١/ ٢٦٧)، فواتح الرحموت : (١/ ٩٦-٩٧) .

(٦) أخرجه ابن ماجه:[كتاب أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم (١/ ٨١)، ح (٢٢٤)] من حديث أنس بن مالك ﵁ .
وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب:(١/ ١٧).

(٧) انظر: أحكام القرآن : (٤/ ٣١٩)، فواتح الرحموت : (١/ ٩٦-٩٧) .

٤-أن الجميع يأثم بترك فرض الكفاية إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعله، ولو لم يكن واجبًا عليهم كلهم لما أثموا جميعًا بتركه؛ إذ لا إثم علىٰ ترك غير الواجب[١].

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة علىٰ عدة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأمر موجه ابتداءً إلىٰ جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض.

وهذا هو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما سبق تقريره بالنقولات السابقة[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد ابن حنبل[٤]، وكذلك ابن الحاجب[٥][٦]، واقتضاه كلام الآمدي[٧]، والغزالي[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) انظر: تيسير التحرير : (٢/ ٣٠٦)، فواتح الرحموت (١/ ٩٦)، التقرير والتحبير : (٢/ ١٨١) .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٣٤) .

(٣) انظر: الأم، للإمام الشافعي : (١/ ٢٧٤) .

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص (١٨٧)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٧٥) .

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المصري المعروف بابن الحاجب، أحد فقهاء المالكية، ولد سنة (٥٧٠هـ)، أصوليٌ قارئٌ لغويٌ، كان ركنًا في العلم والعمل، له من المصنفات: (منتهىٰ الوصول والأمل)، (مختصر المنتهىٰ الأصولي)، (الكافية في النحو)، (الجامع بين الأمهات)، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: الديباج المذهب: (٢/ ٧٨)، شجرة النور الزكية: ص (١٦٧)، سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٢٦٤)، معجم الأصوليين: (٣/ ١٧٠).

(٦) انظر: مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب : (١/ ٢٣٤) .

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ١٤١) .

(٨) انظر: المستصفىٰ : (٢/ ١٥) .

(٩) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ٩٦)، تيسير التحرير : (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) .

المذهب الثاني : أن الأمر موجه ابتداءً إلىٰ طائفة غير معينة.

وإلىٰ هذا ذهب الإمام فخر الدين الرازي(١)(٢)، وتاج الدين ابن السبكي(٣)(٤)، ومنسوب أيضاً إلىٰ المعتزلة(٥).

المذهب الثالث : أن الأمر موجه إلىٰ معين عند الله تعالىٰ غير معلوم عندنا.

---

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري نسبته إلىٰ أبي بكر الصديق، من علماء الشافعية ولد سنة (٥٤٣هـ)، أصولي ومفسر، بارع في الأصول والفروع، متكلم من كبار علماء الأشاعرة، صاحب المصنفات الكثيرة في شتىٰ العلوم، له من المصنفات: (المحصول في علم الأصول)، (المحصل من كلام الأقدمين)، (المعالم في أصول الدين)، (مفاتيح الغيب في التفسير)، توفي سنة (٦٠٦هـ) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ: (١٨/ ٨١)، سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٥٠٠)، طبقات المفسرين، للسيوطي: ص (٤٤٤).

(٢) انظر: المحصول، للرازي: (١/ ٣٣١) .

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو النصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، سمع بمصر ودمشق، تفقه علىٰ أبيه وعلىٰ الذهبي، برع حتي فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، له من المصنفات :(طبقات الشافعية الكبرىٰ)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه. توفي سنة (٧٧١هـ) .

انظر: طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني: ص (٩٠)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢١)، الأعلام: (٤/ ٣٢٥).

(٤) انظر: تقرير الشربيني علىٰ حاشية البناني علىٰ المحلىٰ علىٰ جمع الجوامع، لشيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني: (١/ ١٨٤).

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص (٢٥٤) .

ذكره ابن نظام الدين في فواتح الرحموت ولم يعزه وأبطله[١].

المذهب الرابع : أن الأمر موجه إلىٰ البعض المعين، وهم المشاهدون للشيء.

ذكره أيضاً ابن نظام الدين ولم يعزوه، وبيَّن أنه شرح لقول جمهور الأصوليين كما هو في المذهب الأول[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ: أن الجهاد فرض علىٰ الكفاية؛ بحيث إذا قام به البعض لا يأثم الباقون بتركه، مع كونه مفروضاً علىٰ جميع المكلفين ابتداءً[٣].

المسألة الثانية : أن صلاة الجنازة إن وقعت من شخص واحد؛ فإنها تكفي بناءً علىٰ كونها من فروض الكفايات، أما إذا صلىٰ علىٰ الجنازة أكثر من شخص، أو كانت الصلاة عليها جماعة تلو الأخرىٰ؛ فإن الجميع يقع فرضاً؛ وذلك لأن فرض الكفاية متعلق ابتداءً في حق جميع المكلفين[٤].

المسألة الثالثة: إذا سلم شخص علىٰ جماعة، فردوا عليه كلهم، فإنه يقع الرد من الجميع فرضاً، ويثابون عليه كلهم؛ وذلك لتعلق فرض رد السلام ابتداءً في حقهم، حتىٰ ولو

---

(١) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ٩٦) .

(٢) انظر: المرجع السابق : (١/ ٩٦) .

(٣) انظر: أحكام القرآن : (٤/ ٣١١-٣١٢)، بدائع الصنائع: (٧/ ٩٨)، كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٢٢٢)، فتح القدير شرح الهداية : (١٢/ ٣٨٠)، رد المحتار علىٰ الدر المختار : (١٥/ ٤١٠)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي : (٤/ ٢٢) .

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٢٢٢)، فتح القدير شرح الهداية : (١٢/ ٣٨٠)، تيسير التحرير : (٢/ ٣٠٥).

كان من فروض الكفاية[١] .

المسألة الرابعة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض علىٰ الكفاية، قال تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٢]، وحقيقة قوله: ولتكن منكم، تقتضي البعض دون البعض، وهذا دليل علىٰ أنه من فروض الكفايات إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين[٣].



(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية : (١٢/ ٣٨٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي : (٣/ ٢٤١)، وبدائع الصنائع : (٢/ ٢٢٩) .

(٢) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران .

(٣) انظر: أحكام القرآن : (٢/ ٣١٥ - ٣٢٠) .

المبحث السادس

قاعدة: يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله

المطلب الأول :

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : يجوز أن يأمر الله تعالىٰ عبده المكلف بعبادة ما، وهو يعلم سبحانه منه أنه لن يفعله، إما عناداً، أو تكبراً، أو يُحال بينه وبين الفعل؛ كأن تعترض عليه الموت قبل مجيء وقت الفعل، أو العجز بسبب فوات العقل وفوات أسباب القدرة، وهو ما عبَّر عنه بعض الأصوليين بالتكليف بالمحال لغيره، أو الممتنع لغيره [١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال علاء الدين الأسمندي:«يجوز أن يأمر الله تعالىٰ المكلف بصيغة الأمر غير الإيجاب والطلب، مع علمه أنه لن يتمكن منه»[٢].

وقال ابن الساعاتي:«يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته»[٣].

وقال أكمل الدين البابرتي:«أما الممتنع لغيره؛ كإيمان أبي جهل مثلاً فإن امتناعه باعتبار أن علم الله متعلق بأنه لا يؤمن فإنه جائز عقلاً، وواقع شرعـًا عند الكل»[٤].

وقال أمير بادشاه:«ولا خلاف في وقوع التكليف بالمحال لغيره؛ كالفعل الذي علم الله

---

(١) انظر: ميزان الأصول : ص (٢٠٥) .

(٢) بذل النظر في الأصول : ص (١١٩) بتصرف .

(٣) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١١٨) .

(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٢/ ٢٤) .

سبحانه عدم كونه، أي تحققه في الخارج، ومع هذا كلف به»[١].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«والإجماع منعقد عل صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع»[٢]. وقد بيَّن ابن نظام الدين اللكنوي في شرحه لـ «مسلم الثبوت» أن الذي لا يقع هو المحال بالغير[٣].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بجواز أمر الله تعالىٰ المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله بأدلة النقل والإجماع والعقل:

١- قوله تعالىٰ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ كلف أبو لهب بالتصديق بما أخبر به النبي ﷺ، مع أن الله قد علم أن أبا لهب لا يصدقه، وإخباره بأنه من أهل النار، وهذا هو المحال لغيره[٥].

٢- أجمع العلماء علىٰ صحة تكليف الله العبد بما يعلم أنه لا يقع منه[٦].

٣-أن الله ﷻ أمر الرسول ﷺ وأمته ليلة المعراج بخمسين صلاة، مع أن الله يعلم منهم

---

(١) تيسير التحرير : (٢/ ١٩٨) .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ١٨٨) .

(٣) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ١٨٨) .

(٤) الآية (١-٣) من سورة المسد .

(٥) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١١١)، وتيسير التحرير : (٢/ ٢٠٠) .

(٦) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ١٨٨) .

أنهم لن يفعلوا ذلك؛ إذ خففها عنهم بخمس صلوات(١)(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في جواز أمر الله تعالىٰ المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله، أو عدم ذلك علىٰ مذهبين :

المذهب الأول : أنه يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم سبحانه منه أنه لن يفعله، وهذ هو قول جمهور العلماء(٣)، وهو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره(٤).

المذهب الثاني : أنه لا يجوز أن يأمر الله تعالىٰ بذلك، وهذ قول المعتزلة(٥).

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : لو قال قائل : «إن شرعت في الصوم فزوجتي طالق»، ثم شرع ومات في أثناء صوم أول يوم، فإنه يلزمه الطلاق؛ لأن هذا صوم في الحال، تمام ذلك مقيد

---

(١) كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:« فرض الله علىٰ أمتي خمسين صلاة ،... إلىٰ قوله : فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول».

أخرجه البخاري [كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١/ ١٣٥)، ح (٣٤٢)].

(٢) انظر: فواتح الرحموت : (٣/ ١٢٢) .

(٣) انظر: بذل النظر في الأصول : ص (١١٧-١١٩)، المحصول، للرازي: (٢/ ٢٧٦)، الإحكام، للآمدي : (١/ ١٥٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي : (٢/ ٦٩)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٢٦٣)، شرح الكوكب المنير : (١/ ٤٩٧)، و تيسير التحرير : (٢/ ١٩٨)، فواتح الرحموت : (١/ ١٥١) .

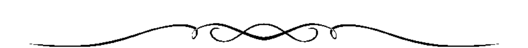
(٤) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٤١) .

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (١/ ١٣٩) .

بالشرط[١].

المسألة الثانية: لو علمت المرأة بالعادة أنها تحيض في أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمها الصوم، ويجب عليها الشروع في ذلك اليوم الذي علم الله أنها تحيض فيه؛ لأن المرخص في الإفطار لم يوجد، والأمر لازال قائماً[٢].

المسألة الثالثة: لو قال المولىٰ لعبده : «صم شهر رمضان»، وهو يعلم بقول نبي صادق أن عبده يموت قبل دخول رمضان، والعبد يجهل ذلك، فإن العبد يكون مأموراً حقيقة[٣] .



---

(١) انظر: بدائع الصنائع : (٢/ ٣) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : (٢/ ١١٩)، فتح القدير شرح الهداية : (٢/ ٤١٣) .

(٣) انظر: ميزان الأصول : ص (٢٠٦) .

المبحث السابع

قاعدة : الأمر المعلق بشرط أو صفة، لا يتكرر بتكرارهما

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الشرط في **اللغة** : بفتح الراء معناه العلامة، ويجمع علىٰ أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها(١).

قال ابن منظور: «هو إلزام الشيء والتزامه»(٢).

والشرط في **الاصطلاح** : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم(٣).

الصفة في **اللغة** : الحِلْيَة، قال الليث : الوصف : وصفك الشيء بحليته ونعته، واتصف الشيء : أمكن وصفه(٤).

والصفة في **الاصطلاح** : «هو ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف» (٥).

وقيل : «هي الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذي يعرف بها» (٦).

---

(١) انظر: التعريفات : ص (١٢٥-١٢٦)، القاموس المحيط : ص (٨٦٩)، الصحاح: ص (٣٥٢)، رد المحتار علىٰ الدر المختار: (١/ ٩٤) .

(٢) لسان العرب : (٧/ ٣٢٩) .

(٣) انظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار : (١/ ٩٤) .

(٤) انظر: لسان العرب : (٩/ ٣٥٦) .

(٥) فواتح الرحموت : (٢/ ٢٩٩) .

(٦) التعريفات : ص (١٣٣) .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة متعلقة بمسألة الأمر المطلق وهل يفيد التكرار أم لا ؟ فمن قال بأن الأمر المطلق للتكرار قال: إن الأمر المعلق علىٰ شرط، أو صفة: للتكرار.

وقاعدتنا هاهنا هي محط الخلاف عند من قال بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وعليه فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: هو أن الأمر المعلق والمقيد بالشرط، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١)، أو المقيد بالصفة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢)، ولم يثبت كون القيد علة، سواءً كان شرطـًا، أو صفةً، إذ لو كان القيد علة، فإن الأمر يتكرر بتكرارهما وذلك باتفاق أهل العلم، وعليه ومع عدم ثبوت ذلك فإنه لا يقتضي الأمر تكرار المأمور به عند تكرر الشرط والصفة(٣).

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال أبو بكر الجصاص: «ولا فرق عند أصحابنا بين الأمر إذا كان مطلقـًا، أو معلقـًا، بوقت، أو شرط، أو صفة، أنه لا يقتضي التكرار، إذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار، ولا قامت عليه الدلالة من غيره»(٤).

وقال الصيمري:«قال أصحابنا الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكرر الشرط،

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٣) انظر: مباحث في الأمر، لعبد القادر شحاتة : ص (٩٩) .

(٤) الفصول في الأصول : (٢/ ١٤٠) .

وأنه كالأمر المطلق في أنه يقتضي فعل مرة واحدة»[١]. واختاره بقوله: «والدليل علىٰ صحة قولنا أن الأمر المعلق بشرط فيما بيَّنَّا لا يقتضي التكرار»[٢]. ثم ساق أدلته .

وقال فخر الإسلام البزدوي:«وقال عامة مشايخنا: لا توجبه، ولا تحتمله بكل حال»[٣].

وقال السرخسي: «وأما الذين قالوا في المعلق بالشرط، أو المقيد بالوصف إنه يتكرر بتكرر الشرط والوصف.... » إلىٰ أن قال: «والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله»[٤]، وأراد مذهبهم أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار.

وذكر علاء الدين السمرقندي بأن الأمر المعلق بالشرط، والمضاف إلىٰ الوقت، والمقيد بالصفة لا يقتضي التكرار، وأنه قول العامة من أصحاب أبي حنيفة، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال عامتهم بأنه لا يقتضي التكرار إلا بدليل» ثم رجح هذ القول واختاره، فقال بعد ذلك: «والصحيح قولنا، وهو أن الأمر وحده لا يوجب التكرار علىٰ ما مر، وكذلك الشرط وحده»[٥].

وقال علاء الدين الأسمندي:«وقال بعضهم : لا يقتضيه، وهو المختار»[٦].

وقال أبو الثناء اللامشي:«قال علماؤنا – رحمهم الله– : لا يتكرر إلا إذا كان اللفظ

(١) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (١٤) .
(٢) المرجع السابق : ص (١٥) .
(٣) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (٢٢) .
(٤) أصول السرخسي : (١/ ٢١-٢٢) .
(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٣٦) .
(٦) بذل النظر في الأصول : ص (٩٢) .

مقرونـاً بكلمة التكرار، وكلمة : كُلَّمَا، ومتىٰ، ومَتَامَا، ونحوها»[١]. واختاره[٢].

وقال الخبازي: «ولنا أن الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير، وإنه اسم فرد، فلا يحتمل العدد»[٣]. كنحو : (اضْرِب) مختصر من قوله: (أطلب منك فعل الضرب).

وقال النسفي رَحِمَهُ اللهُ بعدما عقد فصلاً في موجب الأمر في حكم التكرار:«الصحيح أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواءً كان معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، أو لم يكن»[٤].

وقال علاء الدين البخاري:«والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء كان مطلقاً، أو معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف»[٥].

وقال أكمل الدين البابرتي:«والمذهب الصحيح عندنا: أنه لا يوجبه ولا يحتمله، سواءً كان مطلقاً، أو غيره»[٦].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«صيغة الأمر المعلق بشرط، أو صفة، قيل للتكرار مطلقاً، وقيل ليس له مطلقاً، ... »[٧] ثم بين رَحِمَهُ اللهُ أن المختار عنده في الأمر المعلق بشرط أو صفة، ولم يكونا علة، فإنه لا يقتضي التكرار، حيث قال:«لنا أولا ما تقدم»[٨]، وهو: أن

---

(١) أصول الفقه، للامشي : ص (٩٥) .

(٢) انظر: المرجع السابق : ص (٩٥-٩٦) .

(٣) المغني في أصول الفقه : ص (٣٦) .

(٤) كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٨) .

(٥) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨٥) .

(٦) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١/ ٣٧٨) .

(٧) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٣٩-٢٤٠) .

(٨) المرجع السابق : (٢/ ٢٣٩-٢٤٠) .

الهيئة للطلب فقط، والمادة للحقيقة من حيث هي، فلا تكرر [١].

وقال ملاجيون:«وعندنا المعلق بالشرط وغيره، وكذا المخصوص بالوصف وغيره، سواء في أنه لا يدل علىٰ التكرار ولا يحتمله»[٢].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي في تكرار الأمر المعلق بالشرط، أو الصفة بأنه: «لا يقتضيه، فلا يتكرر بتكرره، والتعدد باعتبار تعدد الشرط إنما هو باعتبار الماهية، فإذا تعدد ماهية الشرط تعدد المشروط قطعـًا» [٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

يمكن الاستدلال بأدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يحتمله؛ وذلك لأن هذه القاعدة فرع منها، لكن يُزاد عليها بعض الأدلة؛ فمنها :

١- أن العلة في كون الأمر المعلق بشرط، أو وقت علىٰ مرة واحدة دون وجوب التكرار في الأمر المطلق هي أن التكرار لا يصح إيجابه إلا بوجود لفظ التكرار، أو بقيام الدلالة عليه[٤].

٢- أن المقتضي للوجوب هو الأمر دون الشرط والصفة؛ لأن الشرط ليس بمؤثر، بل هو ما يقف عليه تأثير المؤثر، والأمر في نفسه لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، فصار المقتضي للفعل مرة واحدة معلقـًا بالشرط، وهو كالمرسل عند وجود

---

(١) انظر: فواتح الرحموت : (٢-٢٤٠) .
(٢) نور الأنوار في شرح المنار : (١/ ١١٣) .
(٣) فواتح الرحموت : (٢/ ٢٤١) .
(٤) انظر: الفصول في الأصول : (٢/ ١٤٣) .

الشرط، فلا يلزم تكرار الواجب بتكرار الشرط[١].

٣-أن أهل اللسان كما استعملوا الأمر المطلق وما أرادوا به الدوام والتكرار، كذلك استعملوا الأمر المعلق بالشرط والمضاف إلىٰ الوقت، والمقيد بالصفة، وما أرادوا به الدوام والتكرار، فإن الرجل يقول لغيره: طلق امرأتي إن دخلت الدار، ويقول لعبده: اشتر اللحم إن دخلت السوق، ويقول السلطان للجلاد: (اجلد فلانـًا الزاني إذا حضر عندك)، فإنه لا يراد به التكرار بالإجماع، وأوامر الشرع يحمل علىٰ ما يتعارفه أهل اللسان[٢].

٤-أن أهل اللغة قد فرَّقوا بين قول القائل: (إذا زالت الشمس افعل كذا)، وبين قوله: (كلما زالت الشمس افعل كذا)، فلا يُسوَّىٰ بين القولين[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة علىٰ ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأمر المعلق بشرط، أو صفة لا يدل علىٰ التكرار من جهة اللفظ، ولكن يدل عليه من جهة القياس، بناءً علىٰ أن الصحيح ترتيب الحكم علىٰ الوصف يُشعر بالعلية.

وإلىٰ ذلك ذهب الإمام الرازي[٤]، والقاضي البيضاوي[٥][٦].

---

(١) انظر: بذل النظر في الأصول : ص (٩٢) .

(٢) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (١٥)، ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٣٧)، المغني في أصول الفقه : ص (٣٧-٣٨) .

(٣) انظر: أصول الفقه، للامشي : ص (٩٦) .

(٤) انظر: المحصول، للرازي: (١/ ٢٤٣) .

(٥) انظر: منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، للبيضاوي : ص (٤٢) .

(٦) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الملقب بناصر الدين، من علماء =

المذهب الثاني : أن الأمر يتكرر بتكرر الشرط والصفة من جهة اللفظ علىٰ معنىٰ أن هذا اللفظ قد وضع للتكرار.

وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب الشافعي[1]، والحنابلة[2]، ونقله القرافي عن مالك[3]، وإليه أيضاً ذهب أبو زيد الدبوسي[4]، ونسبه البزدوي إلىٰ بعض مشايخ الحنفية[5].

المذهب الثالث : أن الأمر المعلق بشرط، أو صفة لا يقتضي التكرار.

وهو القول الصحيح والمعتمد في مذهب الحنفية كما تقرَّر ذلك[6]، وبه قال بعض المالكية[7]، وكثير من الشافعية[8]، وبعض الحنابلة[9].

❋ ❋ ❋

= الشافعية، كان إماماً فقيهاً أصولياً مفسراً، وُلِّي قضاء شيراز ثم صرف عنه، له من المصنفات: (أنوار التنزيل)، (منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول)، (الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ)، توفي سنة (٦٨٥هـ) .

انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ: (٨/ ١٥٧)، الفتح المبين: (٢/ ٩١)، طبقات المفسرين: (١٧٣).

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٣١٩) .

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص (٢٣٦-٢٣٧)، شرح الكوكب المنير : (٣/ ٤٧) .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٠٦) .

(٤) انظر: تقويم الأدلة : ص (٤٥) .

(٥) انظر: أصول البزدوي مع التقرير للبابرتي : (١/ ٣٧٦) .

(٦) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٤٦) .

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول : ص (١٠٧) .

(٨) انظر: البحر المحيط : (٢/ ٣٩٠) .

(٩) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ٢٠٤) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

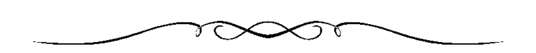
ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : أن الأمر المعلق بالشرط في قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول)[١]، يقتضي إجابة المؤذن الأول والحرمة له، فيما لو كان في المسجد أكثر من مؤذن، أو سُمع في وقت من جهات عدة، بناءً علىٰ القاعدة[٢].

المسألة الثانية: من قال لامرأته : (إذا دخلت الدار؛ فأنت طالق)، فدخلتها: طَلُقت، ولو دخلتها مرة أخرىٰ: لم تطلق[٣].

المسألة الثالثة: أن اليمين بالله تعالىٰ متىٰ عُلِّقت بشرط متكرر، لا يتكرر انعقادها بتكرر الشرط[٤].

المسألة الرابعة: عدم جواز قطع يسرىٰ السارق إذا سرق ثانية؛ فلا تقطع من الأيدي إلا يمينه، ولكن قالوا بقطع رجله اليسرىٰ[٥].



---

(١) سبق تخريجه: ص (١١٣) .

(٢) انظر: رد المحتار : (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣) .

(٣) انظر: الفصول في الأصول : (٢/ ١٤٢)، بذل النظر في الأصول : (٢/ ١٤٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٣٦)، المغني في أصول الفقه : ص (٣٧-٣٨) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع : (٣/ ١٧٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٤/ ١٧-١٨-٦٩) .

(٥) انظر: المبسوط : (٩/ ٢٤٩)، المغني في أصول الفقه : ص (٣٩-٤٠)، فتح القدير شرح الهداية : (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

المبحث الثامن

قاعدة : الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الوجوب

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الحظر في **اللغة** : الحجر وهو ضد الإباحة، والمحظور؛ أي: المحرم، والحظر : المنع، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1]، وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام[2].

والحظر في **الاصطلاح** : هو ما يثاب علىٰ تركه، ويعاقب علىٰ فعله[3].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

أن صيغة الأمر إذا كانت للوجوب ووقعت بعد حظر، ولم تقم قرينة علىٰ تعيين المعنىٰ المراد أنه للندب أو للإباحة، فإن مقتضىٰ ذلك الأمر يبقىٰ للإيجاب، تماماً كالأمر قبله .

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال الصيمري:«من الناس من قال: إن ذلك بمنزلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب، ومنهم من قال: إنه تقتضي الإباحة، والدليل علىٰ صحة القول الأول: أن الأمر إذا

---

(١) الآية (٢٠) من سورة الإسراء .

(٢) انظر: لسان العرب : (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)، مختار الصحاح : ص (٧٦)، المفردات في غريب القرآن : ص (١٢٣) .

(٣) انظر: التعريفات : ص (٨٩)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف : ص (١٤٢) .

كان مقتضاه الإيجاب، فوروده بعد الحظر لا يؤثر في ذلك»[١]. أي: في الإيجاب.

وقال فخر الإسلام البزدوي:«أن الأمر بعد الحظر لا يتعلق بالندب والإباحة لا محالة، بل هو للإيجاب عندنا، إلا بدليل؛ استدلالاً بأصله وصيغته»[٢]. قال البابرتي في شرحه:«أي بالدلائل الدالة علىٰ كون الأمر للإيجاب من الكتاب، والإجماع، والمعقول، فإنها في دلالتها علىٰ الإيجاب لا تفصل بين كونه قبل الحظر، أو بعده، وصيغته فإن الموضوع للإيجاب هي، وهي قائمة في الحالين»[٣].

وقال السرخسي:«ومن فروع هذا الفصل : الأمر بعد الحظر، فالصحيح عندنا: أن مطلقه للإيجاب»[٤].

وقال السمرقندي:«قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إن الأمر بعد الحظر وقبله سواء»[٥]، أي: أنه يقتضي الوجوب.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«والصحيح قول العامة، لما ذكرنا أن الأمر طلب واستدعاء، والإباحة تخيير بين التحصيل والترك، فلم يتحقق فيه معنىٰ الأمر، فكان الحمل عليه بطريق المجاز»[٦].

وقال الأسمندي:«ذهب أصحابنا، وأكثر الناس إلىٰ أن الأمر الوارد بعد الحظر -

---

(١) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (١٠) .

(٢) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (٢٢) .

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١/ ٣٧٣) .

(٤) أصول السرخسي : (١/ ١٩) .

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٢١) .

(٦) المرجع السابق : ص (١٢١) .

سمعي أو عقلي - يفيد ما كان يفيده لو لم يتقدمه الحظر من وجوب»[١] .

ورجَّح هذا بقوله:«ونحن نستدل علىٰ صحة ما ذهبنا إليه بأن هذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة، فإنها تفيد الوجوب»[٢]. ثم ذكر دليله، وسيأتي في موطنه إن شاء الله تعالىٰ .

وقال أبو الثناء اللامشي:«الأمر الوارد بعد الحظر وقبله سواءٌ عندنا»[٣]. أي: في اقتضاء الوجوب[٤].

وقال حسام الدين الأخسيكثي في «المنتخب»:«والأمر بعد الحظر وقبله سواء»[٥].

قال الشارح قوام الدين أبو حنيفة:«أي موجبه الإلزام في الحالين، وهذا هو قول عامة الفقهاء والمتكلمين»[٦].

وقال جلال الدين الخبَّازي:«والأمر بعد الحظر وقبله سواء، بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات، ووجوب الصوم والصلاة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس، وبعد زوال السُّكر»[٧].

وقال النسفي بعدما عقد فصلاً في موجب الأمر: «وموجبه: الوجوب. لا الندب، والإباحة، والتوقف، سواء كان بعد الحظر، أو قبله»[٨].

---

(١) بذل النظر في الأصول : ص (٦٩) .

(٢) المرجع السابق : ص (٦٩) .

(٣) أصول الفقه، للامشي : ص (٩٢) .

(٤) انظر : قاعدة الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ص : (٨٧).

(٥) المنتخب في أصول المذهب مع شرحه التبيين : (١/ ٤٠٢) .

(٦) التبيين : (١/ ٤٠٢) .

(٧) المغني في أصول الفقه : ص (٣٢) .

(٨) أصول المنار ومعه كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٠) .

وقال أيضـًا في «الكشف»: «أن الأمر بعد الحظر وقبله سواء، فيكون للإيجاب في الحالين»(١).

وقال أيضـًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للمنتخب في أصول المذهب: «الأمر بعد الحظر للإيجاب عندنا، إلا بدليل يدل علىٰ الإباحة والندب»(٢).

وقال علاء الدين البخاري: «واعلم أن جمهور الأصوليين علىٰ أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء، .... »(٣)، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم علىٰ أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضـًا»(٤).

وكما تقرَّر سابقـًا بأن القول المعتمد والصحيح عند الحنفية في الأمر المطلق المجرد عن القرائن مقتضاه الوجوب(٥).

وقال صدر الشريعة: «وكذا بعد الحظر؛ لما قلنا»(٦). أي : كذلك يكون الأمر للوجوب بعد الحظر، كما يكون للوجوب قبله، بالدلائل المذكورة في الأمر المطلق(٧).

وقد عزا ابن أمير الحاج هذا القول إلىٰ عامة المتأخرين من الحنفية، حيث قال: «القائلين بالوجوب بعد الحظر؛ كالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، والبيضاوي من الشافعية، وفخر الإسلام وعامة المتأخرين من الحنفية»(٨).

---

(١) كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٧) .

(٢) شرح كتاب منتخب الحسامي، للنسفي: ص (٣٩٥) .

(٣) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨١) .

(٤) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨١) .

(٥) انظر: قاعدة الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: ص (٨٧) .

(٦) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٢٩٨) .

(٧) انظر: المرجع السابق : ص (١٥٣) .

(٨) التقرير والتحرير : (١/ ٣٧٨) .

ثم قال رحمه الله:«بل عزاه صاحب الكشف إلىٰ عامة القائلين بالوجوب قبل الحظر»[1].

وقال ابن نجيم الحنفي: «للمذهب المختار عندنا: وهو أنه للوجوب بعد المنع، أو قبله»[2].

وقال التمرتاشي:« لا فرق بين كون الأمر للوجوب، وبين كونه قبل الحظر، أو بعده»[3].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«صيغة الأمر بعد الحظر... للوجوب عند عامة الحنفية»[4].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب بذات الأدلة هاهنا؛ إذ لا فارق عندهم بين أمر تقدمه حظر، أو لم يتقدمه، إلا أنه يُزاد عليها بعض الأدلة؛ فمنها:

١- أن المقتضي للوجوب موجود وقائم، وهو الصيغة، والأمر إذا ورود بعد الحظر فإنه لا يمنع الوجوب؛ لأنه كما يمكن الانتقال من التحريم إلىٰ الإباحة، يمكن الانتقال من التحريم أيضـًا إلىٰ الوجوب، فإذا وجد المقتضىٰ للوجوب وانتفىٰ المانع منه وجب القول

(١) المرجع السابق : (١/ ٣٧٨) .

(٢) فتح الغفار بشرح المنار: ص (٣٩-٤٠) .

(٣) الوصول إلىٰ قواعد الأصول، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي : ص (١٣٣) .

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٢٥) .

به، وإذا كان هناك أوامر بغير الوجوب، فلقرائن دلت علىٰ ذلك[(١)].

٢- أن مفاد الصيغة المجردة عن القرينة للوجوب؛ لكونها موضوعة له، ولصدور الأمر من حكيم يريد به ما وُضع له، وهذا الوجه ثابت بعد الحظر، فيحمل علىٰ الوجوب[(٢)].

٣-أن الأمر طلب واستدعاء للفعل لا محالة، والإباحة تخيير بين التحصيل والترك، فلم يتحقق فيه معنىٰ الأمر، ويختل معنىٰ اللغة؛ لأنه لا يبقىٰ طلباً لا محالة، فكان الحمل عليه بطريق المجاز، وترك الحقيقة لا يجوز من غير دليل[(٣)].

٤- الأمر بوجوب قتال المشركين بعد الحظر منه في الأشهر الحرم كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[(٤)].

٥- أن السيد إذا قال لعبده: (اسقني) بعدما قال له: (لا تسقيني)، فإن الأمر يفيد الوجوب[(٥)].

٦-أن النصوص الواردة بصيغة الأمر بعد الحظر يثبت الإباحة فيها بدليل آخر وراء الصيغة، وهو أن الإباحة الشرعية كانت بدليل، والحرمة ثبتت بعارض، وعلىٰ ذلك إن زال العارض عادت الإباحة الأصلية الثابتة بالشرع كما كانت بدليلها، لا أن ذلك موجب[(٦)].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٥٠)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (١/ ٣٧٥)، فتح الغفار بشرح المنار: ص (٣٩-٤٠)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: بذل النظر في الأصول: ص (٧٠)، بتصرف.

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: ص (١٢١)، أصول الفقه، للامشي: ص (٩٢-٩٣).

(٤) الآية (٥) من سورة التوبة.

(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨٣).

(٦) انظر: المرجع السابق: ص (١٢١).

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة علىٰ أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأمر المطلق الوارد بعد الحظر يقتضي الوجوب.

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره(١)، وعزاه صفي الدين الهندي(٢)، و علاء الدين البخاري للجمهور(٣)، وهو منسوب للمعتزلة أيضاً(٤).

المذهب الثاني : أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة.

نَسَبَ أبو الحسين البصري هذا القول في المعتمد لجل الفقهاء وأكثرهم(٥)، وذكر غير واحد بأنه ظاهر قول الشافعي(٦)، وهو منسوب أيضاً لبعض المالكية والشافعية والحنابلة(٧).

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو

---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٥٣) .

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الأشعري، الملقب بصفي الدين، أحد علماء الشافعية، اشتهر بقوة الحجة، وشرح المسائل، ونصرة القضايا، له من المصنفات: (نهاية الوصول)، (الزبدة في علم الكلام) ، (الفائق)، توفي سنة (٧١٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية، للأسنوي: (٢/ ٣٠٣)، الدرر الكامنة: (٥/ ٢٦٢)، شذرات الذهب: (٨/ ٦٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول إلىٰ دراية الأصول، لصفي الدين لهندي : (٣/ ٩١٥)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ٢١٩) .

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه : (١/ ٧٥) .

(٦) انظر: إحكام الفصول: ص (٨٦)، التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني : (١/ ٢٨٥)، قواطع الأدلة: (١/ ١٠٨-١٠٩)، التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ١٧٩)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٢٠) .

(٧) انظر: إحكام الفصول: ص (٨٦)، أصول السرخسي : (١/ ١٩)، قواطع الأدلة : (١/ ١٠٩)، التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ١٧٩)، المحصول، للرازي: (٢/ ٩٦)، كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٧) .

للإباحة.

وهذا القول اختاره مجد الدين ابن تيمية[(١)][(٢)]، وابن الهمام، وابن عبد الشكور من الحنفية[(٣)]، والزركشي[(٤)]، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة، وقال: «هو ظاهر اختيار القفال الشاشي من الشافعية»[(٥)].

❋ ❋ ❋

المذهب الرابع: التوقف بين الوجوب والإباحة.

واختار هذا القول إمام الحرمين في «البرهان»[(٦)]، والغزالي في «المنخول»[(٧)]، والآمدي[(٨)].

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، فقيه حنبلي، محدّث مفسر، ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، له من المصنفات: (تفسير القرآن العظيم)، و (المنتقىٰ في أحاديث الأحكام)، و (المحرر) في الفقه، وهو جد الإمام ابن تيمية، توفي سنة (٦٥٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٢٩١)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المسودة، لآل تيمية: ص (١٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٣٠٨)، تيسر التحرير: (١/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٦١)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٢٥) وما بعدها.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، من علماء الشافعية، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أصوليٌ فقيه، علامة في العلوم الشرعية، له من المصنفات: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و (المنثور) في القواعد، و (النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح)، توفي سنه (٧٩٤هـ).

انظر: الدرر الكامنة: (٣/ ٣٩٧). شذرات الذهب: (٨/ ٥٧٢). الأعلام: (٦/ ٦٠).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٨٠).

(٦) انظر: البرهان: (١/ ٢٦٤).

(٧) انظر: المنخول: ص (١٣١).

(٨) انظر: الإحكام: (٢/ ١٧٨).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة :

المسألة الأولى: أن المرأة الحائض إذا أدبرت حيضتها وطهرت، عاد إليها الأمر بوجوب الصلاة، بعد إذ كانت محظورة عليها أثناء الحيض مطلقاً - فرضها ونفلها - ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش[1] كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال : (ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، وفي رواية لمسلم : (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[2]، فالأمر: (وصلي) الوارد بعد الحظر: (فدعي الصلاة) للوجوب كما كان، أي: عاد إلى نفس الحكم الذي كان ثابتاً للصلاة قبل النهي عنها[3].

المسألة الثانية: وجوب الانتشار في الأرض للتكسُّب وطلب الرزق بعد أداء صلاة الجمعة؛ وذلك لأن الأمر الوارد عند قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[4]، بعد الحظر، كما تقدم في الآية : ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[5]، إنما هو

---

(١) هي: فاطمة بنت أبي حبيش: قيس بن المطلب بن أسد ، القرشية الأسدية، صحابية من المهاجرات، روى لها أبو داود والنسائي، تزوجت بعَبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عَبد الله بن جحش.
انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: (٦/ ٣٤١٣)، الاستيعاب: (٤/ ١٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: [كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ١٢٢)، ح (٣١٤)] ، ومسلم: [كتاب : الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢)،ح (٣٣٣)] .

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه: ص (٣٢)،كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨٢)، التبيين: (١/ ٤٠٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١٧٥) .

(٤) الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٥) الآية (٩) من سورة الجمعة .

للوجوب للقاعدة[١].

المسألة الثالثة: وجوب قتال المشركين حيث وجدوا بعد الحظر في الأشهر الحرم، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢]، فقوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ هو أمر بعد حظر دماء المشركين وتحريمها في الأشهر الحرم حتىٰ تنسلخ، فإذا انسلخت رجع الأمر بقتالهم إلىٰ الوجوب، كما كان مقرراً وثابتاً قبل النهي عنه[٣].



(١) انظر: المبسوط : (٣٠/ ٤٤٧-٤٤٨) .

(٢) الآية (٥) من سورة التوبة .

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٨٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١/ ٣٧٥)، تيسير التحرير : (١/ ٤٢٧) .

المبحث التاسع

قاعدة : الأمر المطلق إذا ورد بعد الاستئذان؛ فإنه يقتضي الوجوب

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الإِذْنُ في اللغة : أَذِنَ له في الشيء إِذْناً أباحه له، واسْتَأْذَنَه طلب منه الإِذْنَ وأَذِنَ له عليه أخذ له منه الإذْن، وفيه قوله تعالىٰ : ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[(١)]، أي: كونوا علىٰ عِلْمٍ[(٢)].

يقال أَذِنْت له في كذا؛ أي: أطلقت له فعله[(٣)].

فالمعنىٰ : هو إطلاق الفعل والإباحة.

والإِذْنُ في الاصطلاح : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا، وإسقاط الحق[(٤)].

وعليه فلم يخرج الفقهاء والأصوليون في استعمالهم للإذن عن معناه في اللغة .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

تقدم معنا دراسة قاعدة الأمر بعد الحظر، وأن مذهب الحنفية فيها يقتضي الوجوب[(٥)]، ومن خلال استقراء كتب الأحناف الأصولية خاصة، وغيرها من المذاهب الأخرىٰ، نجد أن كثيراً من الأصوليين لا يفرقون بين الأمر الوارد بعد الحظر، والأمر الوارد

---

(١) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٢) انظر: لسان العرب: (١٣/ ٩)، القاموس المحيط: ص (١٥١٦) .

(٣) انظر: المصباح المنير: ص (١١) .

(٤) انظر: التعريفات: (١/ ١٦)، فتح القدير شرح الهداية: (٣/ ٢٠٦)، رد المحتار علىٰ الدر المختار: (٦/ ١٥٤)، الفتاوىٰ الهندية: (٥/ ٦٤) .

(٥) انظر: قاعدة الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الوجوب: ص (١٥٣) .

بعد الاستئذان، أو بعد سؤال واستفهام؛ إذ الاستئذان والسؤال، أو الاستفهام كلها بمعنىٰ واحد[١]، وعليه يكون الحكم واحداً عندهم، فمن قال أنه يقتضي بعد الحظر الوجوب، كذلك قوله بعد الاستئذان، ومثله قول القائلين بالإباحة والتوقف أيضـًا .

فإذاً يكون المعنىٰ الإجمالي للقاعدة مماثلاً لمعنىٰ قاعدة الأمر بعد الحظر، وهو: أن صيغة الأمر إذا كانت للوجوب ووقعت بعد استئذان، ولم تقم قرينة علىٰ تعيين المعنىٰ المراد أنه للندب أو للإباحة؛ فإن مقتضىٰ ذلك الأمر يبقىٰ للإيجاب، تمامـًا كالأمر قبله .

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

لم يتعرض لذكر القاعدة بنصها إلا نَزْر يسير من الأصوليين عامة؛ كالرازي[٢]، والإسنوي[٣]، وبدر الدين الزركشي[٤]، وابن النجار[٥][٦]، وإلا فالقاعدة صحيحة في مذهب الحنفية؛ وذلك لأنهم - كما مرَّ معنا - لم يفرقوا بين الأمر الوارد بعد الحظر، أو بعد الاستئذان، من كونه يقتضي الوجوب؛ كغيره من الأوامر التي لم تسبق بحظر أو استئذان،

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، لجمال الدين الإسنوي: ص (٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية : ص (٢٢٧)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي: (٥/ ٢٢٥٤)، شرح الكوكب المنير : (٣/ ٦٣)، نشر البنود: (١/ ١٦٤) .

(٢) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ١٥٩) .

(٣) انظر: نهاية السول: (١/ ٣٥٢) .

(٤) انظر: البحر المحيط: (٢/ ١١٦) .

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، قاضي القضاة في زمانه، له من المصنفات: (منتهىٰ الإرادات) في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فقه الحنابلة، و(الكوكب المنير) وشرحه، توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر: خلاصة الأثر: (٣/ ١٠٩)، الأعلام: (٦/ ٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير : (٣/ ٦١) .

ولا يصرف عن الوجوب إلىٰ غيره إلا بقرينة، وعليه فالقائلون بأن الأمر بعد الحظر للوجوب، يكون لهم ذات القول في هذه القاعدة .

ولم أقف في كتب الأحناف علىٰ من نص منهم علىٰ القاعدة، سوىٰ ابن عبدالشكور البهاري، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسلم الثبوت»:«الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم»(١). أي إنه أيضاً للوجوب، وقد صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا قول عامة الحنفية(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة القائلين بأن الأمر المطلق الوارد بعد الحظر للوجوب؛ إذ لا فرق، فالمقتضي للوجوب ما زال قائماً، وبيانه – كما تقدم – من أدلة القائلين بأن الأمر بعد الحظر للوجوب، فصيغة افعل تفيد الوجوب، والأمر طلب واستدعاء، وبه يتحقق معنىٰ الأمر، بخلاف التخيير، وأن المعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضاً، وبيانه –كما تقدم أيضاً– من أنه من الممكن أن يكون الإيجاب والإباحة جواباً لمن استأذن في فعلٍ ما، ثم قيل له : (افعل)، وبما أن الاحتمال وارد علىٰ الأمرين فيسقط المعارض، ويبقىٰ المقتضي للوجوب قائماً .

ويُزاد علىٰ ما سبق حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٢٥) .

(٣) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين. وكان شجاعا بطلا. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، وتوفي في المدينة سنة (٧٤هـ). انظر: الطبقات الكبرىٰ: (٤/ ٣٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي: (١/ ٣٨).

خيبر[١]، فلما أمسىٰ الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانـًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ : (ما هذه النيران ؟ علىٰ أي شيء توقدون ؟ فقالوا: علىٰ لحم، قال: أي لحم؟، قالوا: لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: أو نُهريقها ونَغسلها ؟ فقال: أوْ ذاك)[٢]. وتقدير قوله ﷺ : (أو ذاك): أو ليهريقوها وليغسلوها، وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ بدليل أن الحديث صريح في نجاسة لحم الحمر الأهلية وتحريمها، وفيه أيضـًا وجوب غسل ما أصابته النجاسة[٣]. وعليه فالأمر الوارد بعد الاستئذان في الحديث يقتضي الوجوب؛ وذلك لأن الأمر بالغسل فيه للوجوب، وهو ما يُفهم من أمره ﷺ .

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

لكي لا نطيل بذكر المذاهب الأخرىٰ في القاعدة، فجميع ما ذُكر في قاعدة الأمر بعد الحظر، وما يخص هذا المطلب فيه الكفاية، فليراجع[٤].

---

(١) خيبر: بفتح الخاء، بعدها ياء ساكنة، ثم موحدة مفتوحة، وآخره راء: هي الناحية المشهورة، بينها وبين المدينة مسيرة أيام، تشتمل علىٰ حصون، ومزارع، ونخل كثير، ومن جملة حصونها: حصن ناعم، وكانت خيبر في صدر الإسلام دار بني قريظة، وكان بها السموأل بن عادياء المضروب به المثل في الوفاء. انظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، لزين الدين محمد بن موسىٰ الهمداني: ص (٤٢٠)، الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحميري: ص (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري:[كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق (٣/ ٢٧٢)، (٢٣٤٥)، ومسلم: [كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠) ، ح (١٨٠٢)].

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم، لمحي الدين النووي : (١٣-١٤/ ٩٤) .

(٤) انظر : ص (١٥٩) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة :

المسألة الأولى: وجوب الوتر بثلاث ركعات؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما [١] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل ؟ فقال: (مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت)[٢].

والأمر بعد السؤال وهو قوله: (فأوتر) حمله الحنفية على الوجوب؛ لأن الأصل عندهم في الوتر أنه للوجوب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام[٣] .

المسألة الثانية: وجوب استئمار[٤] البكر البالغة في النكاح؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر . فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي !. فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا سكتت)[٥].

فقوله ﷺ: (نعم تستأمر)، أي بمعنى: لتُستأمر، وهو أمرٌ بعد استئذان، وهو قول عائشة رضي الله عنها : (أتستأمر أم لا ؟)، أي: أتسمح باستئمارها أم لا ؟ فدل الأمر الوارد بعد

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، صحابيٌ جليل، ولد عام (١٠) قبل الهجرة، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، كان شديد الاتباع للرسول ﷺ، مكثراً من الرواية، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب: (٢/ ٣٤١)، الإصابة: (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري:[كتاب : الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد(١/ ١٨٠)، ح(٤٦١) واللفظ له، ومسلم: [كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة (١/ ٥١٦،٥١٧)، ح(٧٤٩)] من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: بدائع الصنائع : (١/ ٢٧٠) .

(٤) الاستئمار : المشاورة . انظر : لسان العرب : (٤/ ٣٠) .

(٥) أخرجه مسلم: [كتاب : النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٢/ ١٠٣٧)، (١٤٢٠)].

الاستئذان على الوجوب للقاعدة[1].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : (٢/ ٢٤١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (١/ ١٦٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد الغيتابي بدر الدين العيني : ص (١٥٢)، فتح القدير شرح الهداية : (٢/ ٣٤٧)، البحر الرائق: (٣/ ١٢١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد علي الحصكفي : ص (١٨٣) .

المبحث العاشر

قاعدة: النساء لا يدخلن في خطاب الذكور

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الخطاب في **اللغة** : هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام(١) .

والخطاب في **الاصطلاح**: «هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه»(٢).

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

أن خطاب جمع المذكر السالم الذي ظهرت فيه علامة التذكير، والذي يُفرَّق في مفرده بين المذكر والمؤنث بالتاء وعدمه؛ كلفظ المسلمين، والمؤمنين، وضمائر جماعة الذكور؛ نحو صلوا وصوموا، لا يكون شاملاً للنساء، ولا يصح دخولهن فيه عند الإطلاق، وهو غير الجمع الذي يطلق علىٰ النساء أصلاً؛فهو خاص بهن، وكذا خطاب الرجال؛ فإنه للرجال اتفاقًا، وغير الجمع الذي مفرده متناول لهما لغةً ووضعـًا؛ نحو الناس، وغير الجمع الذىٰ مفرده مختص بالنساء فإنه مختص بالنساء اتفاقـًا(٣).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

---

(١) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ٨٧)، وتاج العروس : (١/ ٧٠) .

(٢) الكليات : (٤١٩) .

(٣) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ٤٨٩) .

قال علاء الدين الأسمندي بعدما حرَّر محل النزاع في المسألة:« الأكثرون علىٰ أنه لا يتناولهن إلا إذا اقترنت به قرينة الإرادة»[١]. وبيَّن أنه اختياره بقوله: « والدليل علىٰ صحة المذهب الأول»[٢]. أي: القائلين بعدم دخولهن .

وقال الكاساني:«إن خطاب الذكور لا يتناول الإناث بصيغته، بل بدليل زائد»[٣].

وقال ابن الهمام: «صيغ جمع المذكر ونحو الواو في فعلوا هل يشمل النساء وضعاً نفاه الأكثر»[٤]. وذكر ابن أمير حاج أنه اختيار المصنف، حيث قال:«ثم كَرَّ المصنف علىٰ قول الحنابلة مُرجحاً لقول الأكثر فقال: والأظهر خصوصه أي: جمع المذكر بالذكور؛ لتبادر خصوصهم عند الإطلاق، من غير قرينة، والتبادر عنده بدونها من أمارات الحقيقة»[٥].

وقال أبو السعود[٦] في تفسيره: «وأما صيغة جمع المذكر في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾[٧]، فواردة علىٰ طريقة التغليب؛ لعدم تناولها حقيقة للإناث عند غير الحنابلة»[٨].

وقال ابن عبدالشكور في «مسلم الثبوت»:«جمع المذكر السالم ونحوه مما يغلب، هل

---

(١) بذل النظر في الأصول : ص (١٨٩) .

(٢) المرجع السابق : (١٨٩) .

(٣) بدائع الصنائع : (٧/ ٣٤٤) .

(٤) التحرير ومعه التقرير والتحبير : (١/ ٢٦٨) .

(٥) التقرير والتحبير : (١/ ٢٧١ – ٢٧٢) .

(٦) هو: محمد بن محمد بن مصطفىٰ العمادي، المولىٰ أبو السعود، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية، وتقلد القضاء في مدينة بروسة في القسطنطينية ، وكان حاضر الذهن سريع البديهة، من كتبه: (إرشاد العقل السليم إلىٰ مرايا الكتاب الكريم)، (تحفة الطلاب)، وغيرها، توفي سنة (٩٨٢هـ) .
انظر: الفوائد البهية: (ص ٨١)، شذرات الذهب: (٨/ ٣٩٨) .

(٧) الآية (١) من سورة النساء .

(٨) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد العمادي : (٢/ ١٣٧) .

يشمل النساء وضعـًا؟ نفاه الأكثر، خلافـًا للحنابلة»[١]. قال الشارح ابن نظام الدين: «والمصنف اختار الأول؛ حيث قال: لنا أن المتبادر من دون قرينة هم الرجال وحدهم»[٢].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة:

احتج القائلون بعدم دخول النساء بخطاب جمع المذكر السالم، وضمائر جماعة الذكور بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: عطف النساء علىٰ المذكور بصيغة الجمع المذكر، ولو كانت النساء داخلات فيها للزم التأكيد، ولو لم تدخل، بل اختصاص الصيغة بالرجال كان تأسيسـًا، وكما هو معلوم أن التأسيس أولىٰ من التأكيد، وعليه فالصيغة مختصة بهم في الاستعمال، والأصل الحقيقة فهي بهم خاصة[٤].

٢- ما روي من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٥] أنها قالت: (إن النساء قلن: يا رسول الله ما نرىٰ

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (١/ ٤٨٩).

(٢) فواتح الرحموت: (١/ ٤٨٩).

(٣) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

(٤) انظر: تيسير التحرير: (١/ ٢٣١)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٦٢).

(٥) هي: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية، ويقال اسمه: حذيفة، ويعرف بزاد الراكب ابن المغيرة، القرشية المخزومية، وهي إحدىٰ زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقـًا، وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول إلىٰ الحبشة، توفيت سنة (٦٢هـ) بالمدينة.
انظر: الطبقات الكبرىٰ: (٨/ ٦٠)، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٢٠١).

الله يذكر إلا الرجال؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[١])[٢].

وجه الدلالة من الحديث: لو كان خطاب الرجال يتناولهن لم يكن لشكايتهن معنىٰ، ولكن أقرَّهن النبي ﷺ علىٰ ذلك[٣].

٣-أن أهل اللغة أجمعوا علىٰ تسمية جمع المذكر علىٰ أنه تضعيف الواحد المذكر لا المختلط، وإلا لقالوا جمع المختلط دفعاً للوهم، ولكنه في الحقيقة كذلك، والأصل عدم التغليب في التسمية[٤].

٤-أن للذكور جمعاً ينفصل عن الإناث، وللإناث جمعاً ينفصل الذكور، فلا يجوز أن يدخل أحدهما في الآخر، ولهذا لم يدخل الذكور في جمع الإناث، فكذا الإناث لا يدخلن في جمع الذكور[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف أهل الأصول في هذه القاعدة علىٰ مذهبين:

المذهب الأول : أن الخطاب بجمع المذكر السالم، وضمائر جماعة الذكور خاص بالذكور فقط ولا يتناول الإناث .

---

(١) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: [(٤٤/ ١٩٩) ،(٢٦٥٧٥)، والحاكم في المستدرك [(٢/ ٤٢٦) ، (٣٥٦٠)، وقال : «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي علىٰ ذلك .

وقال محققو المسند: « إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٣) انظر: بدائع الصنائع : (٧/ ٣٤٤) .

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول : ص (١٨٩)، التقرير والتحبير : (١/ ٢٧١)، تيسير التحرير : (١/ ٢٣٣) بتصرف .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

وهو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما سبق تحقيقه بالنقولات السابقة[١]، وإليه ذهب أكثر الشافعية[٢]، وأبو الخطاب[٣] من الحنابلة[٤].

المذهب الثاني: أن ذلك شامل للإناث كما هو للذكور.

وهو مذهب بعض الحنفية؛ كالسرخسي[٥]، والنسفي[٦]، وبعض المالكية[٧]، والشافعية[٨]، وهو مذهب أكثر الحنابلة[٩].



---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٦٩).

(٢) انظر: التبصرة: ص (٧٧)، البرهان: (١/ ٣٥٨)، المستصفىٰ: (٢/ ٧٩).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكوذاني البغدادي الحنبلي، ولد بكوذان -بفتح الكاف، وسكون اللام، وفتح الواو- قرية أسفل بغداد سنة (٤٣٢هـ)، كان إمامًا، علامةً، ورعًا، صالحًا، وافر العقل غزير العلم، حسن المحاضر، جيد النظم، محيطًا بالفقه والأصول والخلاف، له من المصنفات: (التمهيد في أصول الفقه)، و(الانتصار في المسائل الكبار)، و(رؤوس المسائل)، و(الهداية) في الفقه، وغير ذلك، توفي في بغداد سنة (٥١٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (٢/ ٢٥٨)، الأنساب، للسمعاني: (٥/ ٨٩-٩٠)، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٣٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٤)،

(٦) انظر: أصول المنار وعليه إفاضة الأنوار: ص (٢٥٠).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٩٨)، تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جُزيَّ الكلبي: ص (١٤٨).

(٨) انظر: المستصفىٰ: (٢/ ٧٩)، البحر المحيط: (٢/ ٧٠١).

(٩) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٠١).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ: المرأة المرتدة عن الإسلام لا تقتل، ولكنها تُجبر علىٰ الإسلام، وذلك بحبسها إلىٰ أن تسلم أو تموت؛ لأن المرأة غير داخلة في خطاب النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[١]، كونه جاء بلفظ الذكورية، ولا يدخلن النساء إلا بدليل، وحيث إنه لم يرد أي دليل علىٰ ذلك، فالبقاء حينئذٍ علىٰ الأصل وهو حرمة دم المرأة فلا يسفك إلا بدليل[٢].

المسألة الثانية: إذا قال المستأمن : «آمنوني علىٰ بَنِيّ» وله بنون وبنات، وأُعطي الأمان علىٰ بنيه، فيكون ذلك خاصاً بالذكور، ولا يدخلن البنات تحت عموم اللفظ؛ لتبادر خصوصهم-أي الذكور- في خصوص هذا الجمع عند الإطلاق من غير قرينة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٦/ ٢٦٨١) ، ح (٦٥٢٤)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المبسوط : (١٠/ ٩٨)، فتح القدير شرح الهداية : (٤/ ٣٨٥)، بدائع الصنائع : (٧/ ١٣٤) .

(٣) انظر: تيسير التحرير : (١/ ٢٣٤) .

المبحث الحادي عشر

قاعدة : المأمور به إذا كان مؤقتاً لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر الأول

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

القضاء في **اللغة** : له معانٍ كثيرة منها : الحكم والفصل، فيقال : قضىٰ بين الخصمين؛ أي: حكم وفصل بينهما[١] .

ومنها الأمر؛ كقوله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٢] فمعناه : أَمَرَ رَبُّكَ[٣] .

ومنها الأداء؛كما في قوله تعالىٰ:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٤]، أي: أديتموها[٥] .

والمعنىٰ الأخير هو المناسب لهذا المقام .

والقضاء في **الاصطلاح** : هو أحد أقسام الواجب الذي يفعله المكلف[٦]، وقد عُرِّف بعدة تعريفات عند الأصوليين من الحنفية، كلها متقاربة المعنىٰ، ولعل الجامع منها والمانع هو ما ذكره البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: «اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر»[٧] .

---

(١) انظر: تاج العروس : (٣٩/ ٣١٠) .

(٢) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري: (١/ ٤١٩) .

(٤) الآية (١٠٣) من سورة النساء .

(٥) انظر: المصباح المنير : ص (٢٦٢) .

(٦) والقسمان الآخران هما : الأداء والإعادة . انظر : كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٣٥) .

(٧) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (٢٥) .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

اتفق العلماء علىٰ أن القضاء بمثلٍ غير معقول؛ أي: غير مدرك للعقل مماثلته للفائت لعجزه؛ كالفدية للصوم لا يمكن إيجابها إلا بأمرٍ جديد، أي بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الأداء، وإنما الخلاف وقع بين أهل العلم في القضاء بمثل معقول؛ أي: معلوم للعقل مماثلته للفائت؛ كالصلاة للصلاة، والصوم للصوم، هل يجب بما يجب به الأداء، أو بأمر آخر؟[1].

وقد عبَّر بعض الأصوليين عن هذه القاعدة بموجب القضاء، أو بالدليل الموجب للقضاء، وأرادوا به الخطاب، فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة هو: أن الشارع إذا أمر بعبادة مؤقتة بوقت معين، وفات ذلك الوقت؛ كالأمر بصلاة المغرب في وقتها، ثم فات وقت المغرب دون أن يقوم المكلف بأدائها بعذر أو بغير عذر، فإن تلك العبادة -صلاة المغرب- لا تسقط، وقضاؤها يجب بالأمر الذي وجب به أداؤها، ولا تحتاج حينئذٍ إلىٰ أمرٍ جديد، علىٰ الصحيح من مذهب الحنفية، وسيأتي بيان ذلك.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

قال أبو زيد الدبوسي:«وإنما الكلام في عبادة شرعت عبادة بوقت علم أنها شرعت عبادة لذلك الوقت، أو لسبب آخر، وقد وجد السبب[2]: أيجب بتفويت الواجب مثله قياساً

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٣٩)، التبصرة : ص (٦٤)، المستصفىٰ : (٢/ ١٠)، المنخول : ص (١٢٠)، تيسير التحرير : (٢/ ٢٨٨)، مسلم الثبوت : (١/ ٨٨) .

(٢) المراد بالسبب في قول القاضي أبو زيد وغيره من الأصوليين في هذه المسألة : هو ما يعلم به ثبوت الحكم،

من غير نص؟ فنقول بأنه يجب»[١].

وقال فخر الإسلام البزدوي في كون وجوب القضاء لا يتوقف علىٰ أمر جديد: «وهذا أقيس - أي أقرب إلىٰ المعقول - وأشبه بمسائل أصحابنا»[٢].

وقال السرخسي:«وأكثر مشايخنا رحمهم الله علىٰ أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الأصح»[٣].

وقال حسام الدين الأخسيكثي: «واختلف المشايخ في أن القضاء هل يجب بنص مقصود، أم بالسبب الذي يوجب الأداء؟ قال عامتهم: أنه يجب بذلك السبب، وهو الخطاب»[٤].

وقال الخبازي: «يجب بالسبب الذي يجب به الأداء»[٥].

وقال النسفي: «والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين»[٦].

وقال علاء الدين البخاري: «القضاء يجب بما وجب به الأداء عند عامة مشايخنا»[٧].

وقال صدر الشريعة: «عند عامة أصحابنا يجب بما وجب به الأداء»[٨]. واختاره رَحِمَهُ اللهُ.

وقال قوام الدين أبو حنيفة بعدما ساق الخلاف علىٰ قولين في هذه المسألة: «والأصح

= ـــــــــــــــــــــــ

لا ما يثبت به الوجوب؛ كالوقت، فليتنبه لذلك !.

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه : ص (٨٧) .

(٢)كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (٢٦) .

(٣) أصول السرخسي : (١/ ٤٦) .

(٤) المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي : ص (٤٤٦) .

(٥) المغني في أصول الفقه : ص (٥٣) .

(٦) أصول المنار وعليه إفاضة الأنوار : ص (١٢٨) .

(٧) كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٢١٤) .

(٨) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٣١١) .

الأول»[١]. وأراد بالأول: أن وجوب القضاء لا يتوقف علىٰ أمر جديد، وإنما يجب بالأمر الأول[٢].

وقال البابرتي:«قال المحققون من أصحابنا، ....إنه يجب بالسبب الأول»[٣].

وقال ابن الهمام في المسألة: «والمختار للحنفية به»[٤]، أي: بما يجب به الأداء[٥].

وقال الدهلوي: «إن الواجب متىٰ ثبت في الذمة لا يسقط إلا بأدائه، وإن فات فبإسقاطه بمثل من عنده هو حقه كما في حقوق العباد، وهذا الحق له مثل عند المفوت من النفل فيضمن به، والعبادة معقولة أصلاً، غير معقولة وصفًا، فاحتاجت إلىٰ الدليل ابتداءً، واستغنت عنه بقاء»[٦].

وقال ابن نجيم المصري: «والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، يعني يجب بالأمر بالأول، وهو المختار عندنا»[٧].

وقال أمير بادشاه:«المختار عند الحنفية: هو أنه يجب بما يجب به الأداء»[٨].

وقال ملاجيون:«القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء عند المحققين من عامة الحنفية»[٩]. وقد اختار هذا القول رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠].

---

(١) التبيين : (١/ ٤٤١) .
(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٤٤٠) .
(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام : ((١/ ٤١٤) .
(٤) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١٦٧) .
(٥) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١٦٧) .
(٦) إفاضة الأنوار : ص (١٢٨) .
(٧) فتح الغفار بشرح المنار: ص (٥١) .
(٨) تيسير التحرير : (٢/ ٢٩٠) .
(٩) نور الأنوار في شرح المنار : (١/ ١٣٢) .
(١٠) المرجع السابق : (١/ ١٣٣) .

وقال الطحطاوي[(١)]:«أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء، فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب، إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته، والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت، وهذا هو الراجح»[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن المأمور به إذا كان مؤقتاً، لا يسقط بفوات وقته بأدلة كثيرة، منها:

١- أن بقاء ما قدر عليه المكلف، وهو أصل الواجب، وسقوط فضل الوقت للعجز عنه وعدم المقدرة علىٰ مثله، أمر معقول، وقد ورد في الشرع وجوب قضاء الصوم والصلاة، والمعنىٰ في ذلك معقول وهو أن مثل المأمور به في الوقت مشروع حقاً للمأمور بعد خروج الوقت؛ للقدرة عليه، فيتعدىٰ حينئذٍ إلىٰ ما لا نص فيه وهو المنذور من الصلاة والصيام والاعتكاف؛ قياساً علىٰ المنصوص عليه - وجوب القضاء في الصوم والصلاة[(٣)].

٢- أن الوقت لا قربة فيه؛ لأنه ليس من أفعال العباد، وما ليس من فعل العبد لا تتعلق به القربة، وعليه فيستوي الوقت الذي عُلق به الفعل وغيره من الأوقات[(٤)].

٣-إذا ثبت في الذمة أمرٌ واجب، ففراغ الذمة بعد شغلها من ذلك الواجب إنما يكون

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ويقال له: الطهطاوي، نسبة لطهطا بالقرب من أسيوط، فقيه حنفي، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، له من المصنفات: (حاشية الدر المختار)، (حاشية علىٰ شرح مراقي الفلاح) فقه، وغيرها، توفي بالقاهر سنة (١٢٣١هـ) .
انظر: الأعلام: (١/ ٢٤٥)، معجم المؤلفين: (٩/ ٥٧).

(٢) حاشية علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ص (٢٨٦) .

(٣) انظر : أصول السرخسي : (١/ ٤٦-٤٧)، المغني في أصول الفقه: ص (٥٣)، التبيين: (١/ ٤٤٠)، نور الأنوار في شرح المنار: (١/ ١٣٤) .

(٤) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه، للصميري: ص (٢٠) .

بالإسقاط، ولا يحصل إلا بأحد أمرين : إما أداء الواجب، أو إبراء من له الحق، وذهاب الوقت ليس من أحدهما في شيء، ولأن الفعل إذا وجب في وقت وامتنع العبد عن أدائه، بقي في عهدة الواجب، فيحتاج إلىٰ فعل آخر يخرجه عن العهدة، وذلك بقضائه فيما بعد الوقت، لقدرة العبد علىٰ مثله[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة علىٰ مذهبين، وكما أسلفنا من أن الخلاف بينهم قد وقع في القضاء بمثلٍ معقول[٢]:

المذهب الأول : أن المأمور به إذا كان مؤقتـًا لا يسقط بفوات وقته، وعلىٰ هذا يكون القضاء واجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلىٰ أمر جديد .

وهو المذهب المعتمد عند الحنفية كما سبق تحقيقه بالنقولات السابقة[٣]، وأومأ إليه الإمام أحمد[٤]، وهو مذهب كثير من الحنابلة؛ كـالقاضي أبـي يعلىٰ[٥][١]،وابن

(١) انظر : أصول السرخسي: (١/ ٤٦-٤٧)، بذل النظر في الأصول: ص (١١٠)، التبيين: (١/ ٤٤٠) .

(٢) انظر: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: ص (١٧٦) .

(٣) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٧٦) .

(٤) ذكره القاضي أبو يعلىٰ ابن الفراء في كتابه العدة في أصول الفقه : (١/ ٢٩٣) .

(٥) هو: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلىٰ من كبار علماء الحنابلة، إمام في الفقه وأصوله، إليه انتهت الإمامة، فيهما مع المشاركة في فنون كثيرة، كان ذا عبادة وتهجد، له من المصنفات: (العدة في أصول الفقه)، (الرد علىٰ الأشعرية)، (الخلاف الكبير، الكفاية)، (المجرد في الـمذهب)، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٩٣)، الدر المنضد في ذكر في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن حميد (١/ ١٩٨).

قـــدامة[٢][٣]، والكناني[٤][٥].

المذهب الثاني : أن المأمور به إذا كان مؤقتـًا؛ فإنه يسقط بفوات وقته، ويحتاج في القضاء إلىٰ أمر جديد ونص مقصود.

وإليه ذهب أكثر المالكية[٦]، والشافعية[٧].

واختاره بعض الحنابلة؛ كأبي الخطاب[٨]، وبعض الحنفية؛ كالأسمندي[٩]، والسمرقندي[١٠]، والصيمري[١١].



=

(١) انظر: المرجع السابق : (١/ ٢٩٣) .

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من علماء الحنابلة، ولد سنة (٥٤٠هـ)، أصولي فقيه ثقة حجة نبيل، غزير الفضل، دائم السكون، حسن السمت، آخذٌ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، مع التواضع وحسن الاعتقاد، له من المصنفات: (روضة الناظر)، و(المغني في الفقه)، و(البرهان في مسألة القرآن)، و(مختصر العلل في الحديث)، توفي سنة (٦٢٠هـ) .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ص (١٣٣ – ١٤٦)، الأعلام : (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٢٩) .

(٤) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن عبدالله بن أبي الفتح الكناني العسقلاني الحنبلي، ولي قضاء دمشق قرابة خمس سنين، وأقام بالقاهرة فترة، له من المصنفات: (تعليق علىٰ صحيح مسلم)، (حاشية علىٰ عمدة ابن مالك في النحو)، (حاشية علىٰ المحرر). توفي سنة (٧٧٧هـ).

انظر: إنباء الغمر: (١/ ١٢٣)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٤٣).

(٥) انظر: سواد الناظر وشقائق الروض الناضر، لعلاء الدين الكناني :(٢/ ٣٦٠) .

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول : ص (١٤٤)، المحصول، لابن العربي : ص (١٠٧) .

(٧) انظر: التبصرة : ص (٦٤)، البرهان : (١/ ٢٥٦) .

(٨) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ٢٥١) .

(٩) انظر: بذل النظر في الأصول : ص (١٠٩) .

(١٠) انظر: ميزان الأصول : ص (٣٤٣) .

(١١) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٢٠) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ: الصلاة عبادة مؤقته بوقت، فمن فاتته الصلاة عمداً حتىٰ خرج وقتها، فإنه يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول؛ أي: بالدليل الذي أوجب عليه أداؤها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(١)، وتقديمها علىٰ فرض الوقت الذي يليها(٢).

المسألة الثانية: من وجب عليه صوم يوم مؤقت بوقت بعينه؛ لأجل نذر ولم يصم ذلك اليوم، فالقضاء واجب عليه بالأمر الأول(٣).

وكذلك الحال فيمن نذر اعتكاف رمضان فصامه ولم يعتكف، فإنه يجب عليه القضاء باعتكاف شهرٍ بصومٍ مقصود-لا في رمضان آخر- وبالنذر السابق، أي: بالسبب الأول(٤).



---

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي : (٢/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي الزبيدي : (١/ ٢٧٦)، البحر الرائق : (٢/ ٨٦)، حاشية علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ص (٢٨٦) .

(٣) التبيين : (١/ ٤٤٢)، بدائع الصنائع : (٢/ ١٠٥) .

(٤) كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٦٨-٦٩)، كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٢١٤-٢١٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري محمد بن حمزة الرومي : (٢/ ٣٨) .

المبحث الثاني عشر

قاعدة: لا يشترط إرادة الآمر المأمور به

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

الإرادة في **اللغة**: مصدر الفعل: (أراد)، يقال: (أراد الشيء)؛ أي: شاءه، وأحبه، فالإرادة هي: المشيئة[١].

وترد أيضاً من معاني العزيمة[٢].

وكذلك وردت الإرادة بمعنىٰ الطلب، ففي «لسان العرب»: «وراد الكلأ يرودُهُ روداً، ورياداً، وارتاده ارتياداً؛ أي: طلبه»[٣].

وتأتي بمعنىٰ القصد، قال ابن منظور[٤]:«إرادتي بهذا لك؛ أي: قصدي بهذا لك»، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٥]؛ أي: لا يقصدونه ويطلبونه[٦].

وتأتي بمعنىٰ الأمر؛ كقولك: (أريد منك كذا؛ أي: آمرك بكذا)[٧]، نحو قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٨].

---

(١) انظر: لسان العرب: (٣/ ١٩١)، القاموس المحيط: ص (٢٥٧)، الصحاح: (٢/ ٤٧٨)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٢).

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف: ص (٥١٣).

(٣) لسان العرب: (٣/ ١٨٧).

(٤) المرجع السابق: (٣/ ١٨٨).

(٥) الآية (٨٣) من سورة القصص.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد: ص (٢٠٧).

(٧) المفردات في غريب لقرآن، للراغب الأصفهاني: ص (٢٠٧).

(٨) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

والإرادة في **الاصطلاح**: جل استعمالات الفقهاء للإرادة بمعناها اللغوي : وهو القصد إلىٰ الشيء والاتجاه إليه(١).

وقد عرَّف الأصوليون الإرادة اصطلاحًا بـأنها: « صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل علىٰ وجه دون وجه» (٢).

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة(٣) :

أن الآمر لا يُشترط في كون أمره أمراً أن يكون مريداً لإيقاع الفعل المأمور به وامتثاله؛

---

(١) انظر : المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة : (٨/ ٢٧٦)، البحر الرائق : (٣/ ٣٢٢) .

(٢) التعريفات : ص (٢٦) .

(٣) كثير من الأصوليين لم يشترطوا إرادة الآمر في الأمر إيقاع الفعل المأمور به، دون تقييد للإرادة بالكونية القدرية، وخطأوا المعتزلة في اشتراطهم في الأمر الإرادة لتسميته أمراً، فإذا لم يرد المتكلم بالصيغة وقوع المأمور به لا يسمىٰ أمراً، والأشعرية علىٰ عدم اشتراطها، فيسمىٰ أمراً سواء أراد الآمر وقوع الفعل أم لا، من غير تفصيل في قوليهما، والحق أن الإرادة نوعان :

١- إرادة كونية قدرية خلقية : وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث التي لابد من وقوعها، سواءً أحبها الله – عز وجل – أم لم يحبها، أي إن ما أراده الله وقضاه كونـًا وقدراً قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة؛ كإرادة الله ﷻ أن يوجد فرعون ويكون كافراً، ويكذب موسىٰ ثم يغرق، وأن يكفر أبو لهب ويكون من أهل النار، بحيث يقال أن هذه الإرادة لا يخرج عنها شيء بإطلاق، فإن الله ﷻ قد شاء وأراد وكتب وقضىٰ، فهذه الإرادة الكونية شاملة لجميع الموجودات والكائنات، ولذلك نقول: أراد الله كذا. أي: خلقه وقدره وشاء وقوعه ولابد! .

٢- إرادة دينية شرعية أمرية : وهي المتضمنة للمحبة والرضا، وقد يقع ما أراده الله ﷻ شرعـًا ودينـًا وقد لا يقع؛ مثل إرادة الله منَّا أن نصلىٰ ونزكي، وإرادته من قوم نوح أن يؤمنوا، ومن فرعون أن يؤمن، ومن أبي لهب أن يؤمن، فهنا شرع وطلب ذلك .

والفرق أن الإرادة الأولىٰ فعل من الله ﷻ هو كتبه وأمضاه وقدره، وأما الإرادة الثانية فهو فعل من العبد مطلوب منه أن يفعله، فالكونية (أراد) بمعنىٰ: خلق وقدر، والشرعية (أراد) بمعنىٰ: أمر ونهىٰ، فهما إرادتان مختلفتان . انظر : شرح العقيدة الطحاوية، لعلي ابن أبي العز : (١/ ١٧٤)، الرياض الندية علىٰ شرح العقيدة الطحاوية، للدكتور عبدالله الجبرين : (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص (٢١٨-٢١٩).

وذلك لأن الأمر إنما هو لفظ دال علىٰ طلب الفعل بطريق الاستعلاء مطلقًا، سواء أراد الآمر إرادة المأمور به وامتثاله أو لا؛ أي: دلالة صيغة الأمر علىٰ الطلب يكفي فيها الوضع اللغوي[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في مؤلفاتهم الأصولية:

قال أبو منصور الماتريدي عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾[٢]: «يجوز أن يريد الله ﷻ غير الذي أمره به»[٣]... ثم قال : «وقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾[٤]، لم يكن منه حقيقة ذبح الولد وقد أمره بذبحه، فلو كان في الأمر إرادة كون ما أمره به، لكان لا يصدقه في الوفاء بالرؤيا، ولم يكن ذلك منه حقيقة»[٥].

وقال في موطن آخر:«وهو كما أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ولده، ثم كان حقيقة المراد بالأمر بذبح الولد ذبح الشاة والكبش؛ دل أن الأمر بالشيء لا يدل علىٰ أنه أراد الذي أمره به»[٦].

---

(١) انظر : كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١٠١) .

(٢) الآية (١٠٤) وما بعدها من سورة الصافات .

(٣) تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي : (٨/ ٥٧٩) .

(٤) الآية (١٠٤) وما بعدها من سورة الصافات .

(٥) تأويلات أهل السنة : (٨/ ٥٧٩) .

(٦) المرجع السابق : (٩/ ٣١٥) .

وقال السمرقندي:«فأما عند أهل السنة والجماعة : فهذا ليس بشرط»[١]. أي: إرادة وجود المأمور به، وبيَّن أن هذا مذهب المعتزلة[٢].

وقال أبو الثناء اللامشي:«الإرادة ليست بشرط لصحة الأمر عند أهل الحق... والصحيح مذهبنا»[٣]. أي: مذهب القائلين بعدم اشتراط الإرادة لصحة الأمر.

وقال الخبازي:«ولا تتوقف حقيقته علىٰ إرادة الفعل من الآمر عندنا، خلافاً للمعتزلة»[٤].

وقال ابن الهمام:«المعاصي بإرادة الله تعالىٰ دون أمره»[٥].

ودفع ابن عبدالشكور قول المعتزلة بما في «مختصر ابن الحاجب» [٦]: «بأن لو كان الأمر إرادة، لوقعت المأمورات كلها؛ لأنها لا تتخلف عن اقتضاء الإرادة» [٧]. وقرَّر ذلك الدفع أيضاً ابن نظام الدين اللكنوي في شرحه لـ«مسلم الثبوت»[٨].



---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (٨٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق : ص (٨٩) .

(٣) أصول الفقه، للامشي : ص (٨٦) .

(٤) المغني في أصول الفقه : ص (٢٧) .

(٥) ذكره اللكنوي في شرحه لمسلم الثبوت، وعزا روايته عنه في الفقه الأكبر ولم أقف عليه! . انظر : فواتح الرحموت : (١/ ٣٩٤) .

(٦) قال ابن الحاجب في مختصره: «والأولىٰ لو كان إرادة، لو قعت المأمورات كلها؛ لأن معنىٰ الإرادة : تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم يوجد، لم يتخصص». مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : (١/ ٦٥١) .

(٧) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ٣٩٤) .

(٨) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ٣٩٤) .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بعدم اشتراط إرادة الآمر المأمور به بأدلة عدة، منها:

١- أن الله تعالىٰ أمر إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل– عليهما السلام – حيث قال ﷻ: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلۡمَنَامِ أَنِّىٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾[١]، فدل قول إسماعيل عليه السلام: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾ علىٰ أن أباه مأمور بالذبح، إلا أن الله لم يُرد منه ذلك حقيقة، قال تعالىٰ : ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾[٢]، فلو كان في الأمر إرادة كون ما أمره به، لكان لا يصدقه في الوفاء بالرؤيا، ولم يكن ذلك منه حقيقة؛ إذ لو أراده لوقع، فإن الله تعالىٰ فعَّال لما يريد[٣].

٢- أن الله تعالىٰ أمر إبليس بالسجود لآدم عليه السلام ولم يرده منه، إذ لو أراد ذلك لوقع؛ لأن الله تعالىٰ لا غالب لإراداته[٤].

٣-أن المديون مأمور بقضاء الدين الحال ولو حلف لصاحب الدين ليقضين دينه غداً فقال: إن شاء الله تعالىٰ، فإنه لا يحنث في يمينه لعدم قضائه في الغد، مع كونه مأموراً بقضاء دينه، فدل ذلك علىٰ أن الشرط لم يوجد، وأنه تعالىٰ ما شاء، وإلا حنث، بما أنه لم يحنث، ثبت أن الأمر مخالف للإرادة التي عبر عنها هنا بالمشيئة[٥].

٤-إذا قال الرجل السيد لعبده : (أمرتك بكذا ولم أرده منك)، فإنه يحسُن ذلك؛ إذ لو

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

(٢) الآية (١٠٤) وما بعدها من سورة الصافات .

(٣) انظر : تأويلات أهل السنة : (٨/ ٥٧٩) .

(٤) انظر: تأويلات أهل السنة : (٨/ ٥٧٩)، ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (٨٩)، فواتح الرحموت : (١/ ٣٩٤) .

(٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (٨٩)، فواتح الرحموت : (١/ ٣٩٤) .

كان من شرط الأمر الإرادة لما حسن ذلك كما لا يحسن أن يقول السيد لعبده: (أردت منك كذا ولم أرده)؛ لما فيه من التناقض وعدم فائدة الكلام(١).

٥- لو كان الأمر لا يتحقق إلا بالإرادة، لما جاز للعرب أن يسموا من قال لعبده: (افعل كذا) آمراً من قبل أن يعلموا إرادته(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في اشتراط إرادة الآمر في الأمر إيقاع الفعل المأمور به علىٰ مذهبين:

المذهب الأول : لا يشترط إرادة الآمر المأمور به .

نُسب إلىٰ جميع الأئمة الأربعة، وهو مذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة(٣).

المذهب الثاني : يشترط في الأمر الإرادة لتسميته أمراً، فإذا لم يرد المتكلم بالصيغة وقوع المأمور به لا يسمىٰ أمراً.

وهو قول المعتزلة(٤).

---

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه : (١/ ٢١٦)، المحصول، للرازي : (٢/ ٢٤)، التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ١٢٤)، التبصرة : ص (١٨)، البرهان : (١/ ٢٠٤)، المستصفىٰ : (١/ ٤١٥)، روضة الناظر : (٢/ ٦٠١)، تيسير التحرير : (١/ ٣٤١)، فواتح الرحموت : (١/ ٣٧١) .

(٤) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، لعبد الجبار بن أحمد : (١٧/ ١١٣-١١٤)، المعتمد : (١/ ٥٠)، المحصول، للرازي : (٢/ ٢٤) .

ومآل أقوال الأصوليين المختلفين -كما سبق بيانه- في هذه القاعدة واحد؛ حيث حصل الاتفاق بينهم علىٰ المعنىٰ، وهو : طلب الفعل، وعليه يكون الخلاف بينهم لفظيًا[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[(٢)].

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (٨٩)، فواتح الرحموت : (١/ ٣٩٤) .

(٢) انظر: إجراءات البحث: ص (١١) .

المبحث الثالث عشر

قاعدة : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء

المطلب الأول :

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

إذا أُمر مكلف من قِبَل الشارع بأن يأمر غيره بشيء، أو بعبارة أخرىٰ : بأن يأمر شخصاً ثالثاً، بحيث يكون الشخص الذي أُمِرَ أوّلاً واسطة بين الآمر والشخص الثالث، فإن هذا لا يُعد أمراً للمأمور الثاني بذلك الشيء، ما لم تقم قرينة تدل علىٰ المأمور الثاني ملزم بطاعة الآمر الأول؛ صورة ذلك قوله تعالىٰ لنبيه ﷺ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] «فإن المراد منه الطلب والأمر بالأداء، لا حقيقة الأخذ، وهذا ليس بأمر الأداء من الله تعالىٰ، ولا يجب الأداء بمجرده، لكن بدلالة أخرىٰ، وهو أن أمر النبي ﷺ واجب الطاعة»[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

بَوَّب الأسمندي في الأمر بالأمر بالشيء، هل يكون أمراً بذلك الشيء أم لا ؟، ثم قال: «وعندنا : ليس بأمر به»[3].

---

(١) الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٢) بذل النظر في الأصول : ص (١١٦) .

(٣) المرجع السابق : ص (١١٦) .

وقال ابن الساعاتي: «الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بالشيء»[١].

وقال محمد بن يوسف الحليمي[٢]: «أن الأمر بالأمر ليس أمراً» [٣].

وقال شمس الدين الفناري[٤]: «الأمر للمكلف أن يأمر غيره بشيء، سواء كان بلفظ: (أ م ر)، وبالصيغة ليس أمراً لذلك الغير به»[٥].

وقال ابن الهمام: «الآمر بالأمر بالشيء ليس آمراً به لذلك المأمور»[٦].

وقال ابن أمير الحاج: «الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، علىٰ ما هو المختار»[٧].

وقال ملاّخسرو: «الأمر بأمر الغير ليس أمراً له إلا بدليل»[٨].

---

(١) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول : ص (١٩٢) .

(٢) هو: محمد بن يوسف الحليمي الحنفي، نزيل دمشق، ثم المدينة، أخذ عن الشيخ علاء الدين القونوي الحنفي، وشغل وأفاد، وكان خيراً ورعـًا، قال ابن فرحون: (كان حسنة زمانه، ونادرة أقرانه)، توفي بالمدينة سنة (٧٦٦ هـ) .

انظر: الدرر الكامنة: (٦/ ٧٣) .

(٣) نقله عنه الفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٩) .

(٤) هو: محمد بن حمزة شمس الدين الفناري، إمام كبير نحرير، مجتهد عصره في المذهب، أحد رؤساء الدين الذين انفرد كل منهم علىٰ رأس القرن الثامن بكثرة التصنيف، له من المصنفات: (فصول البدائع في أصول الشرائع)، وغيرها، توفي سنة (٨٣٤هـ) .

انظر: الفوائد البهية: ص(١٦٦)، بغية الوعاة: ص(٣٩)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشْكُبْري زَادَهْ: (١/ ٨٤) .

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٣٩) .

(٦) التحرير ومعه تيسير التحرير: (١/ ٤٤٩) .

(٧) التقرير والتحبير : (٢/ ١٠٥) .

(٨) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٥٩) .

وقال أمير بادشاه معقباً علىٰ قول ابن الهمام السابق[(١)]:«والمختار هذا»، وأراد الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ثم ذكر بعد اختياره قول المخالفين، وصدَّره بصيغة التمريض: «وقيل»[(٢)].

وقال ابن عبدالشكور في «مسلم الثبوت»: «الأمر بالأمر ليس أمراً للثاني علىٰ المختار»[(٣)].

وقال أبو الفضل الألوسي[(٤)]:«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء»[(٥)].

وقال المحلاوي: «اختلفوا في أن الشارع إذا أمر أحداً بأن يأمر غيره بفعل... هل يكون أمراً من الآمر الأول لذلك الغير بذلك الفعل، أم لا؟ فذهب الجمهور إلىٰ الثاني»[(٦)].



المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة:

احتج القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ما لم تقم قرينة علىٰ ذلك، بأدلة عدة، منها:

١- أن الأمر بالأمر بالشيء لو كان أمراً بذلك الشيء، للزم أن يكون الصبي مكلفاً

---

(١) تيسير التحرير: (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٤٤٩).

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (١/ ٤٢٠).

(٤) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، والآلوسي نسبة إلىٰ جزية (آلوس) في وسط الفرات، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده مدة، ثم انقطع للعلم والتأليف إلىٰ آخر عمره، له من المصنفات: (روح المعاني) في التفسير، (غرائب الاغتراب)، (مقامات) في التصوف والأخلاق، وغيرها توفي ببغداد سنة (١٢٧٠هـ).
انظر: أعلام العراق، محمد بهجة الأثري: ص (٢٢)، الأعلام: (٧/ ١٧٧).

(٥) روح المعاني: (٢٨/ ١٣١).

(٦) تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٣٠).

بالصلاة من قبل الشارع، واللازم باطل؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: ....، وعن الصبي حتىٰ يبلغ)[(١)][(٢)].

٢- أن الأوامر تثبت علىٰ المصالح، ولا يمتنع تعلق المصالح بالأمر بالشيء علىٰ وجه يظهر أثر الأمر في المأمور بالأمر، ولا يتعلق ذلك بالمأمور بالأمر الثاني، وعليه فلا يكون من موجبات الأمر الأول وضروراته وجوب الفعل علىٰ الثاني، بل ربما تكون المصلحة بالامتناع عن الفعل المأمور به واجبة علىٰ الثاني[(٣)].

٣-أنه لو كان أمر الآمر للمكلف أن يأمر غيره أمراً من الآمر لذلك الغير أيضـًا لصح قول القائل : «مُرْ عبدك أن يتجر في مالك»، ولكن ذلك لا يصح؛ لأنه يكون تعديـًا وتصرفـًا في ملك صاحب العبد بغير إذنه، وهذا لا يقره الشرع، ولما في هذا القول من تناقض؛ بحيث إن العبد يكون مأموراً بالاتجار في المال، ثم يكون منهيـًا عنه من قبل سيده، إذا قال له : (لا تتجر)، أما إذا قيل لصاحب العبد هذا القول، فلا يكون متعديـًا ولا متناقضـًا، فدل ذلك علىٰ أن العبد ليس مأموراً من الآمر، بل هو مأمور من سيده فقط، وعليه يكون الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء من الآمر الأول للمأمور الثاني[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: تسهيل الوصول: (١/ ١٣٠-١٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود: [كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ١٣٩)، ح(٤٣٩٨)] ، والنسائي:[كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، ح (٣٤٣٢)]، وابن ماجه: [كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) ،ح(٢٠٤١)] من حديث عائشة رضي الله عنها .

وصححه الألباني في إرواء الغليل:(٢/ ٤).

(٣) انظر : بذل النظر في الأصول : ص (١١٧)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول : ص (١٩٢)، تيسير التحرير : (١/ ٤٤٩)، فواتح الرحموت : (١/ ٤٢٠) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في الأمر بالأمر بالشيء، هل يكون أمراً بذلك الشيء أم لا ؟ علىٰ مذهبين:

المذهب الأول : أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء .

وهو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره [١]، وإليه ذهب جمهور أهل العلم أيضـًا من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المذهب الثاني : أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء .

نسبه البناني[٥] إلىٰ المالكية[٦]، واختاره من متأخري الحنفية ابن نظام الدين اللكنوي[٧].



---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٩٠) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٤٨) .

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ٢٦٧)، نهاية السول: (٢/ ٢٩٢) .

(٤) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٩٦)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٦٦-٦٨) .

(٥) هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، قدم مصر وجاور بالأزهر، والبناني: نسبة إلىٰ بنانة من قرىٰ (منستير) إفريقية، له من المصنفات: (حاشية علىٰ شرح المحلىٰ) في أصول الفقه، توفي سنة (١١٩٨هـ).

انظر: الأعلام: (٣/ ٣٠٢)، معجم المؤلفين: (٥/ ١٣٢).

(٦) انظر: حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: (٢/ ١١٥) .

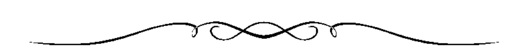
(٧) انظر: فواتح الرحموت: (١/ ٤٢٠) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة :

المسألة الأولى: أن الصبي غير مكلف مطلقاً وليس مخاطباً بأحكام التكليف؛ وذلك لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، واستدلالاً من قوله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[١]، فالخطاب هنا ليس من الشرع للصبيان بالصلاة، بل هو أمر للآباء بالأمر بها لمصلحة أخرى سوى وجوب الصلاة على الصبيان[٢].

المسألة الثانية : أن إرجاع الزوجة المطلقة حال حيضها مستحب وليس بواجب؛ استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال له : (مره فليراجعها)[٣]، فهذا أمر من النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بأن يأمر ولده، فهو أمر بالأمر بالشيء، والقاعدة أنه ليس أمراً بذلك الشيء[٤].



---

(١) أخرجه أبو داود: [كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة(١/ ١٨٧) ، ح (٤٩٤)، وأحمد في المسند: (١١/ ٢٨٤)،ح(٦٦٨٩)] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:(٢/ ٤٠١).
وقال محققو المسند: « إسناده حسن».

(٢) انظر: التقرير والتحبير : (٢/ ١٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري:[كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/ ٣٤٥)، ح (٥٢٥١)] ومسلم: [كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١٠٩٣)،ح (١٤٧١)].

(٤) انظر: روح المعاني : (٢٨/ ١٣١) .

المبحث الرابع عشر

قاعدة : الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلا به إذا كان الأمر مطلقاً، والمتوقف عليه مقدوراً للمكلف

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

هذه القاعدة هي معنىٰ قول بعض الأصوليين بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو بما سُميت بمقدمة الواجب، إلا أن بعض الشُرَّاح قد وصف صيغة هذه القاعدة المثبتة لدينا ضمن قواعد الأمر بأنها شاملة وعامة ؛ حيث إن المأمور به أعم من الواجب، إذ قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً[١]، لكن كما مرَّ معنا مِنْ أن الحنفية يرون أن المندوب غير مأمور به حقيقة[٢]، وأن الأمر المطلق للوجوب[٣]، وعليه فستكون دراستنا لهذه القاعدة من حيث الوجوب، وهو المراد عند الحنفية.

وبما أن القاعدة تتعلق بما يتوقف الواجب عليه، وهو ما يسمىٰ بمقدمة الواجب، **فإن هذه المقدمة تنقسم إلىٰ قسمين**[٤]:

القسم الأول: مقدمة وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، وقد تكون سبباً؛ كملك النصاب للزكاة، وقد تكون شرطاً؛ كالبلوغ، فإنه شرط للتكليف، وقد تكون مانعاً؛ كالدين، فإنه مانع للزكاة.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد: (١/ ١٠٠)، البرهان: (١/ ١٨٣)، سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي: ص (١٢٨) .

(٢) انظر: قاعدة : المندوب غير مأمور به حقيقة: ص (٢٤٨) .

(٣) انظر: قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: ص (٨٧).

(٤) انظر: المعتمد: (١/ ١٠٢)، العدة في أصول الفقه: (٢/ ٤١٩)، شرح اللمع: (١/ ٢٥٩)، المستصفىٰ: (١/ ٧١)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٣٢١)، المحصول، للرازي: (١/ ٣١٧)، روضة الناظر: (١/ ١٠٧)، الإحكام، للآمدي: (١/ ٨٣)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٠)، المسودة: ص (٦٠)، التمهيد، للإسنوي: ص (٨٣)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٥٧)، فواتح الرحموت: (١/ ٩٥) .

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في عدم التكليف به؛ لعدم قدرة المكلف علىٰ تحصيله.

القسم الثاني: مقدمة وجود: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه علىٰ صفة الكمال، وهي أيضاً تنقسم إلىٰ قسمين:

أ- مقدمة غير مقدورة للمكلف، مثل: حضور العدد المشترط لصحة صلاة الجمعة، وهذا قد اتفق أيضاً علىٰ عدم التكليف به؛ لعدم قدرة المكلف علىٰ تحصيله.

ب- مقدمة مقدورة للمكلف، وهذه هي محل الخلاف بين العلماء.

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن الخطاب الدال علىٰ الأمر بالشيء، أي: علىٰ وجوبه، فإنه يدل أيضاً علىٰ الأمر بما يتوقف عليه وجود ذلك الأمر مطلقاً، سواء كان سبباً، أو شرطاً، وسواء كان كل منهما شـــرعياً(١)، أو عقلياً(٢)، أو عادياً(٣)، بشرط أن يكون الأمر مطلقاً غير مقيد بحالة المتوقف عليه، وأن يكون ذلك المتوقف عليه مقدوراً للمكلف(٤).

---

(١) السبب والشرط الشرعيان: ما يكون منشأهما الشرع؛ كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة في السبب، والطهارة بالنسبة للصلاة في الشرط. انظر: تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول : (٢/ ٢٠٨) وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، للشيخ أبي النور زهير: ص (١١٨) .

(٢) كالنظر المحصّل للعلم الواجب؛ لأن حصول العلم عقب النظر الصحيح عقلي عند بعض أهل العلم، لكنه عند الحنفية عادياً؛ لأن العلم يخلقه الله تعالىٰ عقب النظر بطريق إجراء العادة عندهم. انظر تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (٢/ ٢٠٩) .

(٣) السبب والشرط العاديان: ما يكون منشأهما العادة؛ كحز الرقبة بحسبانه سبباً في القتل، ونصب السلم لصعود السطح . انظر: تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول : (٢/ ٢٠٨) وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، للشيخ أبي النور زهير: ص (١١٨) .

(٤) انظر: فواتح الرحموت: (١/ ٩٥)، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٧) .

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية، والفقهية:

قال السمرقندي:«الأمر بالشيء أمرٌ بما لا صحة له بدونه»(١).

وقال الأسمندي بعد أن بوب باباً في الأمر بالشيء، هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به؟ وبيَّن أن ما يمكن للمكلف تحصيله ضربان، ذكر منه: أن يرد الأمر مطلقاً من غير تقييد بشرط؛ نحو أن يقول: «اصعد السطح»: «الأمر بصعود السطح علىٰ هذا الوجه أمر بنصب السلم عندنا، ومعنىٰ ذلك أنه يقتضي إيجاب صعود السطح، ثم إيجاب صعود السطح يقتضي إيجاب نصب السلم» (٢).

وقال الكاساني:«ولنا أن الأمر بالفعل أمرٌ بما لا وجود للفعل بدونه»(٣).

وقال ابن الهمام: «إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي»(٤).

وقال ابن أمير حاج: «أن الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلا به»(٥).

وقال ابن عابدين: «قوله ﷺ: (مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعاً)(٦): الأمر بما لا يكون إلا بعد القدرة علىٰ الطهارة»(٧). وهذا معنىٰ الأمر بالشيء أمر بلوازمه، والطهارة من لوازم

---

(١) ميزان الأصول: ص (٣٩٥) .

(٢) بذل النظر: ص (٨٢-٨٣) .

(٣) بدائع الصنائع: (٤/ ١٦١) .

(٤) فتح القدير شرح الهداية: (٤/ ٣٦٦) .

(٥) التقرير والتحبير: (٢/ ١٣٩) .

(٦) سبق تخريجه: ص (١٩٥).

(٧) رد المحتار: (٣/ ٥٦٦) .

صحة الصلاة.

وقال أبو الفضل الألوسي: «والأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم إلا به»(١).

وقال المحلاوي: «الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به، بشرط أن يكون مقدوراً للمكلف، ويكون الأمر مطلقًا»(٢).

وقد أوردها بعض الحنفية باللفظ الآخر: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو بمقدمة الواجب):

قال البابرتي:«فإن الدلالة قد وقعت بما ذكرنا: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٣).

وقال بدر الدين العيني في سياق حديثه عن حد المرفق والكعب في الوضوء: «المرفق من عظمي الساعد والعضد، وجانب الساعد دون العضد، وقد تعذر التمييز بينهما؛ للتداخل فوجب غسل المرفقين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٤).

وقال ابن أمير حاج: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبه يتم دليلنا فيقال: ترك الحرام الذي هو واجب مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب واجب»(٥).

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«مقدمة الواجب المطلق: واجب مطلقًا، أي: سببًا، أو شرطًا شرعًا»(٦).

---

(١) روح المعاني: (١/ ١٨٤) .

(٢) تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٧) .

(٣) العناية شرح الهداية: (٨/ ١٠٧) .

(٤) البناية شرح الهداية: (١/ ١٦٤) .

(٥) التقرير والتحبير: (٢/ ١٤٥) .

(٦) مسلم الثبوت ومعه شرحه فواتح الرحموت: (١/ ٩٥) .

وقال أبو الفضل الألوسي:«لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب»[١].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلا به بالأدلة الآتية :

١- لمَّا كان الأمر يقتضي إيجاب الفعل علىٰ كل حال، اقتضىٰ إيجاب مقدمته؛ أي: ما يفتقر إليه؛ لأنه لو لم يقتضِ ذلك لكان مكلفاً حال عدم المقدمة، وذلك تكليف بما لا يطاق؛ أي: يؤدي إلىٰ التكليف بالمُحال[٢].

٢- أن ما لا يتم الواجب إلا به لو لم يجب لصح دونه؛ لجواز ترك ما ليس بواجب بالإجماع. لكنه لا يصح؛ لأن الواجب لا يكون واجباً إلا بتمامه، ولا تمام بدونه[٣].

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في الخطاب الذي دل علىٰ الأمر بالشيء، هل يكون دالاً أيضاً علىٰ الأمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود، أم لا ؟ علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: أن الخطاب الدال علىٰ الأمر بالشيء، أي: علىٰ وجوبه، فإنه يدل أيضاً علىٰ الأمر بما يتوقف عليه فعل المأمور به مطلقاً، شريطة أن يكون الأمر مطلقاً غير مقيد بحالة المتوقف عليه، وأن يكون ذلك المتوقف عليه مقدوراً للمكلف.

---

(١) روح المعاني: (٢/ ٧٩) .

(٢) انظر: بذل النظر: ص (٨٣)، فواتح الرحموت: (١/ ٩٥)، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٧) .

(٣) انظر: الردود والنقود: (١/ ٣٩٢) .

وهذا هو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[١]، وكذلك المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء لا يكون أمراً بما يتوقف عليه ذلك الشيء مطلقاً، بل هو مقيد بحالة حصوله.

وهو مذهب أكثر المعتزلة[٥].

المذهب الثالث: إذا كان ما يتوقف عليه الأمر الواجب سبباً: كان إيجابه إيجاباً لسببه، وإن كان شرطاً: لا يكون إيجابه إيجاباً للشرط.

نسبه القرافي وغيره إلىٰ الواقفية[٦][٧].

المذهب الرابع: أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب إذا كان شرطاً شرعياً.

وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين[٨]، وابن الحاجب[٩]، والطوفي[١٠].

---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (١٩٨) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٠)، الفروق: (٢/ ١٤٣) .

(٣) انظر: المستصفىٰ: (١/ ٧١)، البحر المحيط: (١/ ٢٢٥) .

(٤) انظر: العدة: (٢/ ٤١٩)، روضة الناظر: (١/ ١٨٠) .

(٥) انظر: المعتمد: (١/ ١٠٤)، المسودة: ص (٦٠)، البحر المحيط: (١/ ٢٢٥) .

(٦) الواقفية: وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها إنها علىٰ الوقف، أي: لا يدرىٰ هل هي مباحة، أو محظورة؟. انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٣٩١)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن بدران الدمشقي: ص (١٥٦) .

(٧) انظر: نهاية الوصول، للهندي: (٢/ ٥٧٦)، نهاية السول: (١/ ٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٦١) .

(٨) انظر: البرهان: (١/ ١٨٣-١٨٤) .

(٩) انظر: مختصر منتهىٰ السؤل والأمل: (١/ ٣٠٦) .

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٣٣٥) .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة:

ذكر بعض الحنفية أن الخلاف في هذه القاعدة حقيقي وله أثر في الفروع الفقهية، ومن المسائل التي خُرِّجت علىٰ هذه القاعدة:

المسألة الأولىٰ: أن من ترك صلاة من الصلوات المفروضة، ثم نسي الصلاة التي تركها، فإنه يجب عليه فعلها جميعـًا، أي: فعل الخمسة؛ وذلك لأن فعل المتروكة واجب عليه، ولا يتمكن من ذلك إلا بفعل الكل، فيجب عليه حينئذٍ الكل(١).

المسألة الثانية: من طلق إحدىٰ نسائه بعينها، ثم ذهبت عليه عينها، فإنه يجب عليه الامتناع عن الاستمتاع بالكل؛ وذلك لأن الامتناع عن الاستمتاع بالمطلقة واجب، ولا يتمكن من ذلك إلا بالامتناع عن الاستمتاع بالكل(٢).

إلا أن بعضهم الآخر ذكر بأن الخلاف في هذه القاعدة خلاف لفظي، ولا أثر له في الفروع؛ وذلك لأن المتنازعين في المسألة قد اتفقوا علىٰ أن المقدمة واجبة، فالمنكرين لوجوب المقدمة، ينكرونها من نفس الصيغة الموجبة لواجب المطلق، لا من حيث دلالة اللفظ بالتضمن، أو الالتزام(٣).

وهو ما أشار إليه صاحب «الفواتح»، وقرَّره عند قوله: «والظاهر أن المنكرين لا ينكرون هذا، بل إنما أنكروا الوجوب صريحـًا، فالنزاع لفظي»(٤).

---

(١) انظر: بذل النظر: ص (٨٥)، تيسير التحرير: (٢/ ٢١٨)، فواتح الرحموت: (١/ ٩٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن: (١/ ٢٨٨)، النتف في الفتاوىٰ، لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي: (١/ ٣٦٢)، المبسوط: (١٠/ ٢٠٣)، بذل النظر: ص (٨٥)، الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن مودود الموصلي: (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: فواتح الرحموت: (١/ ٩٦)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي: (١/ ٢١٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبدالكريم النملة: (١/ ١٥٥).

(٤) فواتح الرحموت: (١/ ٩٦).

المبحث الخامس عشر

قاعدة : الأمر بالشيء يدل على حُسن المأمور به لذات الفعل، أو لصفة له، ويُعرف عقلاً كما يعرف شرعاً.

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الحُسْن في اللغة: بضم الحاء، وسكون السين هو: الجَمَال، وجمعه: حِسَان، ومحاسن، قال تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [١]، علىٰ غير القياس، والحَسَن بفتح الحاء والسين هو: ما حسن من كل شيء[٢].

الحُسن في الاصطلاح: «وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل، والثواب في الآجل»[٣].

وقيل في تعريفه بأنه: «الكائن علىٰ وجه يميل إليه الطبع، وتقبله النفس» [٤].

لكن التعريف الأول هو المراد بالقاعدة.

وقد أطلق الأصوليون الحُسن علىٰ ثلاثة معانٍ[٥]:

المعنىٰ الأول : علىٰ ما يُلائم الطباع؛ كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، أو كجمال بعض الأشياء، وهذا يختلف باختلاف الطباع، فالبعض يرىٰ هذا الشيء جميلاً، والآخر يراه

---

(١) الآية (٨٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر: لسان العرب: (١٣/ ١١٤)، القاموس المحيط: (٤/ ٢١٣-٢١٤)، المصباح المنير: ص (٥٢) .

(٣) التعريفات: ص (٨٧) .

(٤) أصول الفقه، للامشي: ص (٦٦) .

(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٦٨)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٣٢٤-٣٢٦)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص (١٩٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ص (٦٥)، فواتح الرحموت: (١/ ٣٣)، نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار: ص (٤٥) وما بعدها، تسهيل الوصول: (١/ ١١٦).

خلاف ذلك .

المعنىٰ الثاني : علىٰ صفات الكمال؛ كالأمانة، والعلم، والصدق .

المعنىٰ الثالث : علىٰ ما يترتب علىٰ فعله المدح عاجلاً في الدنيا، والثواب آجلاً في الآخرة؛ كالإيمان بالله تعالىٰ .

والمعنىٰ الثالث هو المقصود والمراد في قاعدتنا هذه؛ إذ المعنىٰ الأول والثاني يُدركان بالعقل بلا خلاف، أما المعنىٰ الثالث فبالشرع والعقل علىٰ القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية، كما سيأتي تقريره -إن شاء الله تعالىٰ- في موطنه .

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن حُسن المأمور به يكون لذات الفعل، بحيث يُحمد فاعله عاجلاً، ويثاب آجلاً، أو يكون لصفة له؛ أي: للفعل يُحمد عليها الفاعل ويثاب، أو لوجوهٍ واعتبارات، ويعرف الحسن عقلاً، كما يعرف شرعـًا، إذ الحاكم هو الله تعالىٰ، والعقل آلة للعلم به(١) .

وقبل الشروع في دراسة القاعدة، يَحسُن التنبيه علىٰ أن هذه المسألة من المسائل الكلامية، وذلك من جهة البحث عن أفعال الباري -تعالىٰ- هل تتصف بالحسن؟، وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشيئته؟، وهل تكون بخلقه ومشيئته؟ وذكرها الأصوليون ضمن مباحث الأمر، من جهة أنها بحث عن أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسنـًا، وما تعلق به النهي يكون قبيحـًا، وعللوا بأن لمعرفتهما أهمية في علم الفقه؛ لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن، وبالنهي ما ليس بقبيح(٢) .

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٦٨-٢٧٠)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٣٥٥-٣٥٧)، شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ١٧٢)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص (١٩٤) .

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٧٠)، شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٣٣٠) .

قال صدر الشريعة المحبوبي فيها[١]:«هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول، ومع ذلك هي مبنية علىٰ مسألة الجبر والقدر[٢]، الذي زلت في بواديها أقدام الراسخين، وضلت في مباديها أفهام المتفكرين، وغرقت في بحارها عقول المتبحرين، وحقيقة الحق فيها أعني: الحق بين طرفي الإفراط والتفريط سر من أسرار الله تعالىٰ التي لا يطلع عليها إلا خواص عباده، وها أنا بمعزل عن ذلك، لكن أوردت مع

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٣٢٤-٣٢٥) .

(٢) هذه من المسائل المندرجة تحت مسألة الإرادة الكونية التي تقدم الحديث عنها عند دراسة قاعدة: (**لا يشترط إرادة الآمر المأمور به**)، إلا أنه يحسن التفصيل فيها، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة وموقفهم منها، فأهل السنة والجماعة قد توسطوا فيها بين قولي الجبرية والقدرية، فالجبرية: يغلون في إثبات القدر حتىٰ يسلبوا العبد عن الاختيار، وجعلوا كل الموجودات مخلوقة لله، فيقولون: العبد ليس له اختيار ولا تصرف، بحيث إن أفعاله كلها مجبور عليها، فهو آلة يحركه القدر، فصلاته، وصيامه، وأعماله، ليس له فيها اختيار، فهو يحرك كما تحرك الآلة، وعقوبته علىٰ المعاصي ظلم؛ لأنه مقسور وجبور عليها، وهذا مذهب باطل.

وأما القدرية: وهم نفاة قدرة الله ﷻ، بحيث غلوا في إثبات اختيار العبد، فنفوا القدر حتىٰ جعلوا العبد يستقل بأفعاله -الطاعات والمعاصي- وأخرجوها من إرادة الله ومشيئته، وجعلوا للعبد إرادة مستقلة، فقالوا: هو الذي يخلق فعل نفسه، وليس لله فيها تصرف، وهذا مذهب المعتزلة.

أما أهل السنة والجماعة فتوسطوا في هذه المسألة، وهو الحق؛ إذ قالوا: إن الكائنات حاصلة بقدرة الله كلها طاعات ومعاصي، ولكن تنسب إلىٰ العبد من حيث إن الله أعطىٰ العبد قدرة يزاول بها الأعمال ويصح نسبتها إليه؛ ولأجل ذلك يقولون: إن العباد فاعلون حقيقة والله خالقهم وخالق أفعالهم، فالعبد هو المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمصلي والصائم؛ تنسب أعماله إليه وإن كانت بقضاء الله تعالىٰ وبقدره، وبإرداته الكونية، وبمشيئته التي حصلت بإرادة الله، ولكنها تنسب إلىٰ العبد، ولو سُلب العبد هذه القدرة لبطلت الشريعة، وفي بطلان الشريعة بطلان الحكمة من إرسال الرسل، ومن إنزال الكتب، ومن الأوامر والنواهي، ومن خلق الثواب والعقاب، والله تعالىٰ منزه عن ذلك؛ فلو لم يكن للعباد قدرة علىٰ مزاولة أعمالهم لما أمروا، ولأجل ذلك تتوجه إليهم الإرشادات فيقول الله تعالىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [آية ١٠٥: سورة التوبة]، فأخبر بأنهم لهم أعمال، ولو لم يكن لهم قدرة لما أمروا، ولكن الله تعالىٰ خالقهم وخالق قدرتهم، وقدرتهم مسبوقة بقدرة الله عز وجل.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز: (١/ ٣٤٨) وما بعدها، الرياض الندية علىٰ شرح العقيدة الطحاوية، لابن جبرين: (٢/ ٤٦٤-٤٦٦) .

العجز عن درك الإدراك قدر ما وقفت عليه، ووقفت لإيراده».

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال السمرقندي[١]:«وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن الإيمان، وقبح الكفر، وحسن العدل، والإحسان، ومعرفة حسن أصل العبادات دون هيئاتها، وشروطها، وأوقاتها، ومقاديرها، فيكون الأمر دليلاً ومعرفًا لما ثبت حسنه بالعقل، وموجبًا لما لم يعرف به علىٰ ما يعرف علىٰ الاستقصاء في مسألة العقل من مسائل الكلام».

وقال الأسمندي:«وأما ما يعلم بالشرع وحده، فهو ما كان في السمع دليل عليه دون العقل؛ كوجوب الأفعال التي تعبدنا الله تعالىٰ بها، أو بتركه؛ كوجوب الصلاة، والصوم، ... وهذا لأن وجوب الأفعال لما فيها من المصالح ودفع المضار، وذلك لا يعلم بمجرد العقل، فيقف علىٰ ورود الشرع»[٢].

وقال أبو الثناء اللامشي:«وما يميل إليه عقلاً وشرعًا؛ كالإيمان بالله تعالىٰ، والعدل، الإحسان، وأصل العبادات فهو حسن عقلاً، وشرعًا؛ لأن هذا النوع مما للعقل حظ في معرفة حسنه»[٣].

وقال علاء الدين البخاري:«ثم اختلف أن الحسن من موجبات الأمر، أم من مدلولاته؟ فعندنا: هو من مدلولات الأمر، وعند الأشعرية، وأصحاب الحديث: هو من موجباته، وهو بناء علىٰ أن الحسن والقبح في الأفعال الخارجة عن الاضطرار هل يعرف

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٨٤) .

(٢) بذل النظر: ص (٦٧٧) .

(٣) أصول الفقه، للامشي: ص (٦٦) .

بالعقل. أم لا؟ فعندهم: لا حظ له في ذلك ... وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن بعض المشروعات؛ كالإيمان، وأصل العبادات، والعدل، والإحسان، كان الأمر دليلاً ومعرفًا لما ثبت حسنه في العقل، وموجبًا لما لم يعرف به»[(١)].

وقال صدر الشريعة المحبوبي: «وعند بعض أصحابنا، والمعتزلة حسن بعض أفعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل، أو لصفة له، ويعرفان عقلاً أيضًا...وإنما قال: (أيضًا)؛ لأنه لا خلاف في أنهما يعرفان شرعًا...ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما، وعندنا: الحاكم بهما هو الله تعالىٰ، والعقل آلة للعلم بهما، فيخلق الله العلم عقيب نظر العقل نظراً صحيحًا»[(٢)].

وقال قوام الدين أبو حنيفة:«اعلم أن حسن المأمور به من قضية حكمة الآمر، ومن مدلولات الأمر عندنا، أعني أن ورود الأمر دليل ومعرف لحسن سبق ثبوته بالعقل»[(٣)].

وقال أكمل الدين البابرتي:«قال عامة أصحابنا: إنه من مدلولاته؛ لأن للعقل حظًا في معرفة حسن بعض المشروعات؛ كالإيمان، والعدل، والإحسان، فكان الأمر دليلاً لما عُرف بالعقل»[(٤)].

وقال ملاَّخسرو:«والمختار: أنه مدلوله مطلقًا؛ لحكمة الآمر، والحاكم الشرع، والعقل يعرفه في بعضٍ قبل السمع بلا كسب، أو به، وآخر بعده»[(٥)].

وقال الكراماستي:«فالصحيح ما ذهب إليه بعض أصحابنا، والمعتزلة من أن حسن

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٦٩) .

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٣٥٥-٣٥٧) .

(٣) التبيين: (١/ ٤٨٢) .

(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (١/ ٥٠٨) .

(٥) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٥٢-٥٣) .

بعض أفعال العباد وقبحها يكون لذات الفعل، أو لصفة له، ويعرفان عقلاً كما يعرفان شرعاً بلا خلاف، ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح، موجب للعلم بهما، وعندنا: الحاكم بهما الله تعالىٰ، والعقل آلة للعلم بهما، فيخلق الله العلم نظر العقل نظراً صحيحاً»[١].

وقال ابن عابدين:«وقيل بالتفصيل: فالحسن مدلول الأمر فيما يهم العقل حسنه؛ كالإيمان، وأصل العبادات، وموجبه في غير المفهوم؛ كأكثر الأحكام الشرعية، والمختار عندنا: أنه مدلوله مطلقاً؛ لحكمة الآمر تعالىٰ، والحاكم به هو الشرع، وليس العقل مجرد آلة فهم الخطاب، بل هو يعرفه في بعض قبل السمع بلا كسب؛ كحسن الصدق النافع،... ويعرفه في بعض آخر بعد؛ كأكثر أحكام الشرع»[٢].

وقال المحلاوي:«والمختار عند الحنفية: التوسط، فإن المعتزلة جعلت العقل حاكماً، وأوجبوا الإيمان علىٰ الصبي العاقل، والأشاعرة[٣] عطلوا العقل، فأبطلوا إيمان الصبي العاقل، وتوسط أصحابنا فقالوا: إن للعقل مدخلاً في معرفة حسن بعض الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع، وليس بحاكم، بل الحاكم هو الله تعالىٰ، وجميع المأمورات فيها حسن آخر يثبت بكونه مأموراً به، وهو لا ينافي الحسن الثابت قبل الأمر»[٤].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه: ص (١٣٧) .

(٢) نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار: ص (٤٦) .

(٣) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري-توفي سنة ٣٢٤ هـ- ومن علىٰ مذهبه قبل رجوعه إلىٰ أهل السنة، وبعد تركه لمذهب المعتزلة، وهم ينكرون بعض الصفات، ويتأولون نصوصها، والمتأخرون منهم لا يثبتون إلا سبع صفات ويؤلون الباقي بتأويلات عقلية، وهم يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد . انظر: الملل والنحل: (١/ ٩٤) وما بعدها .

(٤) تسهيل الوصول: (١/ ١١٧) .

وهو اختيار ابن ملك[١]، وابن نجيم المصري[٢]، والحُصني [٣].

ومما سبق تبين لنا أن كلام جمهور الحنفية واحد، ولم يختلف هؤلاء إلا في الحسن من حيث كونه مدلول الأمر مطلقًا عند بعضهم[٤].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر بالشيء يدل علىٰ حُسن المأمور به لذات الفعل، أو لصفة له، ويُعرف عقلاً كما يعرف شرعًا، بالأدلة الآتية :

١- أن تصديق بعض إخبارات من ثبتت نبوته واجب عقلاً، وكل واجب عقلاً فهو حسن عقلاً، ولا يُقال وجوب تصديق كل الإخبارات شرعيًا؛ لأن وجوب تصديق من ثبتت نبوته إن توقف علىٰ الشرع يلزم الدور[٥].

٢- أن للعقل حظًا في معرفة حسن بعض المشروعات؛ كالإيمان، والعدل، والإحسان، فكان الأمر دليلاً لما عُرف بالعقل[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص (١٤٥) وما بعدها .

(٢) انظر: فتح الغفار بشرح المنار: ص (٦٥) .

(٣) انظر: إفاضة الأنوار في شرح المنار، للحُصني: ص (٤٥) .

(٤) انظر: مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٥٢-٥٣)، نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار: ص (٤٦) .

(٥) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٣٦٤) .

(٦) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (١/ ٥٠٨) .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في معرفة الحسن وإدراكه باعتبار أن الفاعل مستحق للمدح الشرعي عاجلاً، والثواب والأجر آجلاً، هل يكون بطريق الشرع، أو العقل؟ علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: أن الحسن في الأشياء ذاتي، ويُدرك بالعقل وإن لم يَرِد به الشرع، فإن لم يُدرك فالشرع يكون كاشفًا لحكم العقل، أي: مؤكداً لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالىٰ، إذ الحاكمية للعقل أصالة، بمعنىٰ أن العقل حاكمًا قبل الشرع وبعده، وموجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد، وهو أن يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح.

وهذا هو قول المعتزلة[١]، والكرامية[٢]، والبراهمة[٣]، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة[٤].

المذهب الثاني: أن العقل لا يكون طريقًا لمعرفة الحُسن، بحيث لا قدرة له في إدراك ذلك، فما أمر به الشارع؛ كالإيمان، والصلاة، والحج فهو حسن، حتىٰ لو افترض أنه أمر بالمحرمات، فإن الأمر بها يكون حسنًا. أو بمعنىٰ آخر: هو مُوجَبُ الأمر، أي إن الفعل أُمر به فَحَسَنٌ، لا أنه حسن فأُمِر به، والحاكم به الشارع، ولا دخل للعقل، وإنما هو آلة لفهم

---

(١) انظر: المعتمد: (٢/ ٣١٥)، المغني، للقاضي عبدالجبار: (١٧/ ١٠٦)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص(١٩٥) .

(٢) الكرامية: هم أصحاب وأتباع أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني -المتوفىٰ سنة ٢٥٥هـ- الذي بالغ في إثبات الصفات إلىٰ حد التجسيم، وهم فرق وطوائف بلغ عددها اثنتي عشرة فرقة. انظر: الملل والنحل: (١/ ١٠٨-١٠٩)، الفرق بين الفرق: ص (٢١٦) .

(٣) البراهمة: هم أمة من أمم الهند، ينسبون إلىٰ رجل يقال له: (براهم)، وهو ملك من ملوكهم القدماء، قالوا: بنفي النبوات، وقرروا استحالة ذلك في العقول، وهم أصناف وفرق منهم: أصحاب البددة، وأصحاب الفكرة، وأصحاب التناسخ. انظر: الملل والنحل: (٢/ ٢٥٢) .

(٤) انظر: التمهيد: (٤/ ٢٩٤-٢٩٨) .

الخطاب الشرعي.

وهذا هو مذهب جمهور الأشاعرة[١]، وبعض الحنفية؛ كالبزدوي[٢]، والسرخسي[٣]، والنسفي[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

المذهب الثالث: أن حُسن المأمور به يكون لذات الفعل، أو يكون لصفة له، أو لوجوهٍ واعتبارات، ويعرف الحسن عقلاً، كما يعرف شرعاً، إذ الحاكم هو الله تعالىٰ، والعقل آلة للعلم به[٦].

وهذا هو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٧]، وهو قريب من قول المعتزلة، إلا أنهم يفرقون بين قولهم وقول المعتزلة من حيث إن العقل موجب بذاته، والعبد موجدٌ لأفعاله عند المعتزلة، أما عند الحنفية: فالعقل معرف للوجوب، والموجب هو الله تعالىٰ.

المذهب الرابع: أن حُسْن الأشياء وقُبْحها، والثواب عليها والعقاب يُعرف من جهة العقل دون ترتيب ثواب، أو عقاب علىٰ ذلك، وأن ذلك لا يكون إلا بعد ورود الشرع به .

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ٤١)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد: ص (١٣٦) .

(٢) انظر: كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول: ص (٣٣) .

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٣) .

(٤) انظر: كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٩١) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٠١) .

(٦) قال التفتازاني: «ما بلا كسب؛ كحسن تصديق النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقبح الكذب الضار، وإما مع كسب؛ كالحسن، والقبح المستفادين من النظر في الأدلة، وترتيب المقدمات، وقد لا يعرفان إلا بالنبي، والكتاب؛ كأكثر أحكام الشرع». شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٣٦٦) .

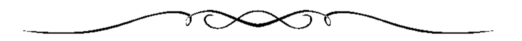
(٧) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٠٦) .

وهذا هو قول أهل السنة والجماعة من السلف ومن تبعهم[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣][٤]، واختاره الزركـشي من الشافعية[٥] .

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

هذه المسألة من المسائل الكلامية -كما سبق بيانه-[٦]، ولا يترتب علىٰ الإدراك العقلي لحسن المأمور به حكم شرعي، من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة؛ بل الأمر في ذلك متوقف علىٰ ورود النصوص الشرعية[٧] .



(١) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام: (٨/ ٣١٠)، الرد علىٰ المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص (٤٢١)، مفتاح دار السعادة، لابن القيم الجوزية: (٢/ ٧) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ: (٨/ ٣١٠، ٤٣٥)، درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٨/ ٤٩٣).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله، الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي النحوي، تتلمذ علىٰ شيخ الإسلام ابن تيميه، كان واسع القلم كثير العبادات، له من المصنفات: (إعلام الموقعين)، (زاد المعاد)، (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، (أحكام أهل الذمة)، تُوفي بدمشق سنة (٧٥١هـ) .

انظر: البداية والنهاية: (١٤/ ٢٣٤)، الدرر الكامنة: (٣/ ٤٠٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لابن مفلح: (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة: (٢/ ٧)، مدارج السالكين، لابن القيم الجوزية: (١/ ٢٥٣-٢٥٤) .

(٥) انظر: البحر المحيط: (١/ ١٤٦) .

(٦) انظر: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: ص (٢٠٤) .

(٧) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٧٠)، شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٣٣٠)، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، لعايض عبدالله الشهراني: (٣/ ٢٢٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص (٣٣٣) .

المبحث السادس عشر

قاعدة: الأمر المطلق يتناول المكروه

المطلب الأول :

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: إذا ورد أمر مطلق بشيءٍ ما، وكان بعض أفراد ما أمر به مكروهـًا؛ أي: إن بعض جزئياته منهي عنه نهي تنزيه، أو تحريم؛ فإنه يكون مشمولاً بالأمر، بمعنىٰ أنه يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : **حجية القاعدة في المذهب :**

اختلفت مظان هذه القاعدة عند الحنفية في كتبهم الأصولية، بالرغم من أنها لم تذكر صراحة بـ(الأمر المطلق يتناول المكروه)، كما هو الحال عند المتكلمين، بل اختلفوا في تعابيرهم عن هذه القاعدة؛ ويرجع السبب في اختلاف المظان لارتباطها في أكثر من باب، بمعنىٰ أنها متداخلة مع مسائل أخرىٰ؛ كمسألة التحسين والتقبيح، وكذلك الشرعيات والحِسِّيات، الأمر الذي جعل بعض الأصوليين ينفي ذكرها في كتب الأحناف الأصولية، واعتبروها مستمدة من فروعهم الفقهية[٢].

ونستطيع القول بأن القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية؛ وذلك لما حكاه السرخسي عن أبي بكر الرازي في معرض كلامه علىٰ اقتضاء الأمر الإجزاء حسن المأمور به، أنه كان يقول:«صفة الجواز وإن كانت تثبت بمطلق الأمر شرعـًا، فقد تتناول الأمر علىٰ ما هو مكروه شرعـًا أيضـًا... ، والأصح عندي: أن بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٤) وما بعدها .

(٢) انظر: سلاسل الذهب: ص (٢١١) .

شرعـًا، يثبت انتفاء صفة الكراهة»[١].

إلا أنه ذكر في أول كلامه علىٰ التحسين ما يظهر معه أنه يقول بمضمون تناول الأمر المطلق للمكروه[٢]:«وإذا تبين أن مقتضىٰ النهي قبح المنهي عنه شرعـًا، فنقول: المنهي عنه في صفة القبح قسمان: قسم منه ما هو قبيح لعينه، وقسم منه ما هو قبيح لغيره، وهذا القسم يتنوع نوعين: نوع منه ما هو قبيح لمعنىٰ جاوره جمعـًا، ونوع منه ما هو قبيح لمعنىٰ اتصل به وصفـًا... وأما النوع الثالث فبيانه ....، ومن العبادات: النهي عن صوم يوم العيد، وأيام التشريق، فإنه قبيح لمعنىٰ اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفـًا، وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة...، فالصوم والصلاة يستقيم أن يكون أصله مشروعـًا مع كون الأداء حرامـًا؛ كصوم يوم الشك، والصلاة في وقت مكروه، وكذلك العقود الشرعية...، وهذا المعنىٰ باعتبار صفة اليوم وهو أنه يوم عيد، فيثبت القبح في الصفة دون الأصل، وهو أنه يكون حرام الأداء، والمؤدىٰ يكون عاصيـًا بارتكابه ما هو حرام، ويبقىٰ أصل الصوم مشروعـًا في الوقت؛ لأنه مشروع باعتبار أصل اليوم ولا قبح فيه».

وما اقتضاه أيضـًا كلام علماء الحنفية من أن الأمر قد يكون مشروعـًا واقعـًا علىٰ وجه فيه حرمة، فيكون حكمه الإجزاء حتىٰ وإن قيل بفساده، وهذا هو مضمون قاعدة تناول الأمر المطلق للمكروه.

قال علاء الدين البخاري في دلالة النهي:«والنهي المطلق نوعان: نهي عن الأفعال الحسية...، وأما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحـًا لمعنىٰ في غير المنهي عنه، لكن متصلاً به، حتىٰ يبقىٰ المنهي مشروعـًا مع إطلاق النهي وحقيقته...، وبيان هذا الأصل في صوم يوم العيد، وأيام التشريق، والربا، والبيع الفاسد أنها مشروعة عندنا

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ٦٤) .

(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٨٠) وما بعدها .

لأحكامها... »[١].

وجاء في «التنقيح» عند كلام المصنف علىٰ تعلق النهي بالشرعيات ما يتضح معه تضمن تناول الأمر المطلق للمكروه:«اعلم أن أبا الحسين البصري أخذ في المعاملات مذهبنا علىٰ التفصيل الذي يأتي، أما في العبادات: فمذهبه أن النهي يقتضي البطلان مطلقاً وإن كان الدليل دالاً علىٰ أن النهي بسبب القبح في المجاور؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنها باطلة عنده، وأما عندنا وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: صحيحة لكن علىٰ صفة الكراهة... قلنا: كل معين يأتي به فإنه لم يؤمر به، بل مطلق الفعل مأمور به لكنه يخرج عن العهدة بإتيانه بمعين؛ لاشتماله علىٰ المأمور به ذاتاً، والمنهي عنه عرضاً، والمشروعات تحتمل هذا الوصف إجماعاً؛ كالإحرام الفاسد، والطلاق الحرام، والنكاح الحرام، ونحوهما»[٢].

وجاء في «التقرير لأصول البزدوي» ما يتبين معه حقيقة هذه القاعدة، مع اختلاف العبارة، إلا أن المضمون واحد وهو اشتمال الفعل الواحد علىٰ الأمر والنهي:«قد وجدنا المشروع يحتمل الفساد بالنهي؛ كالإحرام الفاسد، والطلاق الحرام، والصوم المحظور يوم الشك، وما أشبه ذلك، ...

فإن قيل: هذا، أي: الجمع بين العمل حقيقة النهي وبين المنهي عنه في الأفعال الحسية صحيح؛ لأنها لا تنعدم بصفة القبح، فأما الجمع بينهما في الأفعال الشرعية فغير ممكن؛ لأنها تعدم مع القبح لما قلنا إن بين المشروعية والقبح تضاد وتناف.

فالجواب: أن الجمع بينهما واقع، والوقوع دليل الصحة، فإنا قد وجدنا الإحرام قد يتصف بصفة الفساد كما تقدم ...، وكذلك الصلاة فإنها إذا كانت في أرض مغصوبة وفي

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٧) وما بعدها .

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٤٠٨) .

الأوقات المكروهة توصف بالحرمة، وكذلك الصوم في يوم الشك، والاستدلال به أوضح؛ لأن المحظور في وصف الصوم وما أشبه ذلك، فوجب إثباته علىٰ هذا الوجه؛ رعاية لمنازل المشروعات»[١].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي:«يجوز أن يكون النهي راجعـًا إلىٰ الوصف، فتكون مأموراً بها بالذات»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالوقوع شرعـًا، أي: الأحكام التي يظهر بناؤها علىٰ هذه القاعدة، والتي منها:

١- تناول الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٣]، لطواف الحائض، المحدث، بحيث يكونا صحيحين مع كراهتمها[٤].

٢- جواز أداء عصر يومه بعد تغير الشمس؛ إذ هو مأمور به شرعـًا، مع أنه مكروه أيضـًا[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٢) فواتح الرحموت: (٢/ ٢٦٤) .

(٣) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٤) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٢/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٦٤) وما بعدها .

(٥) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٤) .

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في تناول الأمر المطلق للمكروه علىٰ مذهبين :

المذهب الأول: أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه.

وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الجرجاني من الحنفية[٤].

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يتناول المكروه .

وهذا هو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٥]، وبه قال بعض المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : يكره تحريماً الاستنجاء بالعظم، والروث اليابس؛ كالعذرة اليابسة، والطعام؛ لما روىٰ البخاري[٨] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال له

---

(١) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني: (١/ ٣٨٧)، نفائس الأصول: (٢/ ٣٩١) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٢٣٧)، المستصفىٰ: (١/ ١٩٨) .

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٣٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (١٤٦)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤١٥) .

(٤) نسبه إليه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية. انظر: ص (١٤٦) .

(٥) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢١٣) .

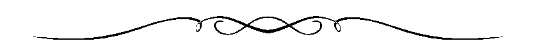
(٦) انظر: إحكام الفصول: (١/ ٢٢٥) .

(٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ص (١٤٦)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤١٥) .

(٨) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، نسبة إلىٰ بخارىٰ، أبو عبد الله، حبر الإسلام، =

:(ابغني أحجاراً استقض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن)[١]، وكذلك الاستنجاء باليمين؛ لقوله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتىٰ الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً)[٢]، لكن من استنجىٰ بأحدها فقد أجزأه مع الكراهة؛ لحصول الإنقاء[٣].

المسألة الثانية: أن من حج عن غيره وهو لم يكن قد أسقط فرضه من قبل بعد تحقق الوجوب عليه بمِلك الزاد، والراحلة، والصحة، فإن حجه عن هذا الغير صحيحاً مع كراهة ذلك كراهةً تحريمية، ويعتبر آثماً بترك لفرضه[٤].



=

والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، نشأ يتيماً، ورحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ، له من المصنفات:(الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، وهو أوثق الكتب الستة عند أهل السنة والجماعة، و(التاريخ)، و(خلق أفعال العباد)، وغيرها، توفي سنة (٢٥٦هـ) .

انظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب: (٩/ ٤٧).

(١) [كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة (٢/ ٢٥٠)، ح (١٥٥)].

(٢) أخرجه البخاري:[كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢)، ح(١٥٣)] ، ومسلم: [كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/ ٢٢٥)، ح(٢٦٧)] من حديث أبي قتادة ﷺ .

(٣) انظر: الجوهرة النيرة: (١/ ٤٠)، البحر الرائق: (١/ ٢٥٥)، رد المحتار: (١/ ٥٥١-٥٥٣) .

(٤) انظر: فتح القدير شرح الهداية: (٣/ ٧٩)، رد المحتار: (٤/ ٢١) .

المبحث السابع عشر

قاعدة: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

المكروه في **اللغة**: مأخوذ من الكُرْه والكَرَاهة: الذي هو ضد المحبة والرضا[١]، قال تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[٢]، فالمكروه ضد المندوب والمحبوب لغة[٣].

المكروه في **الاصطلاح**: فرّق الحنفية بين ما ثبت بدليل قطعي، وما ثبت بدليل ظني، وبناءً علىٰ القطعي والظني فرَّقوا بين التحريم وكراهة التحريم، فجعلوا ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي محرمـًا، وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني مكروهـًا تحريمـًا، وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة فهو مكروه تنزيهـًا، فاستخدموا مصطلحـًا مركبـًا للكراهة، ليفرقوا بين القسمين علميـًا وعمليـًا، فعرفوا كلاً منهما بتعريف مختلف[٤]:

١- **المكروه تحريمـًا**: ما نهىٰ عنه الشارع نهيـًا جازمـًا، بدليل ظني.

٢- **المكروه تنزيهـًا**: ما نهىٰ عنه الشارع نهيـًا غير جازم.

الضِّدُّ في **اللغة** : واحد الأضداد، وقد يكون الضِّد جماعة، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾[٥]، فالضِّد :كل شيء ضاد شيئا ليغلبه، والسواد ضد البياض، والموت ضد

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ص (١٦١٦) .

(٢) الآية (٢١٦) من سورة البقرة .

(٣) انظر: لسان العرب: (١٣/ ٥٣٤) .

(٤) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٢٥٢)، التقرير والتحبير: (٢/ ٨٠-٨١)، مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٢٧٩) .

(٥) الآية (٨٢) من سورة مريم .

الحياة. وضاده : أي خالفه، وهما متضادان، ويقال : لا ضد له ولا ضديد له؛ أي: لا نظير له ولا كفء له[١].

ويطلق أيضـًا على النِّد، جاء في التنزيل العزيز : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾[٢]، قال الأخفش[٣]: «الند الضد والشبه؛ أي: أضداداً وأشباهـًا» [٤].

والضِّدُّ في **الاصطلاح** : قال أبو البقاء:«عند الجمهور يقال لموجود في الخارج، مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له، ويقال عند الخاص لموجود مشارك لموجود آخر في الموضوع معاقب له أي: إذا قام أحدهما بالموضوع لم يقم الآخر به»[٥].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: عامة الأصوليين الأحناف بنوا حرمة الضد علىٰ فوات المأمور به، فلا خلاف بينهم إلا في الأمر المطلق؛ لأن الواجب المضيق علىٰ الفور بالاتفاق، مثل: الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده في أي جزء من أجزاء الوقت حصل، فيحرم بالاتفاق؛ للتفويت، والواجب الموسع مثل: الصلاة علىٰ التراخي بالاتفاق، فلا يحرم الضد إلا عند تضيق الوقت بالاتفاق؛ لأن التفويت لا يتحقق قبله. وكما تقرَّر في قاعدة سابقة أن الأمر المطلق علىٰ التراخي عند الحنفية[٦]؛ كالموسع، فلا يحرم الضد

---

(١) انظر : مختار الصحاح : ص (١٥٩)، القاموس المحيط : (١/ ٣٧٦)، المصباح المنير : ص (١٨٦)، تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري : (١١/ ٣١٢) .

(٢) الآية (١٦٥) من سورة البقرة .

(٣) هو: علي بن سليمان بن الفضل، أبو المحاسن، من علماء اللغة، من أهل بغداد، وارتحل إلىٰ مصر وحلب، ثم عاد إلىٰ بغداد، له من المصنفات: (شرح سيبويه)، (الأنواء)، وغيرها، توفي سنة (٣١٥هـ) .

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٣٣٢)، بغية الوعاة: ص (٣٣٨).

(٤) انظر : لسان العرب : (٣/ ٤١٣)، تهذيب اللغة : (١٤/ ٥١) .

(٥) الكليات : ص (٥٧٤) .

(٦) انظر: قاعدة الأمر المطلق محمول علىٰ التراخي: ص (١١٤) .

عندهم؛ لعدم التفويت، وعند القائلين بالفور يحرم الضد؛ لفوات المأمور به، وبهذا يتضح الفرق!.

وخلاصة الأمر أن الخلاف في التحقيق راجع إلىٰ أن الأمر المطلق هل هو علىٰ التراخي، أم علىٰ الفور؟، وعلىٰ المعتمد عند الحنفية أنه علىٰ التراخي[(١)].

وبناءً علىٰ ذلك، يكون المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: هو أن الشارع إذا أمر بأمرٍ معين، ولم يفت المقصود بالأمر؛ أي: إن ضده لم يُقصد بنهي؛ فإن الأمر يقتضي؛ أي: يثبت ضرورة كراهة ضد المأمور به[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال أبو زيد الدبوسي:«القول في الأمر بفعل واجب، ماذا حكمه في ضده؟....قال بعضهم: يقتضي كراهة ضده، وهو المختار عندنا»[(٣)].

وقال البزدوي:«اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل حكم في ضده إذا لم يقصد ضده

---

(١) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٨٣)، كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٣٥)، حاشية الرهاوي علىٰ شرح ابن ملك علىٰ المنار، ليحيىٰ بن قرجا الرهاوي: ص (٥٧٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام: (٤/ ٥٢) وما بعدها، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص (١٩٢-١٩٣)، فصول البدائع: (٢/ ٣١)، نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار، لابن عابدين: ص (١٦٢-١٦٣).

(٢) انظر: ميزان الأصول: ص (١٤٤)، بذل النظر في الأصول: ص (٨٧)، كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٣٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٥٢)، خلاصة الأفكار: ص (٧٤)، حاشية الرهاوي علىٰ شرح ابن ملك علىٰ المنار: ص (٥٧٥).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص (٤٨).

بنهي؟ .... وقال بعضهم: يقتضي كراهة، وهذا أصح عندنا»[١].

وقال السرخسي:«والمختار عندنا: أنه يقتضي كراهة ضده ولا نقول إنه يوجبه، أو يدل عليه مطلقاً»[٢].

وقال الأخسيكثي:«والمختار عندنا: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده»[٣].

وقال الخبَّازي:«وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده»[٤].

وقال النسفي:«وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده»[٥]. إذا لم يقصد ضده بنهي[٦].

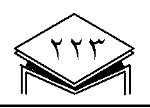
وقال أيضاً:«والمختار عندنا: أنه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجب ذلك، أو يدل علىٰ ذلك»[٧].

وقال علاء الدين البخاري:«يمكن أن يجاب عنه بأن الضد إنما يجعل مكروهاً إذا لم يكن الاشتغال به مفوتاً للمأمور، فأما إذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة، فحينئذٍ يحرم بالنظر إلىٰ التفويت»[٨].

وقد نسب علاء الدين البخاري في الكشف هذا القول أيضاً لأبي اليُسر صدر

---

(١) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (١٤٣) .
(٢) أصول السرخسي : (١/ ٩٤) .
(٣) المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي : ص (٥٣٩) .
(٤) المغني في أصول الفقه: ص (٦٨) .
(٥) أصول المنار ومعه كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٤٤٢) .
(٦) انظر: كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٤٤٢) .
(٧)كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٤٤٣) .
(٨) كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٣٣) .



الإسلام[١].

وقال صدر الشريعة المحبوبي:«اختلفوا في الأمر والنهي، هل لهما حكم في الضد، أم لا؟ ...، وإن لم يفوت، فالأمر يقتضي كراهته»[٢].

وقال أبو العز طاهر بن حبيب[٣]:«والمختار أنه يقتضي كراهة ضده»[٤].

وقال الفناري:«ويقرر الأصل ها هنا عند المتأخرين المحققين على أن تحريم ضد المأمور به أن قصد؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[٥]، فلا كلام فيه، وإلا فلم يعتبر تحريمه إلا حال تفويته المأمور به؛ كالإفطار للكف المستدام المستفاد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٦]، فإذا لم يفوته اقتضى كراهته»[٧].

وقال ابن أمير حاج:«وفخر الإسلام، والقاضي أبو زيد، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام، وأتباعهم من المتأخرين، الأمر يقتضي كراهة الضد، ولو كان الأمر إيجابـاً، والنهي يقتضي كونه؛ أي: الضد سنة مؤكدة، ولو كان النهي تحريمـاً»[٨].

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٣٢٩).

(٢) تنقيح الأصول في علم الأصول مع شرحه التوضيح: ص (٢١٨-٢١٩).

(٣) هو: طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، أبو العز ابن بدر الدين الحلبي، المعروف بابن حبيب، من علماء الأصول، ولد ونشأ بحلب، وكتب بها في ديوان الإنشاء، وانتقل إلى القاهرة إلى آخر عمره، له من المصنفات: (مختصر المنار)، (وشي البردة)، وغيرها، توفي سنة (٨٠٨هـ).

انظر: الضوء اللامع: (٤/ ٣)، الأعلام: (٣/ ٢٢١).

(٤) مختصر المنار مع شرحه خلاصة الأفكار: ص (٦٨).

(٥) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٦) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٧) فصول البدائع: (٢/ ٣١).

(٨) التقرير والتحبير: (١/ ٣٢١).

وقال ملاَّخسرو:«الأمر بالشيء يستلزم تحريم ضده إن فوَّت المقصود به، وإلا فالكراهة»[(١)].

وهو ظاهر اختيار ابن ملك[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده بالأدلة الآتية :

١- أن النهي الثابت بالأمر والعكس، لما كان ضرورياً سُمِّيَ (اقتضاءً)، ولا يعني من الاقتضاء جعل غير المنطوق منطوقاً لصحة المنطوق[(٣)]؛ إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه، بل المراد أنه ثابت بطريق الضرورة، فكان شبيهاً بمقتضيات الشرع من حيث إن كلاً منهما ثابت بالضرورة، فيثبت بمقدار ما تندفع به الضرورة وهو: الكراهة والترغيب، كما يجعل المقتضىٰ مذكوراً بقدر ما تندفع به الضرورة وهو: صحة الكلام[(٤)].

٢- أن التحريم في ضد المأمور به إذا لم يكن مقصوداً لثبوته ضرورة، لم يعتبر إلا من حيث تفويت الأمر، فإذا لم يفوته كان مكروهاً؛ كالأمر بالقيام في قوله ﷺ: (ثم ارفع رأسك حتىٰ تستوي قائماً)[(٥)]، فإنه ليس بنهي عن القعود قصداً، حتىٰ إذا قعد علىٰ الركعة ثم قام لم

---

(١) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٨٦) .

(٢) شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص (١٩٢-١٩٣) .

(٣) كقوله تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[آية ٨٢: سورة يوسف]، فإن القرية وهي الأبنية لا يتصور سؤالها عقلاً، بل لابد من تقدير لفظ يجوز ذلك السؤال، وهو لفظ: الأهل. ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾ [آية ١٧: سورة العلق]، فالتقدير: فليدع أهل ناديه. انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ص (١٣٥) .

(٤) انظر: المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي: ص (٥٣٩)، كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٤٤٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٤)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص (١٩٢-١٩٣).

(٥) أخرجه البخاري: [كتاب الاستئذان: باب من رد فقال عليك السلام (١١/ ٣٦) ، ح(٦٢٥١)]، ومسلم :[كتاب =

تفسد صلاته بنفس القعود، لكنه يكره[١].

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء المعين، هل له حكم في ضده أم لا؟ علىٰ مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من جهة المعنىٰ.

وإليه ذهب بعض الحنفية؛ كالجصاص[٢]، وابن الساعاتي[٣]، وهو قول أكثر المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو المعتمد عند الحنابلة[٦].

ونسبه ابن الهمام في التحرير إلىٰ العامة من الحنفية[٧] ولا يصح ذلك[٨].

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

= الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة (١/ ٢٩٨)، ح (٤٥/ ٣٩٧)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٩٥)، تنقيح الأصول في علم الأصول: ص (٢١٨-٢١٩)، كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٤٤٣)، التبيين: (١/ ٥٢٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٤)، خلاصة الأفكار: ص (٧٤)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك: ص (١٩٢-١٩٣)، شرح المنار بهامش شرح ابن ملك، لعبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني: ص (١٩٢)، فصول البدائع: (٢/ ٣١).

(٢) الفصول في الأصول: (٢/ ١٦٢).

(٣) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٨٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٥)، إحكام الفصول: ص (٢٩٤).

(٥) انظر: التبصرة: ص (٨٩)، البرهان: (١/ ١٧٩).

(٦) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٣٢٩)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٢).

(٧) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٠).

(٨) قال عزمي زاده معلقاً علىٰ نسبة ابن الهمام القول للعامة: «يتضح لمن تتبع أقوال القوم أن ما ذكره المصنف هو مذهب الجصاص». حاشية عزمي زاده علىٰ شرح ابن ملك علىٰ المنار: ص (٥٧٣).

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره بنقولات جمهور علماء المذهب[١].

المذهب الثالث : أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده؛ أي: من جهة اللفظ .

ويُنسب إلىٰ أبي الحسن الأشعري[٢][٣].

المذهب الرابع : أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

وهو قول المعتزلة[٤]، وبعض الشافعية؛ كالجويني[٥]، والغزالي[٦]، ونسبه السرخسي إلىٰ بعض المتكلمين[٧].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : أن من سجد علىٰ مكان نجس، ثم سجد علىٰ مكان طاهر لا تفسد

---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٢١) .

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، أبو الحسن الأشعري من ولد أبي موسىٰ الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، ولد في البصرة، وكان في أول أمره علىٰ مذهب الاعتزال، حيث تتلمذ علىٰ يد الجبائي، ثم أعلن خروجه عنه علىٰ منبر مسجد من مساجد البصرة، له من المصنفات: (مقالات الإسلاميين)، و(اللمع الكبير) و(اللمع الصغير)، (إثبات القياس)، توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ).

انظر: شذرات الذهب: (٢/ ٣٠٣)، الفتح المبين: (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: البحر المحيط : (٢/ ٤١٩) .

(٤) انظر: المعتمد : (١/ ٩٧)، الإحكام، للآمدي : (٢/ ١٧١)، ميزان الأصول : ص (١٥٣) .

(٥) انظر: البرهان : (٢/ ١٨٠) .

(٦) انظر: المستصفىٰ : (١/ ١٥٥) .

(٧) انظر : أصول السرخسي : (١/ ٩٤) .

صلاته؛ لأن السجود علىٰ مكان نجس غير مقصود بالنهي ؛ إذ النهي عنه ثابت بالأمر بالسجود علىٰ مكان طاهر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْجُدُواْ ﴾[١]، فالمراد به السجود علىٰ مكان طاهر بالإجماع، وهذا السجود علىٰ المكان النجس لا يوجب فوات المأمور به؛ لأنه يمكنه أن يعيده علىٰ أي مكان طاهر، فيكون مكروهـًا لا مفسداً[٢].

المسألة الثانية: أن المأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر، وهو القيام إذا أتىٰ به بعد القعود، ولكن القعود مكروه في نفسه[٣].

---

(١) الآية (٦٢) من سورة النجم .

(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٩٨-٩٩)، المغني في أصول الفقه: ص (٧٠)، فصول البدائع: (٢/ ٣٢)، رد المحتار: (٢/ ٢٠٧) .

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٩٩)، المغني في أصول الفقه: ص (٧٠)، رد المحتار: (٢/ ٢٠٧) .

المبحث الثامن عشر

قاعدة : الأمر يدل على إجزاء الفعل المأمور به

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الإجزاء في **اللغة** : بمعنىٰ الاكتفاء، وأصله من جزأ[١].

قال ابن فارس:«الجيم والزاء والهمزة أصل واحد، وهو: الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء: إذا اكتفيت به. وأجزاني الشيء إجزاء: إذا كفاني»[٢].

وفي حديث أبي بردة ﷺ [٣] في الأضحية بالعناق[٤] : (أفتجزئ عني، قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك)[٥]؛ أي: ينوب عنك، ويكفيك .

والإجزاء في **الاصطلاح** : يطلق علىٰ معنيين[٦] :

أحدهما: بمعنىٰ الامتثال للأمر .

---

(١) انظر : ترتيب القاموس المحيط، للطاهر أحمد الزاوي : (١/ ٤٥٨)، المعجم الوسيط : (١/ ١١٩-١٢٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة : (١/ ٤٥٥) .

(٣) هو: أبو بردة بن نيار الأنصاري البلوىٰ المدني ، اسمه هانيء بن نيار بن عمرو، وقيل غير ذلك، خال البراء بن عازب، وقيل: عمه، من الصحابة ﷺ، شهد العقبة، وبدر، والمشاهد النبوية كلها، روىٰ له الجماعة، توفي سنة (٤١هـ)، وقيل: بعدها.

انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٦٠٨)، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣٥).

(٤) العناق : بفتح العين وهي الأنثىٰ من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي : (١٣/ ١١٣) .

(٥) أخرجه البخاري: [كتاب العيدين : باب الأكل يوم النحر (١/ ٣٢٥)،ح(٩٥٥)، ومسلم: [كتاب الأضاحي ، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢) ،ح (١٩٦١)].

(٦) انظر : المعتمد في أصول الفقه : (١/ ٩٩)، ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٣٧-١٣٨)، التقرير والتحبير: (٢/ ٢٠٨)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٥٤)، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٤-١٢٥) .

والثاني : كون الفعل كافياً في سقوط القضاء .

وقد حُكي الاتفاق علىٰ المعنىٰ الأول بين أهل العلم، وإنما الخلاف وقع مع المعتزلة فقط في الإجزاء الذي بمعنىٰ سقوط القضاء، فهم يرون أن الإتيان بالمأمور به علىٰ الوجه الذي أُمر به لا يستلزم سقوط القضاء، أي: بمعناه الثاني، ولا يُعرف إلا بدليل زائد .

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن المأمور إذا أتىٰ بما أُمر به كما أُمر؛ أي: علىٰ الوجه المطلوب، وبرعاية الشرائط والأركان والآداب والمستحبات، ومن غير خلل في ذلك، فإنه يترتب عليه حكم يُسمىٰ بـ«الإجزاء» أو «الجواز»؛ أي: خروج المأمور عن عهدة الأمر، وبراءة ذمته، وسلامته من ذم الرب وعقابه(١) .

وتفسير الجواز عند جمهور أهل العلم بأنه: الامتثال؛ أي: بمعنىٰ أنه أتىٰ بالمأمور علىٰ وجهٍ أُمر به؛ فمن لوازمه سقوط القضاء عن ذمته(٢) .

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

عَنْوَن الصيمري للمسألة بقوله:«الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزياً أم لا ؟» ثم

---

(١) انظر : ميزان الأصول : ص (١٣٧) وما بعدها، بذل النظر : ص (٨٠) وما بعدها، نور الأنوار في شرح المنار : (١/ ١٨٥). تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٤-١٢٥) .

(٢) انظر : التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ٣١٦-٣٢١)، المعتمد : (١/ ٩٩)، التبصرة : ص (٨٥)، مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول، لأبي عبدالله محمد التلمساني : ص (٤٠-٤١)، البرهان : (١/ ٢٥٥)، الإحكام، للآمدي : (٢/ ١٧٥)، ميزان الأصول : ص (١٣٧) .

قال: «ذهب الفقهاء أنه يقتضي ذلك»[١] . واختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقال السرخسي:«اتفق الفقهاء علىٰ ثبوت صفة الجواز مطلقًا للمأمور به .... وعلىٰ قول بعض المتكلمين بمطلق الأمر لا يثبت جواز الأداء حتىٰ يقترن به دليل»[٢].

وقال السمرقندي:«قال عامة الفقهاء: بأنه يدل علىٰ الإجزاء»[٣].

وقال الأسمندي:«ذهب الفقهاء وجماعة من المتكلمين إلىٰ أنه يدل علىٰ الإجزاء»[٤]. واختار هذا القول واستدل علىٰ صحته بأدلة نذكرها في موطنها إن شاء الله تعالىٰ.

وقال ابن الساعاتي:«إن فُسِّر الإجزاء بامتثال الأمر، فهو دليله اتفاقًا، وإن فُسِّر بسقوط القضاء فكذلك»[٥].

وقال النسفي:«والصحيح عند الفقهاء : أنه تثبت له صفة الجواز وانتفاء الكراهة»[٦].

وقال ابن الهمام:«لما عرف من أن المأمور إذا أتىٰ به كذلك يثبت له صفة الجواز وانتفاء الكراهة»[٧].

وقال ابن أمير الحاج:«قال الجمهور: إتيان المأمور به علىٰ وجهه، يستلزم سقوط القضاء»[٨].

---

(١) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٢٦-٢٧) .

(٢) أصول السرخسي : (١/ ٦٣) .

(٣) ميزان الأصول : ص (١٣٧) .

(٤) بذل النظر : ص (٨٠) .

(٥) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول : ص (١٨٥) .

(٦) أصول المنار وعليه إفاضة الأنوار : ص (١٤٥) .

(٧) فتح القدير شرح الهداية : (٢/ ٥٣١) .

(٨) التقرير والتحبير : (٢/ ٢٠٨) .

وقال في موطن آخر:«والصحيح عند الفقهاء أنه يثبت به صفة الجواز»[(١)].

وقال ابن عبد الشكور البهاري:«فالمختار أنه يستلزمه»[(٢)] أي: يستلزم الإجزاء الذي بمعنىٰ سقوط القضاء من الذمة.

قال صاحب «الفواتح»:«عند الأصوليين كلهم»[(٣)].

وهو اختيار أمير بادشاه[(٤)]، وابن نجيم الحنفي[(٥)]، وملاجيون[(٦)]، والمحلاوي[(٧)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر يدل علىٰ إجزاء الفعل المأمور به، بالأدلة الآتية :

١- لو لم يستلزم إتيان المأمور به علىٰ الوجه المطلوب سقوط القضاء لم يعلم امتثال أبداً، ولجاز إذاً أن يبقىٰ الطلب متعلقاً في ذمة المكلف مع إتيانه بالمأمور به علىٰ وجهه، وهذا غير جائز؛ لأنه إن كان متعلقاً بعين ما فعله، كان طلباً لتحصيل الحاصل، وهذ مُحال!. وإن كان متعلقاً بغيره عوضاً عنه لا خلاف فيه، يلزم من ذلك أنه لم يأت أولاً بكل المأمور به، بل ببعضه، وإن كان متعلقاً بغيره استئنافاً فليس بقضاء[(٨)].

٢- «أن القضاء استدراك ما فات من مصلحة الأداء، والتقدير الإتيان بجميع المأمور به،

---

(١) المرجع السابق : (٢/ ٢٠٨) .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٥٤) .

(٣) فواتح الرحموت : (٢/ ٢٥٤) .

(٤) انظر : تيسير التحرير : (٢/ ٣٤١) .

(٥) انظر : مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم الحنفي : ص (٧٨) .

(٦) نور الأنوار في شرح المنار : (١/ ١٨٥) .

(٧) تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ٢٢٤) .

(٨) انظر : التقرير والتحبير : (٢/ ٢٠٨-٢٠٩)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٥٥) .

ولو لم يسقط بالأمر ذلك المأمور به، فالقضاء مثله؛ لأنه مأمور به، فلا يتصور إجزاء بفعل مأمور به أصلاً» (١).

٣-أن اللغة والعرف يقضيان بأنه لا بقاء للطلب بعد الإتيان بالمأمور به في المعاملات؛ كأداء الديون والأمانات، ومثله الإتيان بالمأمور به في العبادات؛ لأن وضع اللغة واحد فيما إذا كان الأمر متعلقاً بالمعاملات أو العبادات، حيث لم يبق طلب بعد الإتيان بالمأمور به فيهما، فتكون الذمة بريئة فلا قضاء (٢).

٤- أن مطلق الأمر لو لم يدل علىٰ الإجزاء، لراجع الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ كثيراً عند صدور الأوامر من الله عز وجل في دلالة الإجزاء، ولَسَنَّه عليه الصلاة والسلام، ولنقل ذلك نقل تواتر واستفاضة؛ لتوفر الداعي ولمساس الحاجة، وحيث إنه لم ينقل ذلك فهذا دليل علىٰ أن مطلق الأمر كافٍ في دلالة علىٰ الإجزاء(٣) .

-ه ❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر علىٰ إجزاء الفعل المأمور به، من حيث سقوط القضاء فيما لو امتثل المأمور بكمال وصفه وشروطه علىٰ مذهبين :

المذهب الأول : أن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء، فإذا فعل المكلف ما أُمر به علىٰ الوجه المطلوب لا يمكن أن يؤمر بقضائه .

وهذا هو المذهب المختار عند جمهور الأصوليين(٤) .

---

(١) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول : ص (١٨٥) بتصرف، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٥).

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٥٤) .

(٣) انظر : بذل النظر : ص (٨١) .

(٤) انظر : البرهان : (١/ ٢٥٥)، العدة في أصول الفقه : (١/ ٣٠٠)، الإحكام، للآمدي : (٢/ ١٦٢)، أصول السرخسي :

المذهب الثاني : أن فعل المأمور به لا يقتضي الإجزاء، ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال.

وإليه ذهب بعض المتكلمين؛ كالقاضي عبدالجبار(١)، وأبي هاشم من المعتزلة(٢).

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : من اشتبهت عليه القبلة والتبس عليه اتجاهها، فصلىٰ إلىٰ جهة بعد التحري ويغلب علىٰ ظنه أنها القبلة، ثم تبين له أن القبلة غير هذا الاتجاه، فلا يؤمر بالقضاء؛ لأنه لما غلب علىٰ ظنه أنها القبلة فصلىٰ وأتىٰ بصلاته كما أُمر انقطع عنه التكليف؛ وذلك لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء(٣).

المسألة الثانية : أن من دفع زكاته إلىٰ رجل يظنه فقيراً فبان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ظلمة إلىٰ فقير، ثم بان أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته، أجزأه ذلك ولا إعادة

= (١/ ٦٣)، المستصفىٰ : (٢/ ١٢)، المحصول، للرازي : (١/ ٢١٤)، التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ٣١٦)، المسودة : ص (٢٧)، ميزان الأصول : ص (١٣٧) .

(١) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الشافعي المعتزلي، الملقب عند المعتزلة بقاضي القضاة، كان بارعـًا في الأصول والفروع، وكان ممن أثر في مسيرة أصول الفقه، له من المصنفات: (العمد)، (النهاية)، (المغني في أصول الفقه) وغير ذلك، توفىٰ بمدينة الري سنة (٤١٥هـ). انظر: تاريخ بغداد: (١١/ ١١٣)، طبقات المعتزلة: (١١٢) شذرات الذهب: (٥/ ٧٨).

(٢) انظر : المعتمد : (١/ ٩٩)، المستصفىٰ : (٢/ ١٢)، فواتح الرحموت : (٢/ ٢٥٤) .

(٣) انظر : أصول السرخسي : (٢/ ١٥)، بدائع الصنائع : (١/ ١١٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص (١٢١)، فتح القدير شرح الهداية: (١/ ٢٧١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي : (١/ ١٩٣)، حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (١/ ١٠١)، رد المحتار علىٰ الدر المختار : (١/ ٤٣٦) .

عليه؛ لأن الأمر فيها يبنىٰ علىٰ ما يقع عنده بعد اجتهاده[(١)].

(١) انظر: المبسوط: (٣/ ٢٢)، بدائع الصنائع: (٢/ ٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري: (٥/ ٤١٨)، العناية شرح الهداية: (٢/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة: (١/ ١٣١)، البناية شرح الهداية: (٣/ ٤٧٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص (٢٤٥)، فتح القدير شرح الهداية: (٢/ ٢٧٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز المعروف بملاّخسرو: (١/ ١٩١) .

المبحث التاسع عشر

قاعدة: الأمر بالماهية المطلقة أمرٌ بجزئياتها

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

المَاهِيَّةُ في اللغة: «ماهية الشيء كُنْهُهُ وحقيقته ؛ أخذت من النسبة إلىٰ ما هو، أو ما هي.

والماهية الشهرية، أو المرتب الشهري، وهي كلمة منسوبة إلىٰ: ماه، ومعناها بالفارسية: شهر . والجمع : ماهِيَّات» (١).

الماهية **في الاصطلاح:** تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام(٢):

القسم الأول: الماهية بشرط لا شيء، وتسمىٰ بالمجردة: وهي التي تعتبر بشرط ألَّا يكون معها شيء من المشخصات؛ أي: متجردة عن جميع العوارض، وهذه موجودة في الأذهان لا في الأعيان .

القسم الثاني: الماهية بشرط شيء، وتسمىٰ بالمخلوطة: وهي التي توجد بشرط أن تكون مع العوارض ؛ كالإنسان بقيد الوحدة، ولا يصدق علىٰ المتعدد، وبالعكس، وهذه موجودة في الأعيان .

القسم الثالث: الماهية لا بشرط شيء، وتسمىٰ بالمطلقة: وهي التي تعتبر من حيث هي هي، لا بشرط شيء من القيود، ولا بشرط عدمها؛ أي: من غير شرط مقارنتها، أو تجردها، بل مع تجويز أن تقارنها العوارض وألَّا تقارنها، وهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في كونها موجودة في الخارج أم لا؟، والحق -كما هو عند الحنفية- ألَّا

---

(١) المعجم الوسيط: (٢/ ٨٩٢) .

(٢) انظر: فصول البدائع: (٢/ ٢٣٣)، التقرير والتحبير: (١/ ١٩٧)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

وجود لها في الخارج باعتبار ذاتها، وإنما توجد بوجود أفرادها وجزئياتها، ما لم يقم دليل علىٰ عدم إرادة ذلك الفرد، أو الجزء.

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن الأمر المطلق بالشيء، أو الأمر بالماهية المطلقة؛ كالأمر بالبيع مثلاً، فإنه يكون أمراً بجميع أجزائه ومفرداته، بحيث يشمل البيع بثمن مؤجل، وكذلك البيع بغبن فاحش .

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال ابن الساعاتي:«إذا أطلق الأمر، فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة»(١).

وقال البابرتي:«قال بعض الشارحين: إنما يتعين التنكير إذا انحصر اللام في التعريفين، وليس كذلك؛ لجواز أن تكون اللام لتعريف الماهية، وليس بشيء؛ لأن الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج، فإما أن توجد في الأقل، أو غيره»(٢).

وقال الفناري:«المطلوب بالأمر بالفعل المطلق الماهية بلا شرط، لا بقيد الكلية اتفاقـًا؛ لاستحالة وجوده، ولا بقيد الجزئية خلافـًا للبعض؛ لعدم التعرض لتشخصها...، واعلم أن المختار ها هنا صحيح لا مطلقـًا، بل باعتبار مدلول مادة المصدر الذي يتضمنه الأمر، فلا ينافيه ما مرَّ من وجوب رعاية الوحدة الحقيقية، والاعتبارية، عند انضمام الصورة

---

(١) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٢) .

(٢) العناية شرح الهداية: (١/ ٥٨) .

إلىٰ المادة في الاعتبار»[١].

وقال أيضـاً في حديثه عن الباقي بعد التخصيص في مبحث العام:«تعريف الجنس للإشارة إلىٰ الماهية من حيث هي، ففي كل من جزئياتها حقيقة»[٢].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي:«بل الحق أن يقال: إن الماهية لا بشرط شيء محمولة علىٰ الأفراد قطعـاً، وموجودة بوجود الأفراد ولو بالفرض؛ كما يقال: إذا وجد إنسان يكتب وجد الكاتب، والمطلوب بالأمر هو هذا النحو من الوجود»[٣].

وذكر أيضـاً بأن هذا هو مذهب الحنفية:«ثم أنهم لو ذهبوا إلىٰ ما ذهب مشايخنا الكرام -رحمهم الله- أن المطلوب الفرد الواحد المعنون بعنوان الماهية لا بشرط شيء استراحوا من هذه التكلُّفات؛ فإن الفرد المطلوب موجود بالضرورة، وإن كان العنوان عرضيـاً له، وغير موجود حقيقة وبالذات، فتأمل فيه»[٤].

وقال المحلاوي:«الأمر بفعل كلي؛ كقولك: (بع هذا الثوب) أمر بما هو جزئي له»[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر بالماهية المطلقة أمرٌ بجزئياتها وأفرادها بالأدلة الآتية:

١- أن الماهية المطلقة يستحيل وجودها في الأعيان، فلا تطلب؛ إذ لو كانت موجودة

---

(١) فصول البدائع: (٢/ ٣٩) .
(٢) المرجع السابق: (٢/ ٥٧) .
(٣) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت:(٢/ ٢٥٤) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٨) .

لتشخصت وكانت كلية وجزئية معًا، فلم تكن مطلوبة بالأمر؛ وإلا لكان تكليفًا بالمحال(١).

٢- أن الأمر طلب إيقاع الفعل، وطلب الشيء يستدعي كونه متصوراً في نفس الطالب، وإيقاع المعنىٰ الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه، فلا يكون متصوراً في نفس الطالب، فلا يكون آمراً به(٢).

٣-أنه يلزم من تعليق الأمر بالمعنىٰ الكلي المشترك التكليف بما لا يطاق؛ لأنه يستحيل وجوده في الأعيان، والتكليف هاهنا بما يطاق(٣).

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في كون الأمر بالشيء المطلق أمرٌ بجزئياته، أم لا؟ أو هل المطلوب في الأمر المطلق الماهية الكلية، أو جزء من جزئياتها؟ علىٰ مذهبين :

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء المطلق، أو الماهية المطلقة هو أمرٌ بجزئياتها ومفرداتها.

وهذا هو قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والمعتمد عندهم كما تقدم تقريره(٤)، والمالكية(٥)، الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي: (٢/ ٨٢)، فواتح الرحموت:(٢/ ٢٥٣-٢٥٤) .

(٢) انظر: فواتح الرحموت:(٢/ ٢٥٣-٢٥٤) .

(٣) انظر: الردود والنقود: (٢/ ٨١-٨٢)، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٨-١٢٩) .

(٤) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٣٦) .

(٥) انظر: مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٦٨٢)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٤٥).

(٦) انظر: المستصفىٰ: (١/ ٨٣)، البحر المحيط: (٢/ ٤٠٩) .

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ١٧١)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٧٠) .

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء المطلق ليس أمراً بجزئياته ومفرداته.

واختار هذا القول بعض الشافعية؛ كالرازي(١)، وبعض الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : في إطلاق الوكالة في البيع؛ كأن يوكل رجل آخر ببيع سلعة معينة له بقوله:(بع هذه السلعة)، فإن هذه الوكالة المطلقة في البيع تُعد أمراً بالبيع بجميع جزئياته؛ كالبيع بثمن مؤجل، أو حال، وكالبيع بثمن المثل، وكالبيع بغبن فاحش، وتحتمل أيضـًا أمراً بالبيع بثمن محرم، وغيرها من الاحتمالات، فكلها مشتركة في مسمىٰ البيع، والأمر بما يقتضي القدرة علىٰ أحدها معينـًا، والمطلق وهو الكلي بالنسبة إلىٰ كل واحد من المعينين علىٰ السواء، فيكون أمراً بالكل(٣).

المسألة الثانية: أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح، فإن الإذن في هذا النكاح يتناول الجائز والفاسد؛ وذلك لأن الأمر بمطلق النكاح يقتضي الجزئيات والمفردات؛ كالجائز والفاسد(٤).

---

(١) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٢٥٤) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ: (١٩/ ٢٩٩) .

(٣) انظر: المبسوط: (١٢/ ٣١٤-٣١٥)، بدائع الصنائع: (٦/ ٢٧)، البحر الرائق: (٧/ ١٦٦)، رد المحتار: (٤/ ٤٠٦)، تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (١/ ١٢٨).

(٤) انظر: المبسوط: (١٩/ ٥٦)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق: (٣/ ٢٠٩) .

المبحث العشرون

قاعدة : الأمر الوارد على التخيير بين شيئين يُوجب أحد ذلك الشيئين لا بعينه

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

التخيير في **اللغة** : يطلق لفظ التخيير في اللغة علىٰ **ثلاثة معانٍ** وهي:

الأول: التفويض: يقال: خيَّرته بين شيئين؛ أي: فَوَّضت إليه الاختيار فيختار ما يشاء[(١)].

الثاني: الانتقاء والاصطفاء : يقال: خَارَ الشيء واختاره، انتقاه واصطفاه، فالاختيار: الانتقاء والاصطفاء[(٢)].

الثالث: تفضيل شيء علىٰ شيء، يقال: خَارَ الشيء علىٰ غيره؛ أي: فَضَّله، فالتخيير التفضيل[(٣)].

والمعنىٰ اللغوي الأول : هو المراد بهذه القاعدة، فالتفويض هو التخيير، إذ يُعطي المكلف الحق في اختيار ما يشاء وإن كان المختار مفضولاً.

والتخيير في **الاصطلاح** : عرَّفه السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ بـ: «تفويض المشيئة إلىٰ المخيِّر وتمليكه منه».

والمقصود بالمشيئة هنا : الإرادة، بأن يكون الفعل مراداً من المكلف المخيِّر، إن شاء

---

(١) انظر: لسان العرب : (١٥/ ٣٣٩) .

(٢) انظر : الكليات : ص (١٣٠) .

(٣) انظر : القاموس المحيط : ص (٥٢) .

فعله وإن شاء تركه[١].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

عبَّر بعض الأصوليين عن هذه القاعدة بالواجب المخيَّر، وهو موضوع القاعدة هنا، فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن الله تعالىٰ إذا أوجب أمرًا، أو أوجبه رسوله ﷺ وكان ذلك الأمر مُبهماً ضمن أمرين، أو أمور محصورة، فإن الواجب هو الإتيان بأحد هذين الأمر أو الأمور من غير تعيين، ويخرج المكلَّف بذلك عن العهدة، وتبرأ ذمته من الواجب، ولا يلزمه الإتيان بهذه الأمور مجتمعة، كما لا يجوز له تركها مجتمعة[٢].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

فهي أحد قولي الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله[٣].

وقال الجصاص:«ومن أُمر بأحد شيئين بغير عينه علىٰ وجه التخيير ففعل أحدهما، فقد فعل المأمور به وليس عليه غيره»[٤].

وقال رحمه الله في موطن آخر:«من كان مخيراً بين أحد شيئين فاختار أحدهما، كان الذي

---

(١) انظر : التعاريف : ص (٦٥٨) .

(٢) انظر : الفصول في الأصول : (٢/ ١٤٧)، مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٩١)، التقرير والتحبير : (٢/ ١٧٩) .

(٣) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٩١)، بذل النظر : ص (٧٣) .

(٤) الفصول في الأصول : (٢/ ١٥٤) .

اختاره هو حقه الواجب له، قد تعين عليه حكمه عند فعله، كأنه لم يكن غيره»[١].

وقال السمرقندي:«قال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: إن الواجب واحدٌ منها غير عين، والمأمور مخير في تعيين واحد منها فعلاً، ويتعين ذلك باختياره فعلاً»[٢].

وقال الكاساني:«مذهب أهل السنة والجماعة في الأمر بأحد الأشياء أنه يكون أمراً بواحد منها غير عين، وللمأمور خيار التعيين»[٣].

ثم قال:«والصحيح قولنا؛ لأن كلمة أو إذا دخلت بين أفعال: يراد بها واحد منها لا الكل في الإخبار والإيجاب جميعـًا»[٤].

وقال المرغيناني[٥]:«المخير بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما»[٦].

وقال أبو الثناء اللامشي:«قال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: بأن الواجب واحد منها غير عين، والمأمور مخير في تعيين الواجب، ويتعين ذلك باختياره فعلاً لا قولاً»[٧].

وقال علاء الدين البخاري:«واعلم أن ما ذكر أن التخيير يفيد التيسير إنما يستقيم علىٰ قول عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين، فإنهم قالوا : بأن الأمر بأحد الأشياء يوجب واحداً منها

---

(١) أحكام القرآن : (١/ ١٨٩) .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٢٨) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٥/ ٩٦) .

(٤) المرجع السابق : (٥/ ٩٦) .

(٥) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلىٰ (مرغينان) من نواحي فرغانة، كان حافظـًا، مفسراً،محققـًا، أديبـًا، من المجتهدين، له من المصنفات: (بداية المبتدي) في الفقه، وشرحه (الهداية في شرح البداية)، و(مختارات النوازل)، وغيرها، توفي سنة (٥٩٣هـ) .

انظر: الفوائد البهية: (ص١٤١)، الجواهر المضية: (١/ ٣٨٣).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي : (١/ ٢٤٥) .

(٧) أصول الفقه، للامشي : ص (٩٧) .

غير عين، وأن المأمور مخير في تعيين واحد منها فعلاً»[١].

وقال البابرتي:«موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما»[٢].

وقال ابن الهمام:«الأمر بواحد من أمور معلومة صحيح؛ كخصال الكفارة... لنا القطع بصحةٍ أوجبت أحد هذه، فإنه لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال؛ لحصول التعيين بالفعل». قال أمير بادشاه في شرحه[٣]:«يعني إذا اختار واحداً منها بعينه ففعله، تعين كونه الواجب؛ لتحقق الواحد المبهم في ضمنه، وعدم احتمال تحققه بعد ذلك في ضمن معين آخر»[٤].

وقال ابن أمير الحاج:«إيجاب واحد مبهم من أمور معلومة صحيح عند جمهور الفقهاء والأشاعرة، .... فيكون الواجب بذلك الأمر الواحد المبهم»[٥].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«إيجاب أمر من أمور معلومة صحيح وواقع، وهو الواجب المخير»[٦]. أي: اصطلاحـًا.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر الوارد علىٰ التخيير بين شيئين يُوجب واحد منها بغير عينه بالأدلة الآتية :

---

(١) كشف الأسرار : (١/ ٣٠٣) .

(٢) العناية شرح الهداية : (١/ ٣١٦) .

(٣) تيسير التحرير : (٢/ ٣٠٤) .

(٤) التحرير ومعه تيسير التحرير : (٢/ ٣٠٤) .

(٥) التقرير والتحبير : (٢/ ١٧٩) .

(٦) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ١٠٠) .

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)] **وجه الدلالة:** هو أن الكفارة ذُكرت بحرف (أو)، وإن دخل هذا الحرف بين الأفعال، كان المقصود به واحداً من تلك الأفعال من غير عين سواءً في الإخبار؛ كنحو: (جاءني زيد أو عمرو)، فيكون الجائي أحدهما، أو في الإيجاب؛ كنحو كقول الرجل لآخر: (بِعْ هذا العبد بألف درهم، أو هذا العبد)، فيكون هذا توكيلاً ببيع أحدهما[(٢)].

٢- أن المكلف لا يلزمه فعل جميع الأشياء الواردة بالأمر علىٰ سبيل التخيير؛ فالتكليف يسقط عنه بفعل واحد منها؛ إذ لو كان الكل واجبًا وفعل جميعها معًا، لوقع الكل واجبًا؛ لأن البعض ليس بأولىٰ من البعض الآخر[(٣)].

٣- أن المأمور لو ترك جميع الأفعال أو الأشياء الواردة علىٰ سبيل التخيير فإنه يأثم بترك واحد منها؛ وذلك لأن الواجب واحد منها لا بعينه، إذ لو كان الكل واجبًا، لاستحق العقوبة بترك الكل، ولو فعل الكل، لاستحق الثواب علىٰ كل واحد منها، وهذ فاسد[(٤)].

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الأمر الوارد علىٰ التخيير بين شيئين، أو أشياء متعددة علىٰ مذاهب:

المذهب الأول: أن الواجب منها واحد مبهم لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف.

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) انظر: ميزان الأصول: ص (١٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ٩٦).

(٣) انظر: بذل النظر: ص (٧٤).

(٤) انظر: ميزان الأصول: ص (١٣١-١٣٢)، بذل النظر: ص (٧٤).

وبهذا قال أكثر العلماء[١]، وهو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره [٢]، وإليه ذهب الأشعرية أيضاً[٣]، وقد حكىٰ الباقلاني الإجماع علىٰ ذلك، حيث قال[٤]:«وقد أجمع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقهاء علىٰ الواجب من المخيَّر فيه من الكفارات وغيرها واحد بغير عينه».

المذهب الثاني : أن الجميع واجب علىٰ التخيير، ويسقط وجوب باقيها بفعل أحدها .

وهذا منسوب لأبي علي الجُبَّائي[٥] وابنه أبي هاشم من أئمة المعتزلة[٦]، وهو القول الآخر لأبي الحسن الكرخي[٧]، واختاره أيضاً الصيمري [٨]، والأسمندي[٩] من الحنفية.

---

(١) انظر : قواطع الأدلة : (١/ ١٧١)، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : (١/ ٢٩٣)، شرح الكوكب المنير : (١/ ٣٨٠) .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٤١) .

(٣) انظر : الإحكام، للآمدي : (١/ ١٠٠)، المسودة : ص (٢٧) .

(٤) التقريب والإرشاد: (٢/ ١٤٩) .

(٥) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، نسبة إلىٰ (جبىٰ) من قرىٰ البصرة، أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب طائفة (الجبائية)، كان بارعاً في الكلام والأصول، له من المصنفات: (تفسير القرآن)، و(كتاب الأسماء والصفات)، توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٣٨٠)، الفرق بين الفرق: ص (١٧٠).

(٦) نقله أبو الحسن البصري عنهما، حيث قال: «وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلىٰ أن الكل واجبة علىٰ التخيير، ومعنىٰ ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منهما؛ لتساويهما في وجه الوجوب». المعتمد : (١/ ٨٧) . وانظر : العدة : (١/ ٣٠٢)، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي : ص (٩)، المسودة : ص (٢٧) .

(٧) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٩١)، بذل النظر : ص (٧٣) .

(٨) انظر : مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٢٣) .

(٩) انظر : بذل النظر : ص (٧٣) وما بعدها .

المذهب الثالث : أن الواجب واحد معين عند الله تعالىٰ وغير معين عندنا، أي إن وافقه المكلف فذاك، وإن فعل غيره فيُعد نفلاً، ويسقط به الفرض .

وهذا المذهب يُسمىٰ بـ(مذهب أو قول التراجم)؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرجم به الآخر ويتبرأ منه، فهو مذهب مفترض لا قائل به(١).

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : أن من لزمته كفارة اليمين فهو مخيَّرٌ بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، كما بيَّنها الله ﷻ بقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٢)، فأيها شاء فأتىٰ به، فقد فعل الواجب وبرئت ذمته(٣).

المسألة الثانية : أن كفارة جزاء الصيد للمُحْرِم واحدًا من أشياء معيَّنة علىٰ التخيير بينها، كما بيَّنها الله ﷻ في قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾(٤)، فمتىٰ فعل المُكفِّر

---

(١) قال الفخر الرازي: «بل هاهنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة، ويرويه المعتزلة عن أصحابنا، واتفق الفريقان علىٰ فساده، وهو : أن الواجب واحد معين عند الله تعالىٰ غير معين عندنا، إلا أن الله تعالىٰ علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه». المحصول، للرازي : (٢/ ٢٦٧) . وانظر : التقريب والإرشاد : (٢/ ١٥٣)، المعتمد : (١/ ٧٩) .

(٢) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٣) انظر : الفصول في الأصول : (٢/ ١٥٤)، أحكام القرآن، للجصاص : (١/ ١٨٩)، ميزان الأصول : ص (١٣٣)، بدائع الصنائع : (٥/ ٩٦)،كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٢١٣)، التقرير والتحبير : (٢/ ١٧٩).

(٤) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

واحدًا من هذه الأشياء فقد فعل الواجب(١).

المسألة الثالثة : إذا ارتكب المُحْرِم محظوراً من محظورات الإحرام؛ كأن يصيبه أذىً في رأسه، فيحلق قبل يوم النحر، فعليه أن يُكفِّر بفعل واحد من أمور معيَّنة علىٰ التخيير بينها، وهي: الصيام أو الصدقة أو النسك كما بيَّنها الله ﷻ في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٢)(٣).

المسألة الرابعة : أن الإمام مُخيَّر في الأسير الحربي، غير المشرك من العرب والمرتد، فإن شاء قتله، وإن شاء منَّ عليه بإطلاق سراحه مع أخذ الفدية، فإذا فعل الإمامُ أحد هذين الأمرين بعد اجتهاده فيما يحقق المصلحة فقد فعل الواجب(٤).



(١) انظر : أحكام القرآن، للجصاص : (٤/ ١٤٠)، بدائع الصنائع : (٢/ ٢٠٠)، روح المعاني : (٧/ ٢٧) .

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) انظر : المبسوط : (٤/ ٧٤-٧٥)،

(٤) انظر : تأويلات أهل السنة : (٩/ ٢٦٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (٣/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع : (٧/ ١١٩)، الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٣٣)، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم : (٨/ ٩٢) .

المبحث الواحد والعشرون

قاعدة : المندوب غير مأمور به حقيقة

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

المندوب في **اللغة** : مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلىٰ الفعل، فالأصل أن يقال : المندوب إليه؛ ولكن حذفت الصلة منه لفهم المعنىٰ وكثرة الاستعمال، ويقال: ندبه إلىٰ الأمر: إذا دعاه وحَضَّه(١).

المندوب في **الاصطلاح** : عرّفه أبو الثناء اللامشي بقوله:«ما يكون إتيانه أولىٰ من تركه»(٢).

وقيل:«ما يكون في مباشرته ثواب، وليس في تركه عقاب»(٣).

الحقيقة في **اللغة** : مأخوذة من حق يحق حقـًا وحقيقة، يقال: حق الشيء: إذا وجب وثبت(٤)، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾(٥).

قال ابن فارس:«حق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل علىٰ إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء : وجب ... »(٦).

والحقيقة في **الاصطلاح**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، من غير تأويل في

---

(١) انظر : لسان العرب : (١/ ٧٥٣)، القاموس المحيط : ص (٢٩٤)، الصحاح : (١/ ٢٢٣) .

(٢) أصول الفقه، للامشي: ص (٥٨) .

(٣) المرجع السابق : ص (٥٨) .

(٤) انظر : المصباح المنير : ص (٧٨)، تاج العروس : (٢٥/ ١٦٩)، الكليات : ص (٦٠٨)، لسان العرب : (١٠/ ٤٩).

(٥) الآية (٦) من سورة غافر .

(٦) معجم مقاييس اللغة : (٢/ ١٥) .

الوضع(١).

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن لفظ الأمر إذا ورد ودل الدليل علىٰ أن المراد به الندب، فإنه يُحمل علىٰ المجاز(٢) حينئذٍ، لا علىٰ وجه الحقيقة؛ كما هو في الوجوب .

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

يرىٰ الإمام أبي الحسن الكرخي أن صيغة الأمر إذا لم يرد بها الإيجاب فإنها لا تكون أمراً علىٰ وجه الحقيقة، وحقيقة الأمر ما أريد به الإيجاب، وما سواه فهو مجاز، وعليه يكون المندوب مأموراً به علىٰ وجه المجاز لا الحقيقة عند الكرخي، وقد نقل ذلك عنه غير واحد من الأصوليين من الحنفية(٣) وغيرهم(٤).

---

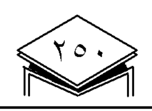
(١) أحكام القرآن : (١/ ٦)، كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٩٧)، فتح القدير شرح الهداية : (٢٢/ ٤٢٤) .

(٢) **المجاز في اللغة** : مأخوذ من جاز، يجوز، جوزاً، وجوازاً، يقال جاز المكان : إذا سار فيه، وأجازه؛ أي: قطعه، ويقال جاز البحر: إذا سلكه وسار فيه حتىٰ قطعه وتعداه. ويقال: أجاز الشيء؛ أي: أنفذه، ومنه إجازة العقد: إذا جعله جائزاً، نافذاً ماضياً علىٰ الصحة. وجاوزت الشيء وتجاوزته : تعديته، وتجاوزت عن المسيء: عفوت عنه وصفحت. انظر : المصباح المنير : ص (١١٤)، الصحاح : (٣/ ٨٧٠)، القاموس المحيط: ص (١٧٠) . قال ابن فارس: «جوز : الجيم، والواو، والزاء، أصلان : أحدهما : قطع الشيء، والآخر : وسط الشيء، فأما الوسط : فجوز كل شيء وسطه ... والأصل الآخر : جزت الموضع : سرت فيه، وأجزته: خلفته، وقطعته، وأجزتـــه : نفذتــه...». معجم مقاييس اللغة : (١/ ٤٩٤) .

والمجاز في الاصطلاح: «هو ما عدل به عن موضعه إلىٰ غيره». أحكام القرآن : (١/ ٦)، ميزان الأصول : ص (٣٦٣) .

(٣) انظر : الفصول في الأصول : (٢/ ٧٩)،كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : (١/ ٢٢)، أصول السرخسي : (١/ ١٤)، كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٨)، كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١١٩)، التبيين : (١/ ٣٩٦)، تيسير التحرير : (١/ ٤٢٩) .

(٤) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ١٧٤)، الإحكام، للآمدي : (١/ ١٢)، البحر المحيط : (٢/ ١٦١) .



وقال الجصاص:«حقيقة الأمر ما كان إيجاباً، وما عداه فليس بأمر علىٰ الحقيقة، وإن أجري عليه الاسم في حال كان مجازاً، .... وهذا القول هو الصحيح»[١].

وذكر الصيمري الخلاف في المسألة، واختار قول القائلين بالمجاز، وأن حقيقة الأمر ما أريد به الوجوب فقط، حيث قال:«والدليل علىٰ صحة القول الأول ... »[٢].

وقال في موطن آخر، وفي معرض ردٍ علىٰ سؤال:«والجواب أنَّا لا نسلم وروده في جميع ذلك حقيقة، بل هو حقيقة في الوجوب، مجاز فيما سواه»[٣].

وقال السرخسي:«وبالإباحة والندب لا ينقطع التخيير، عرفنا أن موجبه غير موجب الأمر حقيقة، وإنما يتناوله اسم الأمر مجازاً»[٤].

وقال أبو الثناء اللامشي:«لفظ الأمر في المندوب والمباح يسمىٰ أمراً علىٰ سبيل التوسع، لا علىٰ سبيل الحقيقة»[٥].

وظاهر كلام النسفي اختياره؛ حيث قال حينما قام بالرد علىٰ القائلين بأنه حقيقة، إذ معنىٰ الندب من الوجوب بعضه في التقدير:«وما ذُكر أنه بعضه، قلنا : فإطلاق اسم الكل علىٰ البعض مجاز»[٦].

وقال علاء الدين البخاري:«ذهب عامة أصحابنا وجمهور الفقهاء إلىٰ أنه مجاز

---

(١) الفصول في الأصول : (٢/ ٧٩-٨٠) .

(٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٨-٩) .

(٣) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٨) .

(٤) أصول السرخسي : (١/ ١٥) .

(٥) أصول الفقه، للامشي: ص (٨٨) .

(٦) كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٨) .

فيه»[١]. ووافقهم بعدما حقق المسألة، حيث قال: «فيكون مجازاً فيهما» [٢]. أي في الندب والإباحة، كما سيأتي بيان ذلك فيما يخص الإباحة.

ونقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً عن أبي اليُسر أنه قال:«قال أبو حنيفة، وأصحابه، وعامة الفقهاء أن الأمر إذا أريد به الندب فهو مجاز فيه»[٣].

وقال قوام الدين أبو حنيفة:«قال أكثر الفقهاء : يكون مجازاً»[٤].

وقال ابن الهمام بعدما ساق الخلاف في لفظ المأمور به في المندوب، هل هو حقيقة أم مجاز؟:«والحنفية وجمعٌ من الشافعية مجاز»[٥]. ووافقهم بقوله:«وهو أوجه»[٦]. أي نفي الحقيقة[٧].

وقال ملاّخسرو:«فلا يكون المندوب مأموراً به»[٨].

وقال أمير بادشاه:«اعلم أن الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فإنه إذا أريد به الإباحة أو الندب يكون بطريق المجاز لا محالة؛ لأنه أريد به غير ما وضع له»[٩].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«فعند الحنفية لا يكون مأموراً به إلا مجازاً»[١٠].

---

(١) كشف الأسرار : (١/ ١٧٩) .

(٢) المرجع السابق : (١/ ١٨١) .

(٣) المرجع السابق : (١/ ١٧٩) .

(٤) التبيين : (١/ ٣٩٦) .

(٥) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١٩٠) .

(٦) المرجع السابق : (٢/ ١٩٠) .

(٧) انظر : التقرير والتحبير : (٢/ ١٩٠) .

(٨) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٢٩) .

(٩) تيسير التحرير : (١/ ٤٢٩) .

(١٠) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ١٧٠) .

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موطن آخر: «الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فقط، ففي الإباحة والندب يكون مجازاً بالضرورة؛ لتباين الأحكام»[١].

وقال ابن نجيم المصري: «الحق مذهب الجمهور أنه مجاز؛ لأن الموضوع أعم من أن يكون جزءً، أو خارجًا»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن المندوب غير مأمور به حقيقة وإنما بطريق المجاز، بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالىٰ : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[٣]. **وجه الاستدلال بهذه الآية:** أن العرب تسمي تارك الأمر عاصيًا، وبه ورد الكتاب، أما تارك المندوب إليه لا يكون عاصيًا، فعُرف بذلك أن الاسم لا يتناول المندوب علىٰ وجه الحقيقة[٤].

٢- قول النبي ﷺ: (لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر بالسواك خشية المشقة، مع ندبه إليه بالقول، كما نص الحديث علىٰ ذلك، وبفعله ﷺ، فكان المندوب غير مأمور به لذلك[٦].

٣-أن اسم الحقيقة لا يتردد بين النفي والإثبات، أي مما يُنفىٰ عما وضع له مرة ويُثبت أخرىٰ، بل يثبت لما وُضع له ولا يسقط عن المسمىٰ أبداً، وعليه فالندب يتردد بينهما فلا

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٢١) .
(٢) مشكاة الأنوار في أصول المنار : ص (٤٤) .
(٣) الآية (٩٣) من سورة طه .
(٤) انظر: أصول السرخسي : (١/ ١٥) .
(٥) سبق تخريجه ص (٩٨).
(٦) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع : (١/ ٢٦٠)، التقرير والتحبير : (٢/ ١٩٠) .

يكون حقيقة[١].

٤-أن إرادة الوجوب عند الإطلاق دليل علىٰ أن غيره مجاز، بحيث يتعدىٰ الأصل الموضوع له وهو : الوجوب[٢].

٥- لو كان المندوب مأموراً به حقيقة، لكان تركه معصية؛ لأن فيه مخالفة الأمر، مع أن الاتفاق علىٰ عدم تأثيم تارك المندوب، فلا يكون مأموراً به لذلك[٣].

٦-لو قال الإنسان: (لم يأمرني الله بصوم ست من شوال)، لكان صادقًا، ولو قال: (لم يأمرني الله بصوم رمضان)، لقلنا كاذبًا، ولو قال: (لم يأمرني الله بصلاة الضحىٰ)، لكان صادقًا أيضًا، ففي تجويز نفي صيغة الأمر عن المندوب دليل ظاهر علىٰ أن الاسم يتناوله مجازاً لا حقيقة[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في المندوب هل هو مأمورٌ به حقيقة أم لا؟، علىٰ مذهبين :

المذهب الأول : أن المندوب غير مأمور به حقيقة، بل علىٰ وجه المجاز .

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٥]، وإليه ذهب كثير من

---

(١) انظر : كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : (١/ ٢٢)، الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين حسين السغناقي: (١/ ٣٥٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (١/ ٣٧٠) .

(٢) انظر : التبيين : (١/ ٣٩٧)، مشكاة الأنوار في أصول المنار : ص (٤٣) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير : (٢/ ١٩٠) .

(٤) انظر: أصول السرخسي : (١/ ١٥)، مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٩)، كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٨)، فواتح الرحموت : (١/ ٣٧٧) .

(٥) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٤٩) .

الأصوليين؛ كأبي الخطاب وعبدالرحمن الحلواني[١] من الحنابلة[٢]، واختاره الشيخ أبو حامد[٣]، وأبو إسحاق[٤]، وأبو بكر الشاشي[٥]، والكيا الهراسي[٦] من الشافعية[٧].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن علىٰ بن محمد الحلواني، الفقيه الإمام، ولد سنة (٤٩٠هـ)، والحلواني: نسبة إلىٰ بيع الحلوىٰ، أو عملها، تفقه علىٰ أبيه وعلىٰ أبي الخطاب، برع في الفقه وأصوله، وناظر وصنف، له من المصنفات: (التبصر) في الفقه، و(الهداية) في أصول الفقه، توفي سنة (٥٤٦هـ).

انظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٢١) الأعلام: (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر: نهاية الوصول، للهندي: (٢/ ٦٤٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٠٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد الفقيه الشافعي، ولد بإسفرايين بين (نيسابور وجرجان)، وارتحل إلىٰ بغداد، وتفقه علىٰ مشاهير علمائها، ثم جلس للتدريس والإفتاء، وكان درسه حافلاً وغاصّاً بطلاب العلم، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق في وقته، له من المصنفات: (تعليقة كبرىٰ)، و(شرح مختصر المزني)، توفي ببغداد سنة (٤٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (٤/ ٦١)، الفتح المبين: (١/ ٢٣٦).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين، ثم خرج إلىٰ نيسابور، ورحل إلىٰ خراسان وبعض أنحاء العراق، له من المصنفات: (الجامع) في أصول الدين، و (رسالة) في أصول الفقه، مات في نيسابور سنة (٤١٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٤)، طبقات الشافعية، للسبكي: (٣/ ١١١).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي، من كبار علماء الشافعية، كان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، له من المصنفات: (المعتمد)، و(الحلية)، و(العمدة)، وغيرها، توفي سنة (٥٠٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (٤/ ١٦)، النجوم الزاهرة: (٥/ ٢٠٦).

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعيّ، مفسر، ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظاميّة، له من المصنفات: (أحكام القرآن)، توفي سنة (٥٠٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٣٢٧)، الأعلام: (٤/ ٣٢٨).

(٧) انظر: البحر المحيط: (١/ ٢٨٦).

المذهب الثاني: أن المندوب مأمور به حقيقة كما هو في الإيجاب.

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية[١].

وهو أيضاً مذهب أحمد، والشافعي، وأكثر أصحابهما[٢]، وبعض الحنفية؛ كالبزدوي[٣]، والسمرقندي[٤]، وكذلك أبو هاشم من المعتزلة[٥].

والخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة خلاف لفظي؛ وذلك لأن المندوب مطلوب باتفاق أصحاب المذهبين المختلفين ومستدعىٰ، فلم يبق إلا في اسم الأمر علىٰ المندوب حقيقة، أو مجازاً[٦].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: المستصفىٰ: (١/ ٧٥)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: (١/ ٢٢). قال ابن نجيم المصري في إطلاق فخر الإسلام البزدوي للمندوب من كونه مأمور به حقيقة لا مجازاً: «قال فخر الإسلام أن الإطلاق حقيقي، مع أنه موافق للجمهور بأن الصيغة خاصة في الوجوب، فاستشكل مخالفته لهم في كونه مجازاً في غيره، فإنه لا شك في تبادر كون الصيغة في الإباحة والندب مجازاً، فأوَّلوا كلامه، فمنهم من أوَّله بأن المراد خاصة للوجوب حقيقة عند التجرد، وللندب والإباحة مع القرينة، لهذا ودفع باستلزامه رفع المجاز، وبأنه يجب في الحقيقة استعماله في الوضعي بلا قرينة؛ كما أوضحه في التلويح، ومنهم من أوَّله بأن القسمة ثلاثية بإشارة الحقيقة القاصرة، فعند اللفظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بمجاز، بناءً علىٰ أن الجزء ليس غير الكل ولا عينه؛ فاللفظ إن استعمل في معنىٰ خارج عما وضع له فمجاز، وإلا فإن استعمل في عينه فحقيقة، وإلا فحقيقة قاصرة». مشكاة الأنوار في أصول المنار: ص (٤١-٤٢).

(٤) انظر: ميزان الأصول: ص (١٠٢).

(٥) انظر: المستصفىٰ: (١/ ٧٥)، نهاية الوصول، للهندي: (٢/ ٦٣٩).

(٦) انظر: البرهان: (١/ ١٧٨)، البحر المحيط: (١/ ٢٨٧)، التقرير والتحبير: (٢/ ١٩١)، تيسير التحرير: (٢/ ٣٢٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبدالكريم النملة: (١/ ١٩١-١٩٢).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[١] .

---

(١) انظر: إجراءات البحث: ص (١١) .

المبحث الثاني والعشرون

قاعدة : أدنى درجات الأمر الندب

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

أعلىٰ درجات الأمر الوجوب، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١].

وأدناها الندب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٢].

أما الإباحة فليس بمطلوب من الشارع ولا منهي عنه[٣]، وسيأتي تحقيق ذلك في حينه إن شاء الله تعالىٰ[٤].

وقد مرَّ معنا أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[٥]، فإن وجدت القرينة التي تصرفه عن الوجوب، فيحمل علىٰ الندب.

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن الشارع إذا أمر بفعل شيءٍ، وقام الدليل المانع من حمل ذلك الأمر علىٰ الوجوب، فإنه يحمل علىٰ الندب باعتباره أدنىٰ الدرجات.

❁ ❁ ❁

---

(١) الآية (١١٠) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزودي : (٧/ ٢٧٥) .

(٤) انظر: قاعدة المباح غير مأمور به حقيقة: ص (٢٦٢) .

(٥) انظر: قاعدة الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: ص (٨٧).

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل على ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

قال محمد بن الحسن: «وأدنىٰ درجات موجب الأمر الندب»[(١)].

وقال البزدوي:«أدنىٰ درجات الحكم استحباب المأمور به»[(٢)]. والمستحب والمندوب بمعنىً واحد[(٣)].

وقال السرخسي:«وأدنىٰ درجات الأمر الندب»[(٤)].

وقال الكاساني:«وأدنىٰ درجات الأمر الندب»[(٥)].

وقال صدر الشريعة:«وأدناه الندب»[(٦)].

وقال التفتازاني:«وأدناه الندب؛ لاستواء الطرفين في الإباحة، وكون المنع عن الترك أمراً زائداً علىٰ الرجحان»[(٧)].

وهو ظاهر اختيار السغناقي في «الكافي»[(٨)]، والبابرتي في التقرير[(٩)].

---

(١) شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، لمحمد بن الحسن الشيباني: (٥/ ٦٢) .

(٢) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (٣١٦) .

(٣) انظر: المبسوط : (٥/ ١٢)، بدائع الصنائع : (١/ ٣٥)، رد المحتار علىٰ الدر المختار : (٢/ ١٦٨)، البحر الرائق : (١/ ٢٩)، مراقي الفلاح : (١/ ٢٩٨) .

(٤) المبسوط : (٨/ ١٢٧) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (١/ ٣٥) .

(٦) تنقيح الأصول في علم الأصول :ص (١٥١) .

(٧) شرح التلويح علىٰ التوضيح : (١/ ٢٩٥) .

(٨) انظر: الكافي شرح البزدوي: ص (٢٠٨٢-٢٠٨٣) .

(٩) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزودي : (٧/ ٢٧٥) وما بعدها .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن أدنىٰ درجات الأمر الندب بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[١]، **وجه الاستدلال:** أن الأمر بالمكاتبة مندوب إليه، وعليه يكون الندب أدنىٰ درجات الأمر[٢].

٢- أن المأمور به مطلوب، ولا يوجد الطلب بأدنىٰ من الاستحباب[٣].

٣-أن أهل اللغة مطبقون علىٰ أن الأمر ينقسم إلىٰ أمر إيجاب، وأمر ندب[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في أدنىٰ درجات الأمر علىٰ مذهبين :

المذهب الأول : أن أدنىٰ درجات الأمر الندب.

وهو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٥]، وإليه ذهب جمهور أهل العلم[٦]، وبعض المعتزلة[٧].

---

(١) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٤/ ١٣٤)، كشف الأسرار، للبخاري : (٤/ ٢٠٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزودي : (٧/ ٢٧٥) .

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزودي : (٧/ ٢٧٥) .

(٤) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح : (١/ ٢٩٥) .

(٥) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٥٨) .

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه : (٢/ ٢٣٥)، الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد : ص (٧٥)، المستصفىٰ : (١/ ٤٢٣)، التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ١٤٧)، تنقيح الأصول في علم الأصول : ص (١٥١).

(٧) انظر: المعتمد : (١/ ٥٧) .

المذهب الثاني: أن أدنىٰ درجات الأمر الإباحة .

وهو قول بعض المتكلمين(١)، وبعض الحنفية؛ كالسمرقندي(٢)، وعلاء الدين البخاري(٣)، وابن الهمام(٤).

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : أن الكافر عند إسلامه يُستحب له الغُسل؛ لما روي أن رسول الله ﷺ: (كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام)(٥)؛ وأدنىٰ درجات الأمر الندب، والذي صرفه عن الوجوب إليه، هو أن النبي ﷺ لم يأمر بعض من أسلم من الكفار بالاغتسال حال إسلامهم(٦).

المسألة الثانية: أن تقديم الإحرام بالحج علىٰ يوم التروية مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل)(٧)، وأدنىٰ درجات الأمر الندب؛ والذي صرفه عن الوجوب إليه، هو

---

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ١٤٧)، المعتمد : (١/ ٥٧)، نهاية السول: (٢/ ١٩).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول: ص (٨١) .

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ٧٤) .

(٤) انظر: فتح القدير شرح الهداية : (٢٠/ ٤٦٦) .

(٥) كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ : (أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) .
رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ١٢٥)، برقم (٢٥٢، ٢٥٣) .
والحديث أصله في الصحيحين : كما جاء عن أبي هريرة ﷺ في قصة إسلام ثمامة بن أثال ﷺ : وفيه أن النبيﷺ قال: « أطلقوا ثمامة، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .
أخرجه البخاري:[كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، (٢/ ٦٦٧) ،ح (٤٥٠)]، ومسلم: [كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، (٦/ ٣٣٠)ح (١٧٦٤)] .

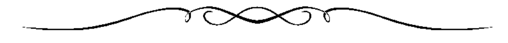
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (١/ ٣٥) .

(٧) أخرجه أبو داود: [كتاب المناسك ، باب (٥/ ٣١٢) ،ح (١٧٣٤)، وابن ماجه: [كتاب المناسك، باب الخروج

أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية[١]، والتعجيل من باب المسارعة إلىٰ العبادة، فكان ذلك أولىٰ[٢].

المسألة الثالثة: أن من اليمين ما يندب الحنث فيه؛ كأن يحلف العبد علىٰ فعل أمرٍ مباح أو تركه، ثم يرىٰ غيره خيراً منه، فإنه يندب له الحنث في هذا اليمين والتكفير عنه؛ لقوله ﷺ: (من حلف علىٰ يمين ورأىٰ غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)[٣]، وأدنىٰ درجات الأمر الندب[٤].

المسألة الرابعة: يندب لمن رُدَّ إليه لقطة، أو دابة ضالة، أو أمة، أو عبداً، أو صبيًا حراً ضالاً، أن يكافئ من ردَّها؛ لأنه أحسن إليه في إحياء ملكه ورده عليه، ولأنه منعم عليه، وقد قال ﷺ: (من أتىٰ إليكم معروفًا فكافئوه)[٥]، وذلك بالتعويض، وأدنىٰ درجات الأمر الندب[٦].



=

إلىٰ الحج (٢/ ٩٦٢) ،ح(٢٨٨٣)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (٤/ ١٦٩).

(١) كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: (أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة).
أخرجه مسلم: [كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨/ ٤٧) ح (٣٠٠٤)].

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٢/ ١٥٠) .

(٣) أخرجه مسلم: [كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيراً منها (١١/ ١٣٢)، ح(٤٣٦٢)].

(٤) انظر: المبسوط : (٨/ ١٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داود: [كتاب الأدب ، باب في الرجل أن يستعيذ من الرجل (١٤/ ٤٧٤)،ح(٥١١١)] والنسائي: [كتاب الزكاة ، باب رد السائل (٥/ ٨٢) ،(٢٥٦٧)من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (٦/ ٦٠).

(٦) انظر: المبسوط : (١١/ ١٠) .

المبحث الثالث والعشرون

قاعدة: المباح غير مأمور به حقيقة

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

المباح في **اللغة**: اسم مفعول، مشتق من الإباحة، والإباحة في اللغة تُطلق علىٰ عدة معانٍ، فمنها: الإذن والإطلاق، ومنها قولهم: «أبحث لك داري»، أي: أذنت لك في دخولها مطلقاً[١]. وهو الأقرب والمقصود عند الأصوليين.

ومنها: الإظهار والإعلان، ومنه قولهم: «باح بِسِّرِّه»؛ أي: أظهره وأعلنه[٢].

والمباح في **الاصطلاح**: «هو ما تعلق به خطاب الله تعالىٰ تخييراً بين الفعل وتركه علىٰ السواء»[٣].

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: إذا وردت صيغة الأمر؛ كإفعل ونحوها، وقام الدليل علىٰ حملها علىٰ الإباحة، فإن ذلك يعتبر من قبيل الأمر علىٰ وجه المجاز لا الحقيقة، أي إن المباح غير مأمور به من حيث هو مباح.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال محمد بن الحسن: «وما كان مباحاً فهو غير موصوف بأنه مأمورٌ به»[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب: (٢/ ٤١٦)، القاموس المحيط: ص (٢١٦)

(٢) انظر: مختار الصحاح: ص (٢٨)، تاج العروس: (٦/ ٣٢٣)، المصباح المنير: ص (٣٩).

(٣) التقرير والتحبير: (٢/ ١٩٢).

(٤) الكسب: ص (١٠٨).

وهو مذهب الإمام أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الجصاص:«حقيقة الأمر ما كان إيجابـًا، وما عداه فليس بأمر علىٰ الحقيقة، وإن أجري عليه الاسم في حال كان مجازاً، .... وهذا القول هو الصحيح»[٢].

وذكر الصيمري الخلاف في المسألة واختار قول القائلين بالمجاز، وأن حقيقة الأمر ما أريد به الوجوب فقط، حيث قال:«والدليل علىٰ صحة القول الأول ... »[٣].

وقال في موطن آخر، وفي معرض ردٍ علىٰ سؤال:«والجواب أنَّا لا نسلم وروده في جميع ذلك حقيقة، بل هو حقيقة في الوجوب، مجاز فيما سواه»[٤].

وقال السرخسي:«وبالإباحة والندب لا ينقطع التخيير، عرفنا أن موجبه غير موجب الأمر حقيقة، وإنما يتناوله اسم الأمر مجازاً»[٥].

وقال السمرقندي:«قلنا إن المباح يصير مأموراً به لغيره، لا لعينه، فيكون عينه مباحـًا، ويكون مأموراً به من حيث إنه ترك الحرام»[٦].

وقال أبو الثناء اللامشي:«لفظ الأمر في المندوب والمباح يسمىٰ أمراً علىٰ سبيل التوسع، لا علىٰ سبيل الحقيقة»[٧].

---

(١) انظر : الفصول في الأصول : (٢/ ٧٩)،كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : (٢٢)، أصول السرخسي : (١/ ١٤)، كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٥٨)، كشف الأسرار، للبخاري : (١/ ١١٩)، التبيين : (١/ ٣٩٦)، تيسير التحرير : (١/ ٤٢٩) .

(٢) الفصول في الأصول : (٢/ ٧٩-٨٠) .

(٣) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٨-٩) .

(٤) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٨) .

(٥) أصول السرخسي : (١/ ١٥) .

(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص (١٦٠) .

(٧) أصول الفقه، للامشي: ص (٨٨) .

وقال ابن الساعاتي:«المباح غير مأمور به»[(١)].

وقال علاء الدين البخاري:«ذهب عامة أصحابنا وجمهور الفقهاء إلىٰ أنه مجاز فيه»[(٢)].

ووافقهم بعدما حقق المسألة، حيث قال:«فيكون مجازاً فيهما»[(٣)]. أي: في الندب والإباحة.

ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً عن أبي اليُسر أنه إذا أريد بالأمر الإباحة فهو مجاز فيه بالإجماع[(٤)].

وقال قوام الدين أبو حنيفة:«وإذا أريد به الندب أو الإباحة، هل يكون ذلك مجازاً أو حقيقة؟ قال أكثر الفقهاء : يكون مجازاً»[(٥)].

وقال التفتازاني:«وأما الإباحة فالجمهور علىٰ أن لفظ الأمر مجازاً فيها»[(٦)]. ووافقهم في اختياره، حيث قال:«لكن التحقيق، وهو مذهب الجمهور ... لا يدخل المباح؛ لأنه لم يثبت بالأمر إلا علىٰ قول الكعبي[(٧)]»[(٨)].

---

(١) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول : ص (١٠٩) .

(٢) كشف الأسرار : (١/ ١٧٩) .

(٣) المرجع السابق : (١/ ١٨١) .

(٤) انظر: المرجع السابق : (١/ ١٨١) .

(٥) التبيين : (١/ ٣٩٦) .

(٦) شرح التلويح علىٰ التوضيح : (١/ ٣٠١) .

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمىٰ (الكعبية)، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة، له من المصنفات: (التفسير)، و(مقالات الإسلاميين)، وغيرها، توفي ببلخ سنة (٣١٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٩/ ٣٨٤)، وفيات الأعيان: (١/ ٢٥٢).

(٨) المرجع السابق : (١/ ٣١٠) .

وقال ابن أمير الحاج:«لا شك في تبادر كون الصيغة في الإباحة والندب مجازاً»[(١)].

وقال أمير بادشاه:«اعلم أن الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فإنه إذا أريد به الإباحة أو الندب يكون بطريق المجاز لا محالة؛ لأنه أريد به غير ما وضع له»[(٢)].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فقط، ففي الإباحة والندب يكون مجازاً بالضرورة؛ لتباين الأحكام»[(٣)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن المباح غير مأمور به علىٰ وجه الحقيقة بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالىٰ : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[(٤)]، **وجه الاستدلال بهذه الآية:** أن العرب تسمي تارك الأمر عاصيًا، وبه ورد الكتاب، أما تارك المباح لا يكون عاصيًا، فعُرف بذلك أن الاسم لا يتناول المباح علىٰ وجه الحقيقة[(٥)].

٢- أن حدَّ الأمر هو: استدعاء وطلب الفعل بطريق الاستعلاء[(٦)]، وحدَّ المباح هو: ما تعلق به خطاب الله تعالىٰ تخييراً بين الفعل وتركه علىٰ السواء[(٧)]، وعليه فالفرق واضح بين هذين الحدَّين، فلا يكون المباح مأموراً به ما دام الشارع أطلق المكلف وخيَّره بين الفعل

---

(١) التقرير والتحبير : (٢/ ١٩٥) .
(٢) تيسير التحرير : (١/ ٤٢٩) .
(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (٢/ ٢٢١) .
(٤) الآية (٩٣) من سورة طه .
(٥) انظر: أصول السرخسي : (١/ ١٥) .
(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٠١) .
(٧) التقرير والتحبير : (٢/ ١٩٢) .

والترك[١].

٣-أن إرادة الوجوب عند الإطلاق دليل علىٰ أن غيره مجاز، بحيث يتعدىٰ الأصل الموضوع له وهو: الوجوب[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمورٌ به حقيقة أم لا ؟ علىٰ مذهبين:

المذهب الأول: أن المباح غير مأمور به علىٰ وجه الحقيقة، وإنما علىٰ سبيل المجاز، وأنه لا نزاع في صيرورته مأموراً به لعارض[٣].

وبهذا قال جمهور العلماء[٤]، وهو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٥].

المذهب الثاني: أن المباح مأمور به علىٰ وجه الحقيقة، ومن حيث ذاته.

وهو قول الكعبي من المعتزلة[٦]، وكذلك البلخي[٧]، كما حكاه عنه الغزالي في

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٥)، التقرير والتحبير: (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: التبيين: (١/ ٣٩٧)، مشكاة الأنوار في أصول المنار: ص (٤٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٧٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي: (١/ ٦٥)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، لأبي الفتح محمد البيانوني: ص (٤٦).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ١٢٤)، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٣٢٨)، البحر المحيط: (١/ ٢٧٩)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٢٤).

(٥) انظر: المطلب الثاني من مبحث القاعدة: ص (٢٤٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) أحمد بن سهل البلخي، أحد الكبار الأفذاذ من علماء الاسلام، كان فاضلاً في سائر العلوم القديمة، والحديثة، من أصحاب الرأي، سكن سمرقند، له من المصنفات: (أقسام العلوم)، و(شرائع الديانات)، توفي سنة (٣٢٢هـ).

انظر: الفوائد البهية: ص (٢٣)، الأعلام: (١/ ١٣٤)، لسان الميزان: (١/ ١٨٣)، معجم الأدباء: (٣/ ٦٥).

«المستصفىٰ»[١]، وهو اختيار البزدوي من الحنفية[٢].

والخلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة خلاف لفظي؛ وذلك لأن المخالفين لما عليه الجمهور والذي منهم الحنفية -كما سبق بيانه- لا ينكرون كون المباح غير مأمور به من جهة ذاته، ويرون أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق الحرام وغيره،؛ إذ إن صيرورة المباح مأمور به لعارض مما اتفق عليه[٣].

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة:

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[٤].



(١) انظر: المستصفىٰ: (١/ ٧٤).

(٢) انظر: كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: ص (٢٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: (١/ ٢٣٩)، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع: (١/ ١٧٥)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٠٩)، شرح مختصر الروضة: (١/ ٣٨٩)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد حلولو: (١/ ٣١٠)، التقرير والتحبير: (٢/ ١٩٤-١٩٥)، تيسير التحرير: (٢/ ٢٢٧)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: إجراءات البحث: ص (١١).

المبحث الرابع والعشرون

قاعدة : الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام التي هي الطاعات

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الكافر في **اللغة**: من الكُفْرِ، وهو: هو التغطية، والستر، والظلام، والكافر ذو كُفرٍ، أي: ذو تغطية لقلبه بكفره؛ كما يقال للابس السِّلاح: كافر، وهو الذي غطَّاه السِّلاح(١).

والكُفْرُ: ضد الإيمان، ويطلق علىٰ جحود النعمة، وهو ضد الشكر(٢).

الكُفْرُ في **الشرع**: بمعناه اللغوي، فهو: ضد الإيمان(٣).

الشرائع في **اللغة**: جمع شريعة، وهي: الطريقة(٤)، قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾(٥).

ويقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقـاً ومذهبـاً(٦)، وتأتي بمعنىٰ: المِلَّة والدِّين(٧).

الشريعة في **الاصطلاح**: ما سَنَّه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه(٨).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة : (١٠/ ١١٢)، لسان العرب : (٥/ ٣٨٩٨)، تاج العروس: (١٤/ ٥٤)، معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي : (٤/ ٤٣١) .

(٢) انظر: مختار الصحاح : ص (٢٣٩) .

(٣) انظر: بحر العلوم، لأبي الليث نصر السمرقندي : (٣/ ٣٨٦)، تأويلات أهل السنة : (١/ ١٦٤)،

(٤) انظر: المعجم الوسيط : (٢/ ٨٨٧) .

(٥) الآية (١٨) من سورة الجاثية .

(٦) انظر: التعريفات : ص (١٦٧) .

(٧) انظر: المعجم الوسيط : (٢/ ٨٨٧) .

(٨) انظر: روح المعاني : (٦/ ١٥٤) وما بعدها .

وقيل: «هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: هي الطريق في الدين» [(١)].

الإسلام في **اللغة**: الإذعان والانقياد والدخول في السَّلْم، أو في دين الإسلام، ويكون أيضـًا بمعنىٰ: الإسلاف، أي: عقد السَّلَم، بحيث يقال: أسلمت فلانـًا عشرين مثلاً، أي: اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال[(٢)].

الإسلام في **الشرع**: «هو ما شرعه الله ﷻ لعباده علىٰ ألسنة رسله، وأصول هذا الدين وفروعه موروثة عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجمي، وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك، من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب علىٰ الله، أو ارتياب في قول الله تعالىٰ، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفىٰ الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه»[(٣)].

الطاعة في **اللغة** : الانقياد والموافقة[(٤)].

قال ابن فارس:«يقال طاعَه يَطُوعه، إذا انقاد معه ومضىٰ لأمره، وأطاعه بمعنىٰ: طاعَ له. ويقال لمن وافَقَ غيرَه: قد طاوعه»[(٥)].

الطاعة في **الاصطلاح**: «وهي موافقة الأمر طوعًا» [(٦)].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالإيمان، أي بأصول الشريعة، قال تعالىٰ :﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ

(١) المرجع السابق : ص (١٦٧) .
(٢) انظر: المصباح المنير : ص (١٥٠)، المعجم الوسيط : (١/ ٤٤٦) .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز : (١/ ٧٨٨) .
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة : (٣/ ٤٣١)، المصباح المنير : ص (١٩٧)، تاج العروس : (٢١/ ٤٦١) .
(٥) معجم مقاييس اللغة : (٣/ ٤٣١) .
(٦) انظر : التعريفات : ص (١٤٠) .

﴿جَمِيعًا﴾[(١)]، إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[(٢)].

ولا خلاف بينهم أيضاً في أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته؛ كالحدود والقصاص.

ولا خلاف أيضاً في تناولهم بخطاب المعاملات؛ كالبيع، والشراء، والرهن، وغير ذلك.

ولا خلاف في أن الخطاب يتناولهم بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة؛ لتركهم اعتقاد الوجوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[(٣)]، أما في حق وجوب الأداء في أحكام الدنيا، الذي هو حق المؤاخذة علىٰ تركهم الأعمال، فهذا ما وقع الخلاف فيه بين أهل العلم[(٤)].

إذا عرفنا ذلك، **فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة**: أن فروع الإسلام، وما وجب أداؤه من أحكام الدنيا؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، لا يؤاخذ الكفار علىٰ تركهم العمل بها؛ وذلك لأن خطاب التكليف لا يتناولهم.



---

(١) الآية (١٥٨) من سورة الأعراف.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة الأعراف.

(٣) الآيات (٤٢-٤٤) من سورة المدثر.

(٤) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٧٣-٧٤)، بدائع الصنائع: (٥/ ١٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ١٦٠)، ميزان الأصول: ص (١٩١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (١/ ٤١٢)، التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١١٩)، التقرير والتحبير: (٣/ ٤٢١).

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

قال أبو زيد الدبوسي:«وقد تفكَّرت في ذلك فلم أنل إلا واحداً وهو: أن الكافر ليس بأهل لأداء العبادة، ... ولما لم يكن من أهل هذا العمل، لم يكن من أهل الخطاب بالعمل»[١].

وقال في موطن آخر:«فعلىٰ هذا الكافر سقط عنه خطاب الله تعالىٰ بالعبادات؛ ليأسه عن الجنة علىٰ كفره»[٢].

وقال فخر الإسلام البزدوي:«الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله تعالىٰ؛ لأنه أهل لأدائها فكان أهلاً للوجوب له وعليه، ولمَّا لم يكن أهلاً لثواب الآخرة، لم يكن أهلاً لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعة الله تعالىٰ، فكان الخطاب بها موضوعاً عنه عندنا»[٣].

وقال السرخسي:«ومشايخ ديارنا يقولون إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات»[٤]. ووافقهم بقوله[٥]:« أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا، والدليل علىٰ صحة هذا القول». ثم ساق أدلته .

وقال أيضاً في «المبسوط»:«وجوب القضاء ينبني علىٰ خطاب الشرع بالأداء، وذلك

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه : ص (٤٣٩) .

(٢) المرجع السابق : ص (٤٤١) .

(٣) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (٣٢٥) .

(٤) أصول السرخسي : (١/ ٧٤) .

(٥) المرجع السابق : (١/ ٧٥-٧٦) .

لا يكون بدون الأهلية للعبادة، والكافر ليس بأهل لثوابها، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه»[١].

وقال السمرقندي:«وعندنا لا يعاقبون بترك العبادات»[٢].

وقال الأسمندي:«ذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين إلىٰ أنه غير داخل فيه . وقيل: هو مذهب أصحابنا»[٣]. ووافقهم بقوله: «ودليلنا علىٰ ذلك» [٤]. أي: علىٰ صحة مذهب أصحابه.

وقال الكاساني:«لهذا قلنا: إن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات»[٥].

وقال في موطن آخر:«الكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات أو قربات»[٦].

وقال المرغيناني في الكافر: «وإن لم يكن مخاطباً بالشرائع علىٰ أصلنا». وذكر البابرتي في شرحه بأن الماتن يُشير إلىٰ القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع[٧].

وقال أبو الثناء اللامشي:«قال بعض أهل التحقيق منهم: إنهم يخاطبون بالحُرمات والمعاملات دون العبادات»[٨]. وأراد بقوله : «بعض أهل التحقيق منهم»؛ أي: من مشايخ ديارهم[٩].

---

(١) المبسوط : (٣/ ٨٠) .

(٢) ميزان الأصول : ص (١٩٩) .

(٣) بذل النظر: ص (١٩٢) .

(٤) بذل النظر: ص (١٩٤) .

(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ٦٩) .

(٦) المرجع السابق : (٢/ ٣١١) .

(٧) انظر: العناية شرح الهداية : (٥/ ٢٧٠) .

(٨) أصول الفقه، للامشي: ص (١٠٥) .

(٩) انظر: المرجع السابق .

وقال حسام الدين الأخسيكثي:«ولهذا لم يجب علىٰ الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات»[١]. كالصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها[٢].

وقال النسفي:«والصحيح أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات»[٣].

وقال أيضـًا في شرحه للمنتخب:«ولهذا لم يجب علىٰ الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلاً لثواب الآخرة، ولزمه الإيمان لما كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه»[٤].

وقال السغناقي:« فصح قولنا: إنهم لو كانوا مخاطبين بالشرائع، يلزم أن يكون الإيمان بالله تعالىٰ بأن الله تعالىٰ فرض الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها، وأنا قَبِلتُها كلَّها، ولا يصح ذلك»[٥].

وقال علاء الدين البخاري:«وقال عامة مشايخ ديارنا أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات ... وهو المختار»[٦].

ونقل فخر الدين الزيلعي[٧] عن أبي الحسن البُستي[٨] أنه قال في «أصوله»: «قال أبو

---

(١) المنتخب في أصول المذهب مع شرحه التبيين : (٢/ ٢٠٩) .

(٢) انظر: التبيين : (٢/ ٢٠٩) .

(٣) أصول المنار وعليه إفاضة الأنوار : ص (١٥٤) .

(٤) شرح النسفي للمنتحب في أصول الفقه : ص (٧٩٢) .

(٥) الكافي شرح البزدوي : ص (٢١٥٦) .

(٦) كشف الأسرار : (٤/ ٣٤٣) .

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه، عالم بالحديث، أصله من (الزيلع) في الصومال، له من المصنفات: (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) في مذهب الحنفية، و(تخريج أحاديث الكشاف)، توفي في القاهرة سنة (٧٦٢هـ).

انظر: البدر الطالع: (١/ ٤٠٢)، الأعلام: (٤/ ١٤٧).

(٨) هو: أحمد بن مظرف أبو الحسن القاضي البستي، حدث عن أَبِي يحيىٰ بن أَبِي ميسرة المكي، وهشام بن =

حنيفة وعامة أصحابه: إن الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار، وخطاب العبادات لا يتناولهم»[١].

وقال قوام أبو حنيفة عن الكافر:«لما لم يكن أهلاً لأداء الشرائع، لم يكن أهلاً لوجوبها»[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطن آخر، بعدما ذكر أن هذا القول هو قول المحققين من مشايخهم:«ولا شك أن القول بوجوب أداء مالا يمكن أداؤه تكليف ما ليس في الوسع»[٣].

وقال البابرتي في «شرح الهداية»:«الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك؛ تضعيفـًا للعذاب عليهم»[٤]. وبيّن في التقرير أن ذلك في الآخرة، مع سقوط الخطاب عنهم بالأداء في الدنيا[٥].

وقال التفتازاني: «وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط،... وهو المختار عند المتأخرين»[٦].

وقال ملاّخسرو:«ويؤمر الكفار بالإيمان، والمعاملات، والعقوبات، واعتقاد وجوب

= علي السيرافي، وجعفر بن محمد بن سوار النيسابوري، روىٰ عنه: علي بن أحمد بن محمد بن يوسف السامري، وذكر أنه سمع منه في سنة (٣٢٧هـ)، له من المصنفات: (اللباب في أصول الفقه).

انظر: تاريخ بغداد: (٦/ ٣٩٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (٢/ ١٦٠).

(٢) التبيين : (٢/ ٢٠٢).

(٣) المرجع السابق : (٢/ ٢١٠).

(٤) العناية شرح الهداية : (٥/ ٢٧٠).

(٥) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٧/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٦) شرح التلويح علىٰ التوضيح : (١/ ٤١١).

العبادات، لا بأداء ما يحتمل السقوط منها، وهو الصحيح»[١].

وقال تاج الدين الدهلوي:«لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، وهو الصحيح»[٢].

وقال شيخي زاده[٣]:«وغير مخاطبين عندنا»[٤]. أي: الكفار بالشرائع .

وقال الحصفكي:«فخرج العبادات؛ إذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا»[٥].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية، خلافاً للحنفية»[٦].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والتي هي الطاعات بالأدلة الآتية:

---

(١) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٦٠-٦١) .

(٢) إفاضة الأنوار : ص (١٥٤) .

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويقال له: الدّاماد، من فقهاء الحنفية، من أهل (كليبولي) بتركيا، تولىٰ القضاء، له من المصنفات: (مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر)، (نظم الفرائد)، توفي سنة (١٠٧٨هـ) . انظر: هدية العارفين: (١/ ٥٤٩)، الأعلام: (٣/ ٣٣٢).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن الكليبولي المدعو بشيخي زاده : (٢/ ٤٤٣) .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : ص (٣٣٠) .

(٦) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ١٢٨) .

١- أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه [(١)] إلىٰ اليَمَن[(٢)] قال له: (ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم)[(٣)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن وجوب أداء الشرائع مترتب علىٰ الإيمان أولاً؛ إذ لو كان الخطاب متوجه ابتداءً بغيره لأمر النبي ﷺ معاذاً أن يدعوهم إليه[(٤)].

٢- جاء في الحديث أن وفد ثقيف حين قدموا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضىٰ[(٥)].

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن علىٰ عهد النبي ﷺ، أسلم وهو فتىٰ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً،وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضياً، ومرشداً لأهل اليمن، توفي سنة (١٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٤٤٣)، الإصابة: (٩/ ٢١٩) .

(٢) اليمن: بالتحريك، قيل: سُمّيت اليمن؛ لتيامنهم إليها لما تفرّقت العرب من مكّة، كما سمّيت الشام؛ لأخذهم الشمال، والبحر محيط بأرض اليمن من المشرق إلىٰ الجنوب، ثم راجعاً إلىٰ الغرب، يفصل بينها وبين باقىٰ جزيرة العرب خطّ يأخذ من بحر الهند إلىٰ بحر اليمن عرضاً فىٰ البرّيّة من المشرق إلىٰ جهة الغرب. انظر: معجم البلدان: (٥/ ٤٤٧)، مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين ابن شمائل القطيعي: (٣/ ١٤٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري: [كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٥/ ٣٤١) ،ح(١٣٩٥)] واللفظ له، ومسلم: [كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ١٥٠) ،ح(١٣٠)].

(٤) انظر: أصول السرخسي : (١/ ٧٦)، تنقيح الأصول في علم الأصول : ص (٢٠٤)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٧/ ٣٩٧)، نور الأنوار في شرح المنار : (١/ ٢٢٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه: [كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان (٧/ ٢٥٨) ، ح (١٧٦)].

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ص (١٣٨).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ وذلك لأن خطاب الشرع بالأداء مبني علىٰ وجوب القضاء، ويتعذر ذلك عن عدم الأهلية للعبادة، والكافر ليس بأهل للثواب فلا يثبت خطاب التكليف بالأداء في حقه[١].

٣-أن الكافر مع كفره ليس بأهل لأداء العبادة؛ إذ العبادة تؤدىٰ لاستحقاق ثواب الآخرة، ألا وهي الجنة، والكافر ليس بأهل لذلك الثواب حكماً من الله تعالىٰ علىٰ سبيل العقوبة، وعليه فلا يخاطب بالأداء؛ لأن الخطاب بالعمل للعمل[٢].

٤- أنه لو صح تكليف الكفار بالفروع، لصحت منهم أداء تلك الفروع؛ لموافقة الأمر، ولكنها لا تصح وهم علىٰ حالتهم من الكفر[٣].

٥- أن المكلف إنما يصح تكليفه بالفعل إذا كان له سبيل إلىٰ العلم بكونه مكلفاً، ويتحقق ذلك بالإيمان، ولولاه لكان تكليفاً لما ليس في الوسع، ومع اعتقاد الكافر وإصراره علىٰ كفره فلا سبيل حينئذٍ إلىٰ العلم بالتكليف، وأداء العبادة غير ممكن إلا بواسطة تحصيل ذلك العلم[٤].

❋ ❋ ❋

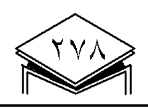
---

(١) انظر: المبسوط : (٣/ ٨٠) .

(٢) انظر: تقويم الأدلة : ص (٤٣٩)، بذل النظر: ص (١٩٥-١٩٦)، الكافي شرح البزدوي : ص (٢١٥٦)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٧/ ٣٩٧)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا : ص (٦٦) .

(٣) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : (١/ ١٣٠) .

(٤) انظر: ميزان الأصول : ص (٢٠٢)، بذل النظر: ص (١٩٦-١٩٧)، التبيين : (٢/ ٢١٠) .



المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في تكليف الكفار بفروع الإسلام علىٰ مذاهب :

المذهب الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقـًا، ويجب عليهم الأداء كما يجب عليهم الاعتقاد .

وإليه ذهب الإمام مالك[١]، والإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد[٣]، وبعض الحنفية؛ كالكرخي[٤]، والجصاص[٥]، والصيمري[٦]، وأكثر المعتزلة[٧].

المذهب الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، بحيث لا يجب عليهم الأداء كوجوب الاعتقاد.

وهو القول المعتمد والصحيح في مذهب الحنفية كما تقدم تقريره[٨]، وبه قال الإمام الشافعي[٩]، واختاره الشيخ أبو حامد الإسفراييني[١٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١١].

---

(١) انظر: إحكام الفصول : ص (٢٢٤) .

(٢) انظر: البرهان : (١/ ١٠٧)، تخريج الفروع علىٰ الأصول، لشهاب الدين الزنجاني : ص (٩٨)، البحر المحيط : (١/ ٣٩٨) .

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه : (٢/ ٢٥٨)، التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ٢٩٨) .

(٤) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (١٠٠-١٠١)، كشف الأسرار، للبخاري : (٤/ ٣٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : (٢/ ١٦٠)، تيسير التحرير : (٢/ ١٤٨) .

(٥) انظر: أحكام القرآن : (٣/ ٢٨١) .

(٦) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٣٠-٣١) .

(٧) انظر: المعتمد : (١/ ٢٩٤) .

(٨) انظر: المراجع السابقة في مطلب حجية القاعدة في المذهب.

(٩) انظر: شرح اللمع : (١/ ٢٧٧)، المحصول، للرازي : (٢/ ٣٩٩) .

(١٠) انظر: البحر المحيط : (١/ ٣٩٨-٣٩٩) .

(١١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص (٧٩)، شرح الكوكب المنير : (١/ ٥٠٣) .

قال الزركشي: «اختاره ابن خويز منداد المالكي[(١)]»[(٢)]، وهو اختيار عبد الجبار من المعتزلة أيضاً[(٣)].

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

ذهب إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية ثالثة عنه[(٤)]، وهو منسوب إلىٰ الجرجاني[(٥)]، وذكره شمس الدين الفناري[(٦)]، وابن أمير الحاج[(٧)]، عن بعض متأخري الحنفية، ولم ينسباه لأحد بعينه.

المذهب الرابع: أن الكفار غير مخاطبين إلا المرتد، فإنه مخاطب بفروع الشريعة.

ذكره بعض الأصوليين ولم يعزوه لأحد[(٨)].

❁ ❁ ❁

---

(١) هو: محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أصولي فقيه، من كبار المالكية العراقيين، تفقه علىٰ الأبهري، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات، كان يجانب الكلام وينافر أهله، له من المصنفات: (الخلاف)، و(أصول الفقه)، و(أحكام القرآن)، توفي سنة (٣٩٠ هـ) تقريباً.

انظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ٥٢)، الديباج المذهب: (ص ٢٦٨).

(٢) البحر المحيط: (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٣٥٩)، روضة الناظر: (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٣٦٠).

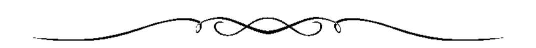
(٦) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (١/ ٢٩٦).

(٧) انظر: التقرير والتحبير: (٢/ ١١٨).

(٨) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٣٩٩)، المسودة: ص (٤٦)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٦)، جمع الجوامع مع شرح المحلي: (١/ ٢١٢).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ليس للقاعدة في أحكام الدنيا أثر؛ وذلك لأن الكفار لو أدَّوها لا تصح منهم حال الكفر، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالإجماع، وإنما الأثر في حق أحكام الآخرة، إذ لا يعاقبون بترك العبادات[١].



(١) انظر: ميزان الأصول: ص (١٩٩)، كشف الأسرار، للبخاري: (٤/ ٣٤٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٧/ ٣٩٥-٣٩٦) .

المبحث الخامس والعشرون

قاعدة : يدخل العبيد في مطلق الأمر إلا ما استثني

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

العبيد في **اللغة**: جمع عَبْد، وهو: الإنسان حراً كان، أو رقيقاً؛ لأنه مربوب لله ﷻ(١).

ويطلق علىٰ الرقيق، أي: المملوك، خلاف الحُر(٢)، وهو المراد في **الاصطلاح**.

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : إذا ورد خطاب التكليف المطلق، فإن العبيد مخاطبون به تماماً؛ كالأحرار، ولا يخرجون من ذلك الخطاب إلا ما دلَّ الدليل علىٰ خروجهم منه؛ كوجوب الجمعة، والحج، والجهاد، وغير ذلك ما ورد استثناؤهم منه(٣).

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

قال الصيمري في مسألة تناول الأمر المطلق:«يتناول العبد كتناول الحر، إلا أن تقوم دلالة علىٰ خلاف ذلك، وهذا قول أصحابنا»(٤) ، ووافقهم بقوله:«والدليل علىٰ صحة قولنا أن لفظ الأمر إذا كان مطلقاً فظاهره يتناول الجميع»(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب : (٣/ ٢٧٣)، المعجم الوسيط : (٢/ ٥٧٩) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٣٠)، بذل النظر : ص (١٩١)، فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٨)، انظر: تيسير التحرير : (١/ ٢٥٣) .

(٤) مسائل الخلاف في أصول الفقه : ص (٣٠) .

(٥) المرجع السابق : ص (٣١) .

وقال الأسمندي:«اعلم أن العبد داخل تحت الخطاب الشامل بالعبادات، ولا يخرج عنه إلا لمانع»[(١)]. وبيَّن أن الذي يترتب علىٰ ملك المال، لا يدخل تحت الخطاب؛ لأنه لا يصح منه، وأما خدمة سيده فلا تلزمه قبل فراغه من العبادة، وعليه فلا يكون ذلك مانعاً[(٢)].

وقال الفناري:«للإجماع في من دخل صيغة الخطاب المتناولة للعبد لغة مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[(٣)]، متناولة شرعاً مطلقاً»[(٤)]. واختاره بقوله: لنا: «تحقق المقتضي هو التناول اللغوي وعدم المانع إذْ الرِّق لا يصلح مانعاً»[(٥)].

وقال ابن الهمام:«الخطاب الذي يعم العبيد لغة، هل يتناولهم شرعاً فيعمهم حكمه؟ الأكثر نعم»[(٦)]. أي: اختيار أكثر الأصوليين أنه يعم بتناولهم شرعاً، ويعم حكمه إياهم[(٧)].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«الخطاب الذي يعم العبيد لغة، هل يتناولهم شرعاً؟ الأكثر نعم، فيعم الحكم»[(٨)].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن العبيد يدخلون في مطلق الأمر بالأدلة الآتية :

١- من حيث اللغة فصيغة (افعل) تتناول الحُر والعبد، ولا دليل علىٰ عدم تناوله للعبد

(١) بذل النظر : ص (١٩١) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) الآية (٢١) من سورة البقرة .

(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٨) .

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٨) .

(٦) التحرير ومعه تيسير التحرير : (١/ ٢٥٣) .

(٧) انظر: تيسير التحرير : (١/ ٢٥٣) .

(٨) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٧٦) .

شرعـًا؛ إذ الرق لا يصلح أن يكون مانعـًا، فاشتمل الأمر عليهم علىٰ وجه واحد[١].

٢- أن الأدلة الدالة علىٰ وجوب خدمة العبد لسيده إنما هي عامة، والأدلة التي دلت علىٰ وجوب العبادات خاصة؛ لتناولها كل عبادة بنص خاص، فالخاص يقضىٰ أولاً ويقدم علىٰ العام، ويحمل الدليل الموجب لخدمة سيده علىٰ حال فراغ العبد من العبادة[٢].

٣-أن استثناؤهم في وجوب الجمعة والجهاد والحج دليل علىٰ دخولهم فيما عدا ما استُثني من الأوامر والخطابات المطلقة[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في دخول العبيد في مطلق الأوامر علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: أن العبيد يدخلون في مطلق الأمر إلا ما استثني من الخطاب.

وهو القول المعتمد والصحيح في مذهب الحنفية كما تقدم تقريره[٤]، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

المذهب الثاني: أنهم لا يدخلون إلا بدليل يدل علىٰ ذلك.

---

(١) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٨) .

(٢) انظر: بذل النظر: ص (١٩٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٨) .

(٣) انظر: فواتح الرحموت : (٢/ ٢٧٧) .

(٤) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٢٨١) .

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول : ص (١٩٦) .

(٦) انظر: المستصفىٰ : (٢/ ٧٧)، اللمع في أصول الفقه: ص (٦٠) .

(٧) القواعد والفوائد الأصولية : ص (٢٨٥) .

وهو منسوب إلىٰ بعض الشافعية[١]، والمالكية[٢].

المذهب الثالث: أنهم يدخلون فيما يتعلق بحقوق الله دون حقوق الآدميين.

وهو ظاهر اختيار الجصاص من الحنفية[٣]، وقد نسب هذا القول إليه غير واحد من أهل العلم[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : أن صلاة الجمعة لا تجب علىٰ العبد، وتسقط عنه، ويصليها ظهراً رخصةً لا عزيمة؛ لقولهﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مسافر، ومملوك، وصبي، وامرأة، ومريض، فمن استغنىٰ عنها بلهو، أو تجارة، استغنىٰ الله عنه، والله غني حميد)[٥]، ولكون العبد مشغولاً بخدمة سيده، فيلحق سيده منه الضرر بترك خدمته وشهوده الجمعة وانتظاره الإمام، فدفعاً للضرر عن السيد أسقطها الشارع عن العبد[٦].

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه : ص (٦٠) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول : ص (١٩٦) .

(٣) انظر: أحكام القرآن : (١/ ١٦٩) .

(٤) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٨٨)، تيسير التحرير : (١/ ٢٥٣)، فواتح الرحموت : (٢/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن: [(٢/ ٣٠٥) ،ح (١٥٧٦) والبيهقي في السنن الكبرىٰ [(٣/ ١٨٤)، ح(٧٨٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ١٦١): «رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان».

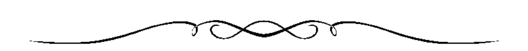
وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح: (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن حسن الشيباني: (١/ ٣٦٠)، المبسوط: (٢/ ٢٢)، تحفة الفقهاء: (١/ ١٦٠)، البحر الرائق : (٢/ ١٦٤)، رد المحتار : (٢/ ١٥٤) .

المسألة الثانية : إذا حج العبد بإذن مولاه، فإن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا عتق؛ لقوله ﷺ: (أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرىٰ)[(١)] [(٢)].

المسألة الثالثة : أن العبد لا يحل في النكاح إلا امرأتين، فلا يتزوج بأكثر من ذلك كالحر[(٣)].

المسألة الرابعة: لا تجوز هِبَة العبد إلا بإذن سيده في التجارة، وعدم وجود دين عليه[(٤)].



---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: [(٤/ ٣٤٩)، ح(٣٠٥٠)] ، والحاكم في المستدرك: [(١/ ٤٨١)، ح(١٧٦٩)] ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: [(٤/ ٣٢٥)، ح(٨٣٩٦)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين و لم يخرجاه ».
وصححه الألباني في إرواء الغليل:(٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط: (٢/ ٥٠٣)، أحكام القرآن: (٢/ ٣١١)، المبسوط : (٤/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء : (١/ ٣٨٣)، رد المحتار: (٢/ ١٥٤) .

(٣) انظر: تقويم الأدلة: ص (٥٩)، المبسوط: (٥/ ١١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٣/ ١٢٦)، فتح القدير شرح الهداية: (٣/ ٢٤١) .

(٤) انظر: النتف في الفتاوىٰ: (١/ ٥٢٠)، المبسوط : (١٢/ ١٢٧)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم البغدادي: (٢/ ٨٨٧) .

المبحث السادس والعشرون

قاعدة : الفرض والواجب متباينان

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الفرض في **اللغة** : القطع والحزُّ في الشيء، ويطلق علىٰ التقدير والتأثير، وقولنا: القطع؛ كونه أصل الفرض[١].

جاء في حديث الزكاة: (هذه فريضة الصدقة، فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين)[٢]، أي: قدّر صدقة كل شيء وبيَّنه عن أمر الله تعالىٰ[٣].

أما التأثير: فهو معنىٰ الفرض في الأصل[٤]، فقد قيل:«هو الأثر الحاصل بالجزاء الواقع في السنة ونحوها، فشبه ما لزم، وثبت بذلك الأثر»[٥].

الفرض في **الاصطلاح** :هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ كالكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع، وحكمه اللزوم علمـاً وعملاً، بحيث يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر[٦].

واحتُرز بقولهم : (لا شبهة) عن المباح الثابت بالكتاب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟

---

(١) انظر: لسان العرب: (٧/ ٢٠)، القاموس المحيط: ص (٨٣٨)، الصحاح: (٣/ ١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: [كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، (٢/ ٥٢٧)، ح(١٣٨٦)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير : (٣/ ٨٢٩) .

(٤) انظر: الفصول في الأصول : (٣/ ٢٣٦) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر: أصول السرخسي : (١/ ٢٨١)، أصول الشاشي : ص (٣٧٩)، كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٤٣٩)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح : (٢/ ٢٤٨)، التبيين (١/ ٥٤٨) وما بعدها، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٣/ ٤٧٨) .

وَٱشْرَبُواْ ﴾ [(١)]، وعن بعض المندوبات الثابتة به أيضـًا؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [(٢)(٣)].

التباين في **اللغة**: التباعد، والافتراق، والانفصال، والاختلاف . يقال: تباين الرجلان، إذا تهاجرا وابتعد كل منهما عن صاحبه، أو إذا انفصلا بعد أن كانا شريكين، وتباين القوم تباينًا إذا افترقوا بعد اجتماع[(٤)].

التباين في **الاصطلاح** : ويقال: المباينة: نسبة من النسب الأربع المعروفة التي لا تخلو حقيقتان من أن تكون بينهما واحدة منها، وهي: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي[(٥)].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن الفرض والواجب غير مترادفين، ويدلان عن معنيين متباينين، فكل واحد منهما يطلق لفظه علىٰ مدلول خاص به؛ كما مرَّ معنا في بيان معنيهما في الاصطلاح، فالفرض آكد من الواجب، وأعلىٰ مرتبة منه [(٦)].



---

(١) الآية (٣١) من سورة الأعراف .

(٢) الآية (٧٧) من سورة الحج .

(٣) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٣/ ٤٧٧)، نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار، لابن عابدين : ص (١٦٤) .

(٤) انظر: لسان العرب: (١٣/ ٦٤)، تاج العروس: (٣٤/ ٣٠٠)، المصباح المنير: ص (٧٠) .

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٨١)، آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي: ص (٢٦) .

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٢/ ٣٦٨)، كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: ص (١٣٦)، أصول السرخسي: (١/ ١١٠)، ميزان الأصول: ص (٥٥)، كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٤٤١)، التبيين: (١/ ٢٥١).

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

ما رُويَ أن يوسف بن خالد السمتي[(١)] سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة!، وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول أنها فريضة، فزعم أنه زاد علىٰ الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بيَّن له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة[(٢)].

قال الجصاص:«الفرض في أصل اللغة أشد تأثيراً من الواجب، وكذلك حكمهما في الشرع»[(٣)].

وفرَّق أبو زيد الدبوسي بين الفرض والواجب، حيث قال:«أما الفريضة: فعبارة عن المقدّرة...، فلا يسمىٰ بها إلا ما ثبت وجوبه بطريق لا شبهة فيه...، وأما الواجب: فعبارة عن اللازم لغة...، والمراد به في باب الشرع ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل

---

(١) هو: يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد، فقيه، يرمىٰ بالزندقة، من أئمة الجهمية، وهو أول من وضع كتاباً في الشروط، وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلىٰ البصرة، وكان من أهلها، ومن الموالي، وكان صاحب رأي وجدل، وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق، عُرف بالسمتي؛ لهيئته، توفي سنة (١٩٠هـ) .

انظر: ميزان الاعتدال: (٤/ ٤٦٣)، الكامل في الضعفاء (٨/ ٤٩٠).

(٢) ذكرها الكاساني في البدائع: (١/ ٢٧١)، والنسفي في شرحه للمنار: (١/ ٤٥٣)، وابن نجيم في البحر الرائق : (٢/ ٤٠-٤١) عن يوسف السمتي .

(٣) أحكام القرآن: (٢/ ٣٦٨) .

دون العلم»[١].

وقال البزدوي:«والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصان ...، وأما الواجب: فإنما أُخذ من الوجوب...، وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبه»[٢].

وقال السرخسي:«فالفرض اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به ...، فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعاً، ولازم الترك فيما يرجع إلىٰ الحل والحرمة»[٣].

وقال السمرقندي:«وأنكر أصحاب الحديث ما ذكرنا، وقالوا: لا نعرف إلا الواجب والسنة، فالفرض والواجب سواء. وقلنا نحن: هما قسمان حقيقة»[٤].

وقال الكاساني:«ونحن نفرق بين الفرض والواجب؛ كفرق ما بين السماء والأرض، وهو أن الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم»[٥].

وقال أبو الثناء اللامشي:«وأصحاب الحديث يسوّون بين الفرض والواجب، وبينهما مفارقة، علىٰ ما بيّنّا»[٦].

وفرّق حسام الدين الأخسيكثي بين الفرض والواجب، حيث قال:«فالفرض ما ثبت

---

(١) تقويم الأدلة : ص (٧٧) .
(٢) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول : ص (١٣٦) .
(٣) أصول السرخسي : (١/ ١١٠-١١١) .
(٤) ميزان الأصول: ص (٥٥) .
(٥) بدائع الصنائع : (٢/ ١٢٧) .
(٦) أصول الفقه، للامشي: ص (٥٧) .

وجوبه بدليل لا شبهة فيه...، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة»[١].

وقال الخبازي مفرِّقًا بينهما أيضـًا: فالفرض: القطع...، وفي الشرع: ما ثبت بدليل لا شبهة فيه...، والواجب: من الوجوب وهو السقوط...، وفي الشرع: اسم لما لزم بدليل فيه شبهة»[٢].

وقال ابن الساعاتي:»تنبيه: وعلىٰ هذا فالفرض والواجب مترادفان، وعندنا متباينان»[٣].

وقال الشاشي: «سُمِّيَ الواجب بذلك؛ لكونه مضطربـًا بين الفرض والنفل، فصار فرضـًا في حق العمل، حتىٰ لا يجوز تركه، ونفلاً في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به جزمـًا»[٤].

وفرَّق النسفي، حيث قال:«فالفريضة : اسم لمقدر شرعـًا لا يحتمل زيادة ولا نقصانـًا مقطوع به؛ لكونه ثابتـًا بليل موجب للعلم قطعـًا ...، اعلم أن الواجب مأخوذ من الوجوب وهو السقوط...، والمراد به في الشرع: ما ثبت بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد والعام المخصوص، .... »[٥].

وقال علاء الدين البخاري في ردِّه علىٰ مَنْ قال بتباين الفرض والواجب:«ونحن نقول إنه إن أنكر الاسم، أي أنكر كونهما متباينين لغة: فلا معنىٰ له؛ لما بيَّنا من معنىٰ كل واحد منهما، ومباينة أحد المعنيين للآخر، وإن أنكر الحكم، أي أنكر التفرقة بينهما حكمـًا بأن

---

(١) المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي : ص (٥٦٠) .

(٢) المغني في أصول الفقه : ص (٨٣-٨٤) .

(٣) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول : ص (٩٥) .

(٤) أصول الشاشي : ص (٣٧٩) .

(٥) كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٤٥٠-٤٥١) .

قال: لا تفاوت بينهما في لزوم العمل: بطل إنكاره أيضا»[١].

وقال المحبوبي: «الفرض: لازم علماً وعملاً، حتىٰ يكفر جاحده، والواجب: لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد الغير المؤولة، وأما مؤولاً فلا»[٢].

وقال قوام الدين أبو حنيفة:«اعلم أن أصحاب الشافعي قالوا: لا فرق بين الواجب والفرض، وهما سواء. ولا معنىٰ لقولهم»[٣].

قال البابرتي:«وأما حكم الوجوب، أي: الواجب، فلزومه عملاً بمنزلة الفرض، وأما في العلم علىٰ اليقين، فليس مثله؛ لما في دليله من الشبهة»[٤].

وقال في جوابه لإحدىٰ اعتراضات المخالف:«هذا اعتراف بثبوت مدعانا؛ لأنا لا نعني بالفرض إلا ما كان دليله يوجب العلم، وبالواجب إلا ما كان دليله يوجب الظن»[٥].

وقال أيضـًا في «شرح الهداية»:«ليكون الواجب بين الفرض والنفل، كما هو حقه»[٦].

وقال أيضـًا عند كلام صاحب «العناية» في حقيقة الصوم:«وكلامه واضح غير أنه أطلق الواجب في لفظ المختصر، وأريد به الفرض والواجب، وفي ذلك المحذور المعروف علىٰ مذهبنا»[٧].

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٤٤١) .

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح : (٢/ ٢٤٨) .

(٣) التبيين : (١/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي : (٣/ ٤٨٠) .

(٥) المرجع السابق: (٣/ ٤٨٦) .

(٦) العناية شرح الهداية : (٢/ ٤٢٣) .

(٧) المرجع السابق : (٢/ ٣١٠) .

وقال ابن أمير الحاج:«فذهب الجمهور إلىٰ الأول، والحنفية إلىٰ الثاني»[(١)]. وأراد بالأول: أن الفرض والواجب اسمين لمعنىٰ واحد، وأراد بالثاني: أن كل منهما لفرد من ذلك المعنىٰ، بحيث تسمية كل واحد حقيقة اصطلاحية دون الآخر[(٢)].

وقال أيضـاً:«إن إفراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع لموضوع المسألة للحكم عليه،... فإنك تضع أحد القسمين معبراً عنه باسمه الذي يخصه؛ لتحكم عليه بما يناسبه من الحكم بحسب طريق ثبوته قطعـاً أو ظنـاً، من غير احتياج إلىٰ نصب قرينة علىٰ أن المراد به القسم الذي طريق ثبوته قطعي أو ظني؛ لدلالة لفظه علىٰ ذلك»[(٣)].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«والحنفية لاحظوا حال الدال، فقالوا :إن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض، أو التحريم، أو بظني فالإيجاب، وكراهة التحريم»[(٤)]. واختاره اللكنوي أيضـاً[(٥)].

وقال الطحطاوي:«وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والأرض»[(٦)].

وقال ابن عابدين:«إذا علمت ذلك ظهر لك أن كلاً من الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل، وإن تفاوتت مراتب اللزوم؛ كما تفاوتت مراتب الوجوب، واختلفا في لزوم الاعتقاد علىٰ سبيل الفرضية»[(٧)].

---

(١) التقرير والتحبير : (٢/ ١٩٨) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق: (٢/ ١٤٨) .

(٤) مسلم الثبوت ومعه شرحه فواتح الرحموت : (١/ ٥٧-٥٨) .

(٥) انظر: فواتح الرحموت : (١/ ٥٧-٥٨) .

(٦) حاشية علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ص (١١٥) .

(٧) رد المحتار علىٰ الدر المختار : (٦/ ٣١٤) .

وهو ظاهر اختيار الأسمندي[١]، والتفتازاني[٢]، والدهلوي[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الفرض والواجب متباينان بالأدلة الآتية :

١- أن الفرق بين الفرض والواجب من حيث اللغة ظاهر، إذ يطلق الفرض علىٰ: القطع والحزُّ في الشيء، ويطلق أيضاً علىٰ التأثير الذي هو معنىٰ الفرض في الأصل[٤]، أما الواجب فيطلق علىٰ: السقوط، والثبوت[٥].

وبناءً علىٰ ما تقدم فالتأثير آكد من مجرد السقوط؛ لأنه وقوعٌ في الشيء وتغير له، أما السقوط فقد يقع ولا يؤثر[٦]، والشرع يعتمد اللغة في إقرار الأحكام.

٢- أن اختلاف الدليل في إثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم؛ لتباين المعلوم والمظنون، أي إن التفاوت متىٰ كان ثابتاً بين الدليلين فلا بد من ثبوته بين المدلولين، لذا وجب تخصيص كل واحد منهما بمسمىٰ يميزه عن غيره[٧].

٣- «أن الفرق بين الفرض والواجب ظاهر؛ نظراً إلىٰ الأحكام، فالصلاة المنذورة لا

---

(١) انظر: بذل النظر: ص (٤٠٧) وما بعدها .

(٢) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح : (٢/ ٢٤٧) وما بعدها .

(٣) انظر: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار : ص (٢٨٤-٢٨٥) .

(٤) انظر: لسان العرب: (٧/ ٢٠)، القاموس المحيط: ص (٨٣٨)، الصحاح: (٣/ ١٠٩٧)، الفصول في الأصول : (٣/ ٢٣٦) .

(٥) انظر: القاموس المحيط: ص (١٤١)، الصحاح: (١/ ٢٣١)، المصباح المنير : ص (٣٣٤)، أساس البلاغة: ص (٧٩) .

(٦) انظر: الفصول في الأصول : (٣/ ٢٣٦)، ميزان الأصول: ص (١٢٩) .

(٧) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٩٥)، كشف الأسرار، للبخاري : (٢/ ٤٤١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٢٤٨) .

تؤدىٰ بعد صلاة العصر، وتقضىٰ الفوائت بعد صلاة العصر» [(١)].

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في الفرض والواجب، هل هما مترادفان أم متباينان ؟علىٰ مذهبين:

المذهب الأول: أن الفرض والواجب متباينان، إذ الفرض أعلىٰ مرتبة من الواجب .

وهذا هو المذهب المعتمد والصحيح عند الحنفية كما تقدم تقريره[(٢)]، والإمام أحمد في رواية عنه[(٣)]، واختيار أبو الفتح الحلواني[(٤)]، وأبو إسحاق بن شاقلا[(٥)(٦)]، وحكاه ابن عقيل[(٧)] عن كثير من الأصحاب[(٨)].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٦) .

(٢) انظر: المطلب الثاني من مبحث القاعدة: ص (٢٦٥).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٣٧٦-٣٧٧)، روضة الناظر: (١/ ١٥٣) .

(٤) نُسب هذا القول إليه في المسودة : ص (٥٠) .

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، وكان رأساً في الأصول والفروع في وقته . توفي سنة (٣٦٩هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢).

(٦) نُسب هذا القول إليه في المسودة : ص (٥٠) .

(٧) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد، كان إماماً علامة، بحر معارف وكنز فضائل، برع في علم الكلام، والأصول والفروع، وفنون أخرىٰ، مال إلىٰ الاعتزال، ثم تاب منه، وتعلقت به بعض شطحات أهل الكلام، له من المصنفات: (الفنون)، وهو كتاب لم يؤلف مثله في حجمه، (الواضح في أصول الفقه)، و(الإشارة في الأصول)، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٣ هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٤٣) ، شذرات الذهب: (٦/ ٥٨).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه: (١/ ١٥٩) .

المذهب الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان، وهما بمرتبة واحدة .

وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والشوكاني[(٤)][(٥)].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

ذكر بعض الأصوليين من الحنفية[(٦)] أن الخلاف في هذه القاعدة حقيقي، وقد تترتب عليه ثمرة، فمن المسائل التي أشاروا إليها، والمخرَّجة على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: أن مطلق قراءة القرآن في الصلاة فرض؛ لأنها ثبتت بدليل قطعي، وهو قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[(٧)]، فمن ترك القراءة في الصلاة مطلقاً فقد بطلت

---

(١) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : (١/ ٢٨٥)، لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي: (١/ ٢١١) .

(٢) انظر: البحر المحيط: (١/ ١٨١)، المستصفى: (١/ ٦٦) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٥٠)، روضة الناظر: (١/ ١٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (٥٧) .

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة (شوكان) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، له من المصنفات: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٧).

انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٧).

(٥) انظر: إرشاد الفحول: (١/ ٢٦) .

(٦) انظر: أصول السرخسي: (١/ ١١١-١١٢)، ميزان الأصول: ص (٢٩)، المغني في أصول الفقه: ص (٨٤).

(٧) الآية (٢٠) من سورة المزمل .

صلاته[١].

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة؛ لأن القراءة ثبتت بخبر الآحاد، وهو ما رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٣]، وعليه من لم يقرأ بالفاتحة فإنه يأثم، ولا تفسد صلاته[٤].

المسألة الثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة، ومن تركه فعليه دم؛ وذلك لأن ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٥]، يقتضي الإباحة لا الإيجاب؛ لكن تُرِك هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، فبقي ما وراءه علىٰ ظاهره[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن: (٥/ ٣٦٨)، أصول السرخسي: (١/ ٢٨٠)، المبسوط: (١/ ٢٢٢)، تحفة الفقهاء : (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع: (١/ ١١٠)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٥٦)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٩٥)، كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٤٥١-٤٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ١٠٤)، العناية شرح الهداية: (١/ ٤٥١)، فتح القدير شرح الهداية: (١/ ٤٥١)، البحر الرائق: (١/ ٣٠٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر: (١/ ٨٨)، رد المحتار علىٰ الدر المختار: (١/ ٤٤٦) .

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجىٰ أبو الوليد، ولد سنة (٣٨) قبل الهجرة، عرف بالورع، شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد، وحضر فتح مصر، روىٰ (١٨١) حديثاً، توفي سنة (٣٤هـ).
انظر: الإصابة: (٢/ ٢٧)، تهذيب التهذيب: (٥/ ١١١).

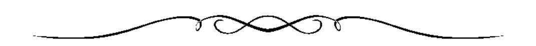
(٣) أخرجه البخاري: [كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٣/ ٢٧٥)،ح(٧٥٦)] ، ومسلم: [كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣/ ٩٠)،ح(٩٠٠)].

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١/ ٢٠)، تحفة الفقهاء: (١/ ١٢٩)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٩٥)، كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ٤٥١-٤٥٢)، فتح القدير شرح الهداية: (١/ ٣٣١)، التقرير والتحبير : (٢/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر: (١/ ٨٨)، رد المحتار علىٰ الدر المختار: (١/ ٤٤٦) .

(٥) الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٦) انظر: المبسوط: (٤/ ٥٠)، بدائع الصنائع : (٢/ ١٥٠)، الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٤٨)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٩٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، فتح القدير شرح الهداية: (٢/ ٤٥٩)، البحر الرائق: (٣/ ٥٧)، حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٦١) .

ووافق بعض الحنفية جمهور الأصوليين في أن الخلاف في هذه القاعدة خلاف لفظي؛ للاتفاق بين الفريقين علىٰ التفرقة بين ما ثبت وجوبه بطريق قطعي، وبين ما ثبت بطريق ظني، غير أن الجمهور سَمُّوا الجميع فرضًا وواجبًا، بينما الحنفية فرَّقوا في التسمية[١].



(١) انظر: التحرير ومعه تيسير التحرير:(٢/ ٣٢٩)، التقرير والتحبير: (٢/ ١٩٨)، أنوار الحلك علىٰ شرح المنار لابن ملك مع شرح المنار وحواشيه، لابن الحلبي محمد بن إبراهيم: ص(٥٨٦)، فواتح الرحموت: (١/ ٥٧-٥٨)، سلم الوصول لشرح نهاية السول: (١/ ٨٧)، المستصفىٰ: (١/ ٦٦)، الإحكام، للآمدي: (١/ ٨٨)، البحر المحيط: (٣/ ١٨١)، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٢٨٥) وما بعدها، المحصول، للرازي: (١/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٥٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١/ ١٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (٥٧)، روضة الناظر: (١/ ١٥٥)، المسودة: ص (٥٠) .

المبحث السابع والعشرون

قاعدة: الإكراه لا يمنع التكليف مطلقاً[(١)]

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

الإِكْرَاه في اللغة: «التلجئة: الإكراه، قال أبو الهيثم[(٢)]: أن يلجئك أن تأتي أمراً ظاهره خلاف باطنه»[(٣)].

ويطلق أيضـًا علىٰ: الضغطة، والضيق، والقهر[(٤)]، وهو خلاف المحبة والرضا[(٥)].

قال أبو البقاء: «الإكراه لغة: حمل الإنسان علىٰ أمرٍ لا يريده طبعـًا، أو شرعـًا»[(٦)].

وقال الزجاج في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[(٧)]: «الكُره يقال فيه كَرِهت الشيء كُرهًا وكَرهًا وكَراهةً وكَرَاهِية، وكل ما في كتاب الله ﷻ من الكُره -بالضم- فالفتح فيه جائز، إلا في هذا الحرف الذي في هذه الآية، فإن أبا عبيد ذكر أن القراء مجمعون علىٰ ضمه»[(٨)].

---

(١) يذكر غالب الأصوليين هذه القاعدة في مباحث التكليف، ويذكرها بعضهم في مباحث الأمر والنهي؛ كالسمعاني وغيره، وللقاعدة وجه في كلا المبحثين؛ فالأمر والنهي هما قواما التكليف ومُتعلقه، بمعنىٰ أن التكليف دائرٌ بين: (افعل، ولا تفعل) .

(٢) أبو الهيثم: لا يعرف له اسم، اشتهر بأبي الهيثم اللغوي، وكان عالمـًا بالعربية، دقيق النظر، وكان ورعـًا، صاحب سنة، لازمه المنذري، وقرأ عليه الكتب، له من المصنفات: (زيادات معاني القرآن للفراء)، توفي سنة (٢٢٦هـ).

انظر: إنباه الرواة: (٤/ ١٨٨)، بغية الوعاة : ص(٣٢٩).

(٣) تاج العروس: (١/ ٤٢١) .

(٤) انظر: تاج العروس: (١٠/ ٣٥٣)، لسان العرب: (٧/ ٣٤٢) .

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ١٧٢)، الصحاح: (٦/ ٢٢٤٧) .

(٦) الكليات: ص (٢٣١) .

(٧) الآية (٢١٦) من سورة البقرة .

(٨) معاني القرآن وإعرابه: (١/ ٢٨٨) .

والإكراه في **الاصطلاح:** عرَّفه علاء الدين البخاري بـ: «حمل الغير علىٰ أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل علىٰ إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به، فائت الرضا بالمباشرة» (١).

وقد قسَّم الحنفية الإكراه من حيث النظر إلىٰ تصرفات المُكره إلىٰ قسمين(٢):

القسم الأول: التصرفات القولية: إن كان القول مما لا يحتمل الفسخ، وتتوقف علىٰ الرضا دون القصد؛ كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، واليمين، النذر، ونحو ذلك، فهذه التصرفات لا تبطل بالإكراه، بدليل أنها لا تبطل بالهزل.

وإن كان القول مما يحتمل الفسخ، ويتوقف علىٰ الرضا؛ كالبيع، فإنه يقتصر علىٰ المباشر، كالذي لا يحتمل الفسخ، إلا أنه يفسد لعدم الرضا، فينعقد فاسداً، فلو أجازه المكره بعد زوال الإكراه صريحاً، أو دلالة صح؛ لتمام رضاه، فالفساد كان لمعنىٰ وقد زال.

القسم الثاني: التصرفات الفعلية: وتنقسم إلىٰ نوعين(٣)، لا يترتب علىٰ الاختلاف في تعريفهما اختلاف في الحكم:

---

(١) كشف الأسرار: (٤/ ٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط: (٢٤/ ٣٩)، كشف الأسرار، للبخاري: (٤/ ٣٨٢)، مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٣٥٧-٣٥٨)، كشف الأسرار، للبخاري: (٤/ ٥٣٩)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٣٩٢)، التبيين: (٢/ ٣٩١)، الوجيز في أصول الفقه: ص (١١٨)، فتح الغفار بشرح المنار: ص (٤٩٧)، تيسير التحرير: (٢/ ٣٠٧)، فواتح الرحموت: (١/ ١٦٦). تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) زاد بعض الحنفية نوع ثالث علىٰ النوعين السابقين، وهو: ما لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار؛ كأن يهتم المكره بحبس أبيه، أو ابنه، أو زوجته ونحوهم، فإن الاختيار والرضا هنا باقيان بحالهما.

إلا أني ارتأيت عدم ذكره في التقسيم أعلاه؛ لإعراض جماهير علماء الأحناف عنه، والاكتفاء بذكر النوعين السابقين موافقة لجمهور الأصوليين في بقية المذاهب. انظر: كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: ص (٣٥٧)، أصول المنار مع كشف الأسرار، للنسفي: (٢/ ٥٦٩-٥٧٠).

النوع الأول: الكامل: وهو ما يُعْدِم الرضا، ويسلب الاختيار، بأن يكون الإكراه بإتلاف النفس، أو العضو، ويسمىٰ بالإكراه الملجئ؛ لإيجابه إلجاء الفاعل واضطراره إلىٰ مباشرة الفعل خوفـًا من فوات النفس، أو العضو.

وقد حُكي الإجماع عند بعض أهل العلم في هذا النوع علىٰ سقوط التكليف فيه(١)، إلا أن في حكايته نظر؛ وذلك لأن الحنفية يرون أن التكليف باقٍ، ويعبرون عنه بعبارة أخرىٰ، وهي قولهم: (لا يؤثر في أهلية الوجوب، لا في أهلية الأداء)، كما سيتبيَّن ذلك عند ذكر أقوالهم في المسألة.

النوع الثاني: القاصر: وهو ما يُعْدِم الرضا، ولا يسلب الاختيار، بأن يكون الإكراه بحبسه، أو قيده، أو ضربه، أو نحوها مما يوجب عمَّا يُعْدِم الرضا، ويسمىٰ **بالإكراه غير الملجئ**.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في هذا النوع من حيث سقوط التكليف به، أو عدم ذلك، والحنفية يرون أنه لا يمنع التكليف.

وينبغي التنبيه علىٰ أن عدم منافاة التكليف لا يُفهم منه التكليف بفعل المكره علىٰ تركه، أو بترك المكره علىٰ فعله، كما قد يفهم من ظاهر القول بالتكليف؛ إذ إن المكره بالقتل علىٰ شرب الخمر، مكلف عند الحنفية بشرب الخمر حفاظـًا علىٰ النفس، حتىٰ إنه لو ترك شرب الخمر عُد آثمـًا؛ لتركه التكليف. ومما سبق يتبيَّن معه **المعنىٰ الإجمالي لهذه القاعدة**.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ١٥٤)، المحصول، للرازي: (٢/ ٤٤٩)، المسودة: ص (٣٥)، التمهيد، للإسنوي: ص (١١٦)، المستصفىٰ: (١/ ٩٠)، اللمع: ص (١١)، تيسير التحرير: (٢/ ٣٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (٣٩)، كشف الأسرار: (٤/ ٣٨٢)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٨) .

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال البزدوي بعد ذكره لأنواع الإكراه:«والإكراه بجملته لا ينافي أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال»[١].

وقال السرخسي:«الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه، أو يسقط عنه الخطاب؛ ...ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتىٰ يتنوع الأمر عليه»[٢].

وقال الأخسيكثي:«والإكراه بجملته لا ينافي الأهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال»[٣].

وقال الخبَّازي:«وأما الإكراه فهو نوعان: كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء، وقاصر يعدم الرضا، ولا يوجب الإلجاء؛ كالإكراه بالحبس. وإنه لا ينافي الأهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال»[٤].

وقال ابن الساعاتي في ذكره للعوارض الأهلية:«ومنها الإكراه: والمختار في الأحكام: أن الملجأ إلىٰ الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة المرتعش غير مكلف، وإن جاز عقلاً فممتنع سمعاً... وعندنا: هو مكلف مطلقاً»[٥].

---

(١) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: ص (٣٥٧) .

(٢) المبسوط: (٢٤/ ٣٩) .

(٣) المنتخب في أصول المذهب ومعه شرح النسفي: ص (٨٥٩) .

(٤) المغني في أصول الفقه: ص (٣٩٨) .

(٥) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٢٥) .

وقال النسفي:«والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية»[١].

وقال علاء الدين البخاري:«والإكراه بجملته، أي: بجميع أقسامه لا ينافي أهلية، أي: لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الإكراه؛ لأنها ثابتة بالذمة، والعقل، والبلوغ، والإكراه لا يحل بشيء منها، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بحال، سواء كان ملجأ، أو لم يكن»[٢].

وقال صدر الشريعة المحبوبي:«فالإكراه وهو إما ملجئ، وإما غير ملجئ، والإكراه بهما لا ينافي الأهلية، ولا الخطاب»[٣].

وقال قوام الدين أبو حنيفة:«ثم الإكراه بجملته؛ أي: بنوعيه لا ينافي الأهلية بالذمة، والعقل، والبلوغ، ولا يوجب وضع الخطاب أيضاً»[٤].

وقال أكمل الدين البابرتي:«الإكراه بجميع أقسامه لا ينافي أهلية، لا أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء»[٥].

وقال الفناري بعد ذكر نوعي الإكراه:«وعندنا أن شيئاً منهما لا تنافي الأهليتين؛ لكمال العقل والبدن، ولا التكليف؛ لترتب الأجر تارة، والإثم أخرىٰ علىٰ فعل المكره عليه»[٦].

وقال ابن أمير حاج:« الإكراه مطلقاً، أي: ملجئاً كان، أو غير ملجئ، لا ينافي أهلية

---

(١) كشف الأسرار، للنسفي: (٢/ ٥٧٠) .

(٢) كشف الأسرار، للبخاري: (٤/ ٥٣٩) .

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٣٩٢) .

(٤) التبيين: (٢/ ٣٩١-٣٩٢) .

(٥) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٨/ ٢٨٦) .

(٦) فصول البدائع في أصول الشرائع: (١/ ٣٥٣) .

الوجوب علىٰ المكره، ...ولا ينافي الاختيار »[١].

وقال ملاّخسرو بعد ذكره لقسمي الإكراه:«وهو مطلقاً لا ينافيهما، ولا الخطاب، لا الاختيار»[٢]. أي: لا ينافي أهلية المكره لنفس الوجوب، ووجوب الأداء ؛ لبقاء الذمة، والعقل، والبلوغ، ولا يوجب رفع الخطاب عن المكره بحال، ولا الاختيار؛ لأنه حمل للفاعل علىٰ أن يختار ما هو أهون عند الحامل وأوفق له[٣].

وقال الكراماستي بعد ذكره لنوعي الإكراه:«وهو بنوعيه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره، ولا سقوط الاختيار»[٤].

وقال ابن نجيم المصري:«والإكراه بجملته؛ أي: بجميع أقسامه الثلاثة، لا ينافي الخطاب والأهلية للوجوب والأداء»[٥].

وقال ابن عبدالشكور البهاري بعد ذكره لأنواع الإكراه:«وهو بنوعيه لا يمنع التكليف بالفعل المكره عليه وبنقيضه مطلقاً»[٦].

وقال المحلاوي:«والإكراه بجميع أقسامه لا ينافي كون المكره مخاطباً، وكونه أهلاً للأحكام»[٧].

---

(١) التقرير والتحبير: (٢/ ٢٠٦) .

(٢) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٣٥٨) .

(٣) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٢٥) .

(٤) الوجيز في أصول الفقه: ص (١١٩) .

(٥) فتح الغفار بشرح المنار: ص (٤٩٧) .

(٦) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (١/ ٢٥٧) .

(٧) تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول: (٢/ ٢٥٦) .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الإكراه لا يمنع التكليف مطلقًا بالأدلة الآتية :

١- أن المكره مبتلىٰ في تردد في الإتيان بما أكره عليه بين فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، بمعنىٰ أنه متردد بين أن يفترض عليه ما أكره عليه، والافتراض نوع من التكليف، فيكون الإكراه ابتلاءً، والابتلاء يحقق الخطاب ولا يسقطه؛ لأنه داخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(١)][(٢)].

٢- أن أهلية المكره لا تنافي وجوب الأداء؛ وذلك لبقاء الذمة وقيامها، وثبوت ذلك بالعقل، والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية[(٣)].

٣-أن المكره عليه ممكن في ذاته كما كان قبل ذلك أيضًا، والفاعل متمكن عليه؛ إذ الحال أن يختار أخف المكروهين من الفعل وما هدَّد به، فإن رأىٰ الفعل أخف مما هدَّد به يختاره، وإن رأىٰ ما هدَّد به أخف منه اختاره، فالفاعل حينئذٍ قادر فيصح التكليف[(٤)].

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٢) انظر: كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول: ص (٣٥٧)، المبسوط: (٢٤/ ٣٩)، المغني في أصول الفقه: ص (٣٩٨)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٢٥)، أصول المنار مع كشف الأسرار، للنسفي: (٢/ ٥٧٠)، كشف الأسرار، للبخاري: (٤/ ٥٣٩)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٣٩٢)، التبيين: (٢/ ٣٩١-٣٩٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٨/ ٢٨٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (١/ ٣٥٤)، التقرير والتحبير: (٢/ ٢٠٦)، فتح الغفار بشرح المنار: ص (٤٩٧) .

(٣) انظر: المبسوط: (٢٤/ ٣٩)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٢٥)، كشف الأسرار، للبخاري: (٤/ ٥٣٩)، التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح: (٢/ ٣٩٢)، التبيين: (٢/ ٣٩١-٣٩٢)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٨/ ٢٨٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (١/ ٣٥٤)، التقرير والتحبير: (٢/ ٢٠٦)، فتح الغفار بشرح المنار: ص (٤٩٧)، نور الأنوار في شرح المنار مع كشف الأسرار، للنسفي: (٢/ ٥٧٠) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في الإكراه هل يمنع التكليف، أم لا؟ علىٰ ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المكره مكلف مطلقاً، أي: سواء أكان الإكراه ملجئاً، أو غير ملجئ.

وهذا هو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره(١)، ونقله نجم الدين الطوفي عن الحنابلة(٢).

المذهب الثاني: التفرقة بين أن يكون الإكراه ملجئاً، أو غير ملجئ، فالملجئ: يمنع التكليف، أي: بفعل المكروه عليه وبنقيضه، وغيره: لا يمنع التكليف.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، الحنابلة (٥).

المذهب الثالث: أن المكره غير مكلف مطلقاً، سواء كان ملجئاً، أو غير ملجئ.

وإلىٰ هذا القول ذهبت المعتزلة(٦)، وتابعهم في هذا الرأي ابن السبكي من الشافعية(٧)، والطوفي من الحنابلة(٨).

---

(١) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٠١) .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤) .

(٣) انظر: المحصول، لابن العربي: ص (٢٥) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٢١٥-٢١٦)، المستصفىٰ: (١/ ٩٠) .

(٥) انظر: روضة الناظر: (١/ ٢٧٧)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٨) .

(٦) انظر: المغني، للقاضي عبدالجبار: (١١/ ٣٩٣)، المعتمد: (١/ ١٦٦) .

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: (١/ ٧٢) .

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ١٩٤) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ: إذا أكره المسلم علىٰ طلاق زوجته، فإن طلاقه يقع؛ لأنه مكلف يتحمل مسؤولية ما تلفظ به، ولكون الطلاق يقع مع الهزل، فمع عدم الرضا يقع أيضـًا، وكذلك الحكم في النكاح والعتق [١].

المسألة الثانية: المكرَه علىٰ قتل من يرث منه، فإنه يُمنع من ذلك الميراث؛ كونه مكلف قادر علىٰ الامتناع[٢].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوىٰ:(٢/ ٦٩٨)، المبسوط: (٢٤/ ٤٢)، بدائع الصنائع: (٧/ ١٨٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ١٨٠)، حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لأبي الإخلاص حسن ابن عماد الشرنبلالي: (٢/ ٢٧١)، منحة الخالق علىٰ البحر الرائق، لابن عابدين: (٤/ ٤٦)، رد المحتار علىٰ الدر المختار: (٣/ ٣٨٦) .

المبحث الثامن والعشرون

قاعدة: الأمر يتعلق بالمعدوم

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

المعدوم في **اللغة**: خلاف الموجود، من العدم الذي يعني فقدان الشيء وانتفاء الوجود[١].

المعدوم في **الاصطلاح**: عرَّفه السرخسي بقوله: «ليس بشيء»[٢].

وبه أيضـًا عرَّفه علاء الدين البخاري في كشفه[٣]، والسمرقندي في الميزان[٤].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن خطاب الله الشرعي الذي يطلب به من المأمور فعل شيء أو تركه، يصح أن يخاطب به المعدوم الذي علم الله تعالىٰ أنه سيوجد مستكملاً لشرائط التكليف، بحيث يتوجه الخطاب إليه وهو علىٰ تلك الحال كما يتوجه للموجود، بشرط وجوده، فلا يحتاج إلىٰ تجدد طلب آخر[٥].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال الجصاص: «فَصَحَّ أن أوامر الله تعالىٰ لجميع المكلفين، ممن كانوا موجودين في

---

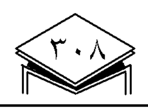
(١) انظر: لسان العرب: (١٢/ ٣٩٢)، تاج العروس: (٩/ ٢٥٩)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزين الدين أبو يحيىٰ السنيكي: ص (٧٣).

(٢) أصول السرخسي: (١/ ٥٦)، المبسوط: (١١/ ٧٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: ميزان الأصول: ص (٤١٣).

(٥) انظر: ميزان الأصول: ص (١٧٧)، تيسير التحرير: (٢/ ٢٣٩).



وقت الأمر، ومن وجد بعده، علىٰ شرط بلوغ الأمر والتمكين من الفعل»[(١)].

وقال السرخسي:«ثم صح الأمر في حق الذين وجدوا بعده، ويلزمهم الأداء، بشرط أن يبلغهم فيتمكنون من الأداء»[(٢)]. والضمير في قوله: «بعده» عائد إلىٰ النبي ﷺ[(٣)].

وقال السمرقندي:«لا خلاف أن المعدوم الذي يوجد كسبًا للمأمور يصلح مأموراً به إذا توجه الوجوب علىٰ المأمور عند وجود أهليته واستجماع شرائطه، أما الكسب الذي هو فعل العبد حال وجوده واكتساب المأمور، هل هو مأمور به؟ فعندنا كذلك»[(٤)].

وقال أيضـًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«قال أصحابنا -رحمهم الله تعالىٰ-: إن الأمر من الله تعالىٰ يصح للمعدوم علىٰ تقدير الوجود، فيكون الإيجاب أو الندب أزليًا، والوجوب والانتداب يتوجهان علىٰ العاقل البالغ الذي استجمع شرائط الوجوب أو الندب فيه، فيكون مأموراً مخاطبًا بعد الوجود والقدرة»[(٥)].

وقال الأسمندي:«إن عنىٰ به كون الأمر دلالة علىٰ وجوب الفعل وطلبه من الشخص الذي يوجد ويتكمل شرائط التكليف، فهو جائز وثابت... فإن قيل: إذا وقع دلالة علىٰ الإيجاب حال وجوده، هل يسمىٰ ذلك آمراً، وهل يسمىٰ المكلف مأموراً؟ قلنا: تكلموا فيه، والصحيح أنه يسمىٰ»[(٦)].

وقال ابن الساعاتي:«من قال إن الأمر يتعلق بالمعدوم، لم يرد التنجيز، بل تعلق الطلب

---

(١) الفصول في الأصول: (٢/ ١٥٢) .

(٢) أصول السرخسي: (١/ ٦٦) .

(٣) انظر: المرجع السابق: (١/ ٦٥) .

(٤) ميزان الأصول: ص (١٧٧) .

(٥) المرجع السابق: ص (١٩٠) .

(٦) بذل النظر: ص (١١٤-١١٥) .

القديم بالفعل من المعدوم حال وجود ه، وتهيئة للفهم، وهو المختار»[١].

وقال علاء الدين البخاري:«ألا ترىٰ أن أمر التكليف الذي من شرطه الوجود والفهم قد يتعلق بالمعدوم، علىٰ معنىٰ أن الشخص الذي سيوجد يصير مأموراً ومكلفـًا بالأمر الأزلي القائم بذات الله تعالىٰ، أو بأمر النبي السابق علىٰ زمان وجود هذا الشخص؛ ولهذا كُنَّا مأمورين بأوامره ﷺ؛ وإن كُنَّا معدومين حينئذٍ، ومن أنكره فهو معاند»[٢].

وقال التفتازاني:«ولما لم يتوقف خطاب التكوين علىٰ الفهم، واشتمل علىٰ أعظم الفوائد، وهو الوجود، جاز تعلقه بالمعدوم، بل خطاب التكليف أيضـًا أزلي، فلا بد أن يتعلق بالمعدوم علىٰ معنىٰ أن الشخص الذي سيوجد مأمور بذلك»[٣].

وقال ابن الهمام:«تكليف المعدوم معناه قيام الطلب ممن سيوجد بصفة التكليف، فالتعليق بهذا المعنىٰ هو المعتبر في التكليف الأزلي، وليس بممتنع»[٤].

وقال ابن عبد الشكور البهاري:«المعدوم مكلف، خلافـًا للمعتزلة، والمراد منه التعلق العقلي لا التنجيزي»[٥]. أي: التعلق بشرط وجودهم علىٰ صفة التكليف[٦].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي:«لأنَّا نجوّز تعلق الأمر بالمعدوم، والإيجاب من غير تحقق الوجوب، وبالعكس»[٧].

---

(١) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١١٨) .

(٢) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١١٥) .

(٣) شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٢٩٨) .

(٤) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١٥٧) .

(٥) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (١/ ٢٢٣) .

(٦) فواتح الرحموت: (١/ ٢٢٣) بتصرف .

(٧) المرجع السابق: (١/ ٢٢٣) .

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن آخر:«أن الخطاب من الله تعالىٰ وهو الآمر والناهي، والكل ممن في الأزمنة المختلفة من الماضي والمستقبل والحاضر حاضر عنده تعالىٰ، ونسبته تعالىٰ إلىٰ الموجودين والمعدومين نسبة واحدة»[١].

وقال أبو الفضل الألوسي:«ولمَّا لم يشتمل خطاب التكوين علىٰ الفهم، واشتمل علىٰ أعظم الفوائد، جاز تعلقه بالمعدوم»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن الأمر يتعلق بالمعدوم بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[٣]، **وجه الاستدلال من الآية:** أن مَنْ بَعْدَ الرسول ﷺ لو لم يكن مخاطباً لم يكن مرسلاً إليهم[٤].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[٥]، **وجه الاستدلال بالآية:** أن الأوامر تتناول جميع الناس من المكلفين ممن كان منهم في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعدهم إلىٰ قيام الساعة، بشرط أن تبلغهم الأوامر فيتمكنون من الأداء[٦].

٣-أن المعدوم لو لم يكن مكلفاً، لم يكن التكليف أزلياً؛ وذلك لأن من ضرورته التعلق بالغير[٧].

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٣) .
(٢) روح المعاني: (١/ ٣٦٨) .
(٣) الآية (٢٨) من سورة سبأ .
(٤) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٩) .
(٥) الآية (١٩) من سورة الأنعام .
(٦) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٥١-١٥٢)، أصول السرخسي: (١/ ٦٦) .
(٧) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١١٨)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٢٥) .

٤-أنه يحسن أن يقال للمريض: (إذا برأت فصم، وصلِّ، وقاتل المشركين)، ودليل ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]، فقد صح خطاب العاجز بالفعل علىٰ شريطة التمكين، وعليه فالأمر قد يصح وجوده والمأمور غير موجود، لأن الأمر هو قول القائل: (افعل)، وقد حصل أمر لمن وجد بعد زمان النبي ﷺ؛ إذ لم يوجد بعده أمر يكونون مخاطبين به، ولو لزم أن لا يُجاز للمعدوم لتعذر الفعل واستحالته منه في حال الأمر للزم أن لا يصح خطاب المريض بقتال المشركين علىٰ شرط البرء والإمكان، وهذا لا ينكره أحد[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في تعلق الأمر في المعدوم الذي علم الله تعالىٰ أنه سيوجد مستكملاً لشرائط التكليف علىٰ مذهبين :

المذهب الأول: أن الأمر يتعلق بالمعدوم .

وهو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٣]، وبه قال أكثر المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المذهب الثاني: أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم، ولا يتناوله، وإنما هو خاص بالموجود

---

(١) الآية (١٠٣) من سورة النساء .

(٢) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٥٢-١٥٣)، أصول السرخسي: (١/ ٦٦) .

(٣) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٠٧) .

(٤) انظر: التقريب والإرشاد: (٢/ ٢٩٨)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٤٦) .

(٥) انظر: المحصول، للرازي : (٢/ ٢٥٥)، البرهان: (١/ ١٩٣) .

(٦) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٣٥١)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥١٣) .

فقط.

وهذا هو مذهب المعتزلة[١].

والخلاف في هذه المسألة -كما سبق بيانه- خلافٌ لفظي؛ وذلك لأن كلا الفريقين علىٰ اتفاق في كون المعدوم مكلف إذا وجد وهو مستكمل لشروط التكليف[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة:

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[٣].

---

(١) انظر: المعتمد: (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: ميزان الأصول: ص (١٧٨)، تيسير التحرير: (٢/ ٢٤٠)، فواتح الرحموت: (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: إجراءات البحث: ص (١١).

المبحث التاسع والعشرون

قاعدة: تكرار لفظ الأمر يدل على التأسيس

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

التأسيس في **اللغة**: من الأُس، والأساس: هو أصل البناء، وأُس البناء مبتدؤه، والأسيس: أصل كل شيء[١].

التأسيس في **الاصطلاح**: عُرِّف بتعريفات متقاربة:

فجاء تعريفه عند الجرجاني بأنه: «عبارة عن إفادة معنىٰ آخر لم يكن حاصلاً قبله»[٢].

وعرَّفه علي حيدر[٣] بـ: «اللفظ الذي يفيد معنىٰ لم يفده اللفظ السابق له»[٤].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: تكرار لفظ الأمر بالشيء له عدة صور[٥]:

الصورة الأولىٰ: إذا كان الأمران المكرران بينهما تراخٍ، فإن الأمر الثاني يكون للتأسيس، سواءً كانا متماثلين، أو مختلفين، وسواءً كانا بعطف، أو بغير عطف.

الصورة الثانية: إذا كان الأمران المكرران مختلفان، فإن الأمر الثاني للتأسيس، سواءً

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ٩٦)، لسان العرب: (٦/ ٦).

(٢) التعريفات: ص (٥٠).

(٣) هو: علي حيدر أمين أفندي، فقيه حنفي، كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، له من المصنفات: (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، توفي سنة (١٣٥٣هـ).

انظر: مقدمة درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: (١/ ٣)، وما بعدها.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر أمين أفندي: (١/ ٥٣).

(٥) انظر: بذل النظر: ص (١٣٩-١٤٢)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٢-١٩٣)، التقرير والتحبير: (١/ ٣١٩)، تيسير التحرير: (١/ ٣٦١)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٥٠).

كانا بعطف؛ كنحو: (صل الضحىٰ، وصم الاثنين)، أو بغير عطف؛ كنحو: (قم إلىٰ الصلاة، اشتر اللحم).

الصورة الثالثة: إذا كان الأمران المكرران متماثلين، وكان الأمر غير قابل للتكرار، فيُحمل حينئذٍ علىٰ التأكيد؛ كنحو: (صم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة) .

وإن كان قابلاً للتكرار، وكان ثَمَّ ما يمنع منه؛ كالامتناع عقلاً؛ كنحو: (اقتل عمراً، اقتل عمراً).

أو الامتناع شرعـًا؛ كنحو: (اعتق زيداً، اعتق زيداً) .

أو أن يكون الثاني معرفـًا بأل؛ كنحو: (صل ركعتين، صل الركعتين) .

أو أن يكون الأول مستغرقـًا للجنس؛ كنحو: (اجلد الزناة، اجلد الزناة) .

أو توجد قرينة حال تدل علىٰ التأكيد؛ كنحو: (اسقني ماءً، اسقني ماءً).

فإن لم يكن هنالك ما يمنع من التكرار؛ كنحو: (صل ركعتين، صل ركعتين)، فالأمر الثاني يكون محمولاً علىٰ التأسيس، ويكون أمراً جديداً غير الأمر الأول. **وهذا هو المعنىٰ الإجمالي للقاعدة .**

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية :

قال الجصاص:«تكرار الأمر يوجب تكرار الفعل»[1].

---

(١) الفصول في الأصول: (٢/ ١٤٨) .

وقال الصيمري:«فمذهب أصحابنا أن تكرار لفظ الأمر إذا تعلق بنكرة اقتضىٰ تكرر فعل المأمور به؛ مثل أن يقول الله ﷻ لعبده:(صل ركعتين)، ثم يقول: (صل ركعتين)، فيكون الثاني غير الأول»[١]. ووافقهم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال:«والدليل علىٰ صحة ما قلنا: أن كل واحد من اللفظين له حكم في نفسه مفرد به ... »[٢] . ثم ذكر أدلته.

وقال ابن الساعاتي:«وإن لم تمنع ولم يتعرف؛ كصلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين، فعبدالجبار يعمل بهما إعمالاً للصيغة علىٰ الأصل، وتوقف أبو الحسين. والترجيح للأول؛ لإفادته التأسيس، والثاني: التأكيد، والأول: أصل»[٣].

وقال ابن نجيم المصري في باب السلم:«وإنما فسرنا تكرار الأمر في كلام المصنف بتكرار الكيل»[٤].

وذكر الفناري أن القول بالتأسيس هو للأكثرية، حيث قال:«ولسان التأسيس أكثر، والأكثر أظهر، ولأن الظاهر في كل أمر الإيجاب»[٥].

وذكر ذلك أيضـًا ابن أمير الحاج[٦]، وأمير بادشاه[٧].



---

(١) مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (٢٥) .

(٢) المرجع السابق: ص (٢٥) .

(٣) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٢-١٩٣) .

(٤) البحر الرائق: (٦/ ١٨١) .

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٣٩) .

(٦) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٣١٩) .

(٧) انظر: تيسير التحرير: (١/ ٣٦٢) .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن تكرار لفظ الأمر يدل علىٰ التأسيس بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾[(١)]، روي في تفسير الآية: (لن يغلب عسر يسرين)[(٢)]، فجعل اليسر الثاني المذكور في غير الأول لما كان بلفظ النكرة، وجعل العسرين واحد لما كان معرفة[(٣)].

٢- أن الأمر إذا تكرر فالوجوب وجوبان، بمعنىٰ أن الأمر يفيد الوجوب، سواءً تقدمه أمرٌ آخر، أو لم يتقدمه؛ لأن الصيغة لا تختلف، ومفادها للوجوب إذا حُمل علىٰ مأمور به آخر، أما إذا حُمل علىٰ الأول، فلا يفيد الوجوب؛ كون الأول أفاد الوجوب مرة، فلا يفيده الثاني حينئذٍ[(٤)].

٣-أن الألفاظ إذا تغايرت فالأصل أن تتغاير معاني تلك الألفاظ بناءً علىٰ ذلك؛ إذ لو لم تتغاير المعاني لكان المراد بالكل واحداً، وفي ذلك إخلاء بعض الألفاظ عن الفائدة[(٥)].

٤- أن وضع الكلام للإفادة الجديدة، لا لنفي الوهم كما في التأكيد، وعليه فالتأسيس هو الأصل، وهو الأولىٰ[(٦)].

---

(١) الآية (٥-٦) من سورة الشرح .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك :[(٢/ ٥٧٥) ، ح(٣٩٥٠)] عن الحسن البصري مرسلاً .

قال الحاكم: «مرسل» ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في تغليق التعليق: (٤/ ٣٧٢) : «وإسناده إلىٰ الحسن صحيح».

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٩/ ٣٢٧).

(٣) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (٢٥-٢٦) .

(٤) انظر: بذل النظر: ص (١٤٠)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٥٠) .

(٥) انظر: المرجع السابق: ص (١٤٠) .

(٦) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٣١٩-٣٢٠)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٥٠-٢٥١) .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في تكرار لفظ الأمر بالشيء الواحد مع عدم وجود مانع من التكرار على مذاهب :

المذهب الأول: أن الأمر الثاني يكون مؤكداً للأمر الأول .

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره الكمال ابن الهمام[٤]، وابن عبدالشكور البهاري[٥] من الحنفية.

المذهب الثاني: أن الأمر الثاني يفيد التأسيس، فيكون أمراً جديداً .

وهو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٦]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

المذهب الثالث: التوقف في كون الأمر الثاني تأسيساً، أو توكيداً.

وهو مذهب أبي الحسن البصري من المعتزلة[٩]، واختاره الأسمندي من الحنفية[١٠].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: إحكام الفصول: ص (٩٤)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٣١) .

(٢) انظر: شرح اللمع: (١/ ٢٣٠)، المحصول، للرازي: (٢/ ١٥١) .

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٢١٠)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٧٢) .

(٤) انظر: التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٠) .

(٥) انظر: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٥٠-٢٥١) .

(٦) انظر: المطلب الثاني من مبحث القاعدة: ص (٢٨٨).

(٧) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ١٥١)، البحر المحيط: (٢/ ٣٩٤) .

(٨) انظر: المسودة: ص (٢١)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (٢٣٥) .

(٩) انظر: المعتمد: (١/ ١٦١) .

(١٠) انظر: بذل النظر: ص (١٤٠) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : إذا أقر رجل لآخر بدرهم، ثم أقر له بدرهم آخر؛ كأن قال له: (لك عليَّ درهم، لك عليَّ درهم). فإن الإقرار بالدرهم الثاني هو غير الأول، ؛ لأن التكرار هنا يفيد التأسيس، فالمعنىٰ الثاني غير الأول، فيجب عليه حينئذٍ للرجل درهمان[١] .

المسألة الثانية: إذا قال رجل لزوجته المدخول بها: (أنت طالق، أنت طالق)، فإن الطلاق الثاني هو غير الأول، ؛ لأن التكرار هنا يفيد التأسيس، فالمعنىٰ الثاني غير الأول، فيقع الطلاق مرتان[٢] .

---

(١) نقله الجصاص عن الإمام أبي حنيفة. انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٤٨) .

(٢) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٤٨) .

المبحث الثلاثون

قاعدة : إذا أمر النبي ﷺ بأمرٍ فإن الأمة تشاركه فيه

المطلب الأول :

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : إذا خاطب الله ﷻ نبيه ﷺ بالأمر بفعل عبادة بلفظ فيه تخصيص له دون أمته، فإن الأمة حينئذٍ لا تدخل معه في ذلك الأمر؛ كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢﴾(١)، أما إذا خاطب الله نبيه ﷺ بخطاب لم تثبت خصوصيته بالنبي ﷺ، ولم ترد قرينة تفيد مشاركة أمته له، وأمكن دخول الأمة معه في العرف الشرعي، فإنه أمته حينئذٍ تدخل معه في ذلك الخطاب، ويحكم بتعديته إليهم(٢).

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

قال الجصاص:«ما خُوطب به النبي ﷺ خطاب لهم، إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به إلا ما خص به دونهم»(٣).

وقال أيضـاً:«الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما خصَّه الله تعالىٰ به»(٤).

وقال الكاساني:«ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتىٰ وجب علىٰ النبي ﷺ

---

(١) الآية (١-٢) من سورة المدثر .

(٢) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٢٠٨-٢٠٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٥) .

(٣) أحكام القرآن: (٣/ ٦٠٥) .

(٤) المرجع السابق: (٣/ ٤٧٢) .

يجب على الأمة ؛لأنه قدوة للأمة»[١].

وقال ابن الساعاتي:«مثل:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾[٢] خطاب للأمة إلا بدليل يخصه»[٣].

وقال الفناري:«في عموم خطاب الرسول ﷺ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[٤]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٥] للأمة إلا لدليل يخصص»[٦].

وقال الكمال ابن الهمام:«خطاب الله تعالى للرسول بخصوصه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾[٧]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾[٨]،قد نصب فيه خلاف، فالحنفية يتناول الأمة»[٩].

وقال ابن عبدالشكور:«خطابه للرسول بخصوصه، هل يعم الأمة؟ فالحنفية، والحنابلة: نعم»[١٠].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي:«وتحقيق كلامنا: أن المقصود أن خطاب من له رتبه الاقتداء يدل عرفاً على شمول الحكم لمن يقتدى به»[١١].

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/ ٦٢) .

(٢) الآية (٦٥) من سورة الزمر .

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ص (٢٠٨) .

(٤) الآية (١) من سورة المزمل .

(٥) الآية (٦٥) من سورة الزمر .

(٦) فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٥) .

(٧) الآية (٤١) من سورة المائدة .

(٨) الآية (٦٥) من سورة الزمر .

(٩) التحرير ومعه تيسير التحرير: (١/ ٢٥١) .

(١٠) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٢) .

(١١) فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٣) .

وهو ظاهر اختيار ابن أمير الحاج[(١)]، وأمير بادشاه[(٢)].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بشمول الأمة للأمر الذي أُمر به النبي ﷺ ولم يظهر معه تخصيص له به بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال بالآية: فالخطاب هاهنا للنبي ﷺ، ولكن المراد منه هو وأتباعه؛ إذ لو لم يكن لهم لما صح إضمارهم[(٤)].

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾[(٥)].

وجه الاستدلال بالآية: أن الخطاب للنبي ﷺ لو خُصَّ به لم يصح التعليل[(٦)].

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير: (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٤) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٢٠٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٥)، التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، تيسير التحرير: (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٣).

(٥) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.

(٦) انظر: أحكام القرآن: (٣/ ٤٧٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٥)، التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، تيسير التحرير: (١/ ٢٥٢)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٣).

لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

وجه الاستدلال بالآية: أن النبي ﷺ لو كان منفرداً بما يتوجه إليه من أوامر شرعية لما كان لتخصيصه بذلك اللفظ فائدة[٢].

٤- أن الرسول ﷺ له منصب الاقتداء به في كل شيء، فإنه بُعث لذلك، إلا بدليل صارف، وكل من هو كذلك يفهم لغةً: أن من أمره شمول أتباعه عرفًا، لا وضعًا[٣].

٥- «فَهِمَ أهل اللغة من الأمر للأمير بالركوب لكسر العدو وشن الغارة أنه أمرٌ لأتباعه معه»[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في مشاركة الأمة للنبي ﷺ في خطاب الله ﷻ له بالأمر فيما لم يظهر معه تخصيص له به على مذهبين:

المذهب الأول: أنه عامٌّ للأمة وشامل لهم، إلا بدليل يدل على الفرق بينه ﷺ وبين أمته في ذلك الخطاب.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية كما تقدم تقريره[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ص (٢٠٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٦)، التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، تيسير التحرير: (١/ ٢٥٢)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/ ٨٥)، التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٤)، تيسير التحرير: (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٣).

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ص (٢٠٨).

(٥) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣١٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٩٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (٢/ ٧٦٢- =

والحنابلة(١).

المذهب الثاني: أنه لا يشملهم ولا يعمهم، بل هو خاص بالنبي ﷺ، ولا تدخل أمته إلا بدليل يدل علىٰ العموم.

وإليه ذهب أكثر الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣)، وابن الحاجب من المالكية(٤).

والخلاف في هذه المسألة -كما سبق بيانه- خلافٌ لفظي؛ وذلك لأن كلا الفريقين علىٰ اتفاق في المعنىٰ من حيث الواقعة الشرعية واللغة، فالقائلون بعدم شمول الأمة في الخطاب الموجه للنبيﷺ إلا بدليل يدل علىٰ العموم يتمسكون بمقتضىٰ اللغة، والقائلين بشمولهم إن لم يظهر له تخصيص به يتمسكون أيضاً بما جاء في النصوص والوقائع الشرعية، وحينئذٍ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي أن الأمر لواحد ليس أمراً لغيره، والوقائع الشرعية تدل علىٰ أن الأمر الموجه للنبي ﷺ أمرٌ لأمته إذا قام دليل عمومها، وهذا مما لا خلاف فيه، فيعود النـزاع لفظياً(٥).



= ٧٦٣).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه: (١/ ٣٢٤)، روضة الناظر: (٢/ ٦٣٧).

(٢) انظر: البرهان: (١/ ٣٧٦)، المستصفىٰ: (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: (١/ ٣٢٤)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (٢/ ٧٦٢-٧٦٣)

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٨)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢١٩).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[١] .

---

(١) انظر: إجراءات البحث: ص (١١) .

المبحث الواحد والثلاثون

قاعدة: قول الصحابي: أمرنا بكذا... لا يقتضي مطلقه أن الآمر هو الرسول ﷺ

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

الصحابي في اللغة: مشتق من الصُّحبة؛ يقال: صَحِبَه، يَصحَبُه، صُحبَةً[١].

الصحابي في الاصطلاح: قال علاء الدين البخاري في تعريفه للصحابي اصطلاحاً[٢]: «ذهب جمهور الأصوليين إلىٰ أنه اسم لمن اختص بالنبي عليه السلام وطالت صحبته معه علىٰ طريق التتبع له والأخذ منه»[٣].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة [٤]: أن الصحابي إذا روىٰ خبراً مُصدَّراً بصيغة: (أُمرنا بكذا)، فإنه لا يأخذ حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ؛ ولاحتمال أن يكون هذا القول صادراً عن اجتهاد ذلك الصحابي واستنباطه معنىٰ الأمر دون تصريح بذلك من النبي ﷺ[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: لسان العرب: (١/ ٥١٩).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٨٤).

(٣) فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٣).

(٤) كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٨٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول: (٣/ ١٩٧)، تقويم الأدلة: ص (٧٨)، مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (١٦٧)، أصول السرخسي: (١/ ١١٥).

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

نُقل عن الكرخي قوله في قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا): «لا يكون حجة؛ لاحتمال أن يكون الآمر من الولاة والأئمة»[١].

وقال الجصاص:«قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا)،...لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي عليه السلام»[٢].

وقال أبو زيد الدبوسي:«قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا)، لا يدل علىٰ أنه من رسول الله ﷺ»[٣].

وقال الصيمري:«فلا يجوز أن يضاف ذلك إلىٰ النبي ﷺ»[٤].

وقال السرخسي:«قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا)، عندنا: لا يقتضي مطلقه أن يكون الآمر رسول الله ﷺ»[٥].

وقال أيضاً رحمه الله في موطن آخر: «فالمذهب عندنا: أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار

---

(١) نقله عنه أبو الثناء اللامشي في كتابه أصول الفقه: ص (١٥١) . وذكر غير واحد من الأئمة أن هذا اختياره رحمه الله. انظر: ميزان الأصول: ص (٤٣٧)، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٧١)، كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٢٨١)، التقرير والتحبير: (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير: (٣/ ٦٩) .

(٢) الفصول في الأصول: (٣/ ١٩٧) .

(٣) تقويم الأدلة: ص (٧٨) .

(٤) مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (١٦٧) .

(٥) أصول السرخسي: (١/ ١١٥) .

بأمر رسول الله ﷺ»[١].

وقال جمال الدين المنبجي[٢] في حديث أنس رضي الله عنه: (أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[٣]: «فليس فيه ذكر النبي ﷺ، فلا يكون فيه حجة؛ لاحتمال أن يكون الأمر من غيره»[٤].

وقال بدر الدين العيني:«جواز أن يقول الصحابي بعد رسول الله: (أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا)، ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين»[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، ...)، أن يفيد يكون الآمر هو الرسول ﷺ بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٦].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أمر باتباع أمر الولاة، كما أمر باتباع أمره وأمر نبيه

---

(١) المرجع السابق: (١/ ٣٨٠) .

(٢) هو: علي بن زكريا، المقرئ، العالم، جمال الدين أبو الحسن المنبجي، الحنفي، الفقيه، روىٰ عن يوسف بن خليل، كتب عنه البرزالي وغيره، له من المصنفات: (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) علىٰ أبواب فقه المذاهب، توفي بالقدس سنة (٦٨٦هـ) .

انظر: تاج التراجم: ص (٢١٠)، تاريخ الإسلام: (١٥/ ٥٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري: [كتاب الأذان ، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ(٢/ ٨٢)، ح(٦٠٥)]، ومسلم: [كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتاء الإقامة (١/ ٢٨٦)، ح(٢/ ٣٧٨)].

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين المنبجي: (١/ ٢٠٦) .

(٥) البناية شرح الهداية: (٢/ ٨٨) .

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء .

ﷺ؛ وذلك لأن الأمر والنهي والسنة ليس خاصـًا بالنبي ﷺ دون غيره، ولهذا كان ظاهراً بين الصحابة رضي الله عنهم أمر خلفائهم وانقيادهم لهم[1].

٢- أن قوله: (أُمرنا بكذا..) لا يفيد أن يكون الآمر هو النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون الآمر غيره، بأن يكون مضافًا إلىٰ الكتاب، أو الأمة، أو بعض الأئمة، فلا يكون حجة[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في اقتضاء مطلق قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، ...)، أن يكون الآمر هو الرسول ﷺ ،أم احتمال غيره، علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: قول الصحابي : (أُمرنا بكذا...) لا يقتضي مطلقه أن الآمر هو الرسول ﷺ.

وهو القول الصحيح والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[3]، وبه قال أبو بكر الصَّيرفي من الشافعية[4]، ومال إليه إمام الحرمين[5].

المذهب الثاني: يُحمل علىٰ أن الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول: (٣/ ١٩٧)، تقويم الأدلة: ص (٧٨)، مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (١٦٧)، أصول السرخسي: (١/ ٣٨٠) .

(٢) انظر: ميزان الأصول: ص (٤٣٧) .

(٣) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٢٦) .

(٤) انظر: التبصرة: ص (١٩٢)، قواطع الأدلة: (١/ ٢٥٠) .

(٥) انظر: البرهان: (١/ ٢٤٩-٢٥٠) .

وإليه ذهبت المالكية[(١)]، وأكثر الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وأكثر المعتزلة[(٤)]، واختاره السمرقندي من الحنفية[(٥)]، وهو ظاهر كلام الكمال ابن الهمام أيضاً[(٦)].

المذهب الثالث: إن كان الناقل هو أبو بكر رضي الله عنه فإنه يحمل علىٰ أنه قول النبي ﷺ، وإن كان غيره فهو محتمل.

وهو اختيار الأسمندي من الحنفية[(٧)].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : أن الإقامة تُثنىٰ كالأذان، أخذاً بحديث أبي محذورة رضي الله عنه [(٨)] في الترجيع[(٩)]، إذ لا يحتج بحديث أنس رضي الله عنه :(أمر بلال بأن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[(١٠)]؛

(١) انظر: إحكام الفصول : ص (٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول: ص (٣٧٤) .

(٢) انظر: التبصرة: ص (١٩٢)، قواطع الأدلة: (١/ ٢٥٠)، المستصفىٰ: (١/ ١٣١) .

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: (٣/ ٩٩٨)، التمهيد، لأبي الخطاب: (٣/ ٢/ ١٧٦)، المسودة: ص (٢٩٣) .

(٤) انظر: المعتمد: (٢/ ١٧٣) .

(٥) انظر: ميزان الأصول: ص (٤٣٧) .

(٦) انظر: التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ٢٦٣) .

(٧) انظر: بذل النظر: ص (٤٧٩) .

(٨) هو: أبو محذورة القرشي الجمحي المكي، قيل اسمه: أوس، أو سمرة، أو سلمة، أو سلمان، ابن معير، أو عمير بن لوذان، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب رسول الله ﷺ، كان من أندىٰ الناس صوتاً، توفي سنة (٥٩هـ)، وقيل: بعدها بمكة.

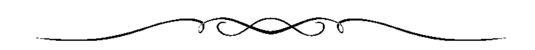
انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ١١٧)، الإصابة: (٤/ ١٧٦).

(٩) أخرجه مسلم: [كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧)، ح(٣٧٩)].

(١٠) سبق تخريجه: ص (٣٢٧) .

فلم يذكر اللفظ، وعليه: يحتمل أن يكون الآمر غير النبي ﷺ[(١)].

المسألة الثانية : لا يُرخص للنساء الشَّواب في الخروج إلىٰ صلاة العيد؛ للآية: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[(٢)]، ولاحتمال أن يكون الأمر الوارد في حديث أم عطية رضي الله عنها[(٣)]: (كنا أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور)[(٤)]، من غير الرسول ﷺ، فلا يكون حجة حينئذٍ[(٥)].



(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (١/ ٢٠٦)، فتح القدير شرح الهداية: (١/ ٢٤٣)، البحر الرائق: (١/ ٢٠٧)، رد المحتار: (١/ ٣٨٩) .

(٢) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب .

(٣) هي: نُسيبة بنت الحارث الأنصارية ، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، حديثها مخرج في الكتب الستة، توفيت بعد (٤٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣١٨)، الإصابة: (١٣/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: [كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلىٰ، (١/ ٧٢)، ح(٣٢٤)] ، ومسلم: [كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ (٢/ ٦٠٥)، ح(٨٩٠)].

(٥) انظر: المبسوط: (٢/ ٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ١٠١)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٧٥) .

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بالنواهي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: النهي الوارد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره لا يقتضي الفساد.

المبحث الثاني: قاعدة: مطلق النهي يقتضي التحريم.

المبحث الثالث: قاعدة: النهي عن الشيء يحتمل أن يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة مؤكدة.

المبحث الرابع: قاعدة: مطلق النهي يقتضي التكرار والدوام.

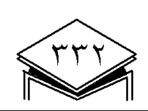
المبحث الخامس: قاعدة: النهي المطلق يقتضي الترك علىٰ الفور.

المبحث السادس: قاعدة: النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم.

المبحث السابع: قاعدة: النهي عن الشرعي يدل علىٰ الصحة للمنهي عنه.

المبحث الثامن: قاعدة: الكف عن المنهي عنه فعل.

المبحث التاسع: قاعدة: النهي عن أحد الشيئين نهي عن الجمع بينهما، ويجوز فعل أحدهما.



المبحث الأول

قاعدة : النهي الوارد لمعنى في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتى ورد لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

الفساد في **اللغة**: ضد الصلاح بصفة عامة، ويراد به عند الإطلاق عدة معان، منها: الجَدْب، وأخذ مال الغير ظلمـًا، والتَلَف، والخَلل، وإلحاق الضرر بالغير؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[(١)]، إخباراً عن فحش صنيع المحاربين[(٢)].

الفساد في **الاصطلاح**: ما كان مشروعـًا بأصله، غير مشروع بوصفه[(٣)].

وقد فرَّق الحنفية بين الفاسد والباطل، واختلفوا مع جمهور العلماء القائلين بترادف الفساد للبطلان، وأنهما عبارة عن معنىٰ واحد[(٤)]:

فالفاسد عند الحنفية كما مرَّ في المعنىٰ الاصطلاحي: ما كان مشروعـًا بأصله، غير مشروع بوصفه.

والباطل: ما لا يكون مشروعـًا بأصله ووصفه .

وقد عرَّفوا الصحة بتعريفهم للصحيح، إذ المقصد واحد من حيث الوصف بهما، فقال السمرقندي بأن **الصحيح**: «يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبراً

---

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٢) انظر: القاموس المحيط: ص (٣٩١)، المعجم الوسيط: (٢/ ٦٨٨) .

(٣) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٤١٩)، التقرير والتحبير: (٢/ ١٥٥)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(٤) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٤١٩)، التقرير والتحبير: (٢/ ١٥٥)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٢/ ٢٠٨) وما بعدها .

شرعـًا في حق الحكم»[١]. ووافقه ابن نظام الدين اللكنوي عليه في «الفواتح»، وبيَّن أن هذا التعريف يشمل العبادات والمعاملات كلها[٢].

وعلىٰ هذا التفريق يكون الفاسد قسمـًا ثالثـًا مغاير للصحة والبطلان.

أما المنهي عنه فقد قسَّمه الأحناف إلىٰ قسمين، هما[٣]:

١- منهي عنه لذاته، أو لعينه؛ وذلك لقبحه؛ كالأفعال الحسية: وهي ما لها وجود حسي فقط، ولا يتوقف تحققها علىٰ الشرع[٤]. مثل: الشرك بالله، والزنا، والقتل، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

وبعض الحنفية جعل هذا القسم نوعين:

النوع الأول: ما نهي عنه لعينه وضعـًا؛ كالكفر، والكذب.

النوع الثاني: ما نهي عنه لعينه شرعـًا؛ كبيع الخمر، والملاقيح[٥]، والمضامين[٦].

وهذا القسم يقتضي الفساد بالاتفاق.

٢- منهي عنه لغيره؛ كالأمور الشرعية: وهي ما لها وجود شرعي ومع الوجود الحسي،

(١) ميزان الأصول: ص (٣٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت: (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٨٠)، ميزان الأصول: ص (٢٣١)، بذل النظر: ص (١٥٣)، أصول الفقه، للامشي: ص (١٠٩-١١٠)، المغني في أصول الفقه: ص (٦٧)، كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ١٤٨)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٦٠)، التقرير والتحبير: (١/ ٣٣٠).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار: ص (٩٥).

(٥) الملاقيح: ما في بطون الأمهات، ويطلق علىٰ جنين الناقة. انظر: لسان العرب: (٨/ ٩٠)، القاموس المحيط: ص (٢٣٢).

(٦) المضامين: ما في أصلاب الفحول. انظر: لسان العرب: (٨/ ٩٠)، القاموس المحيط: ص (٢٣٢).

بمعنىٰ أنها لا تُدرك لولا خطاب الشارع[١]. فالنهي فيها يضاف إلىٰ شيء قبيح لغيره، مع بقاء أصله بصورة سليمة، **وهذا القسم علىٰ نوعين:**

النوع الأول: ما نهي عنه لوصف لازم له؛ كصوم يوم النحر، وأيام التشريق، فإن النهي ورد لمعنىٰ اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء، وهو أنه عيد وضيافة، وإلا فأصل الصوم مشروع .

النوع الثاني: ما نهي عنه للمجاورة؛ أي: وصف مجاور له، ينفك عنه، أو خارج عنه ليس لازمـًا له؛ كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه منهي عنه لشغل ملك الغير بغير حق، وهو أمرٌ مجاور غير لازم؛ لأنه قد يحصل بغيرها، ومن الأمثلة أيضـًا البيع عند النداء الثاني لصلاة الجمعة، فإنه منهي عنه لمعنىٰ جاوره له، وهو الاشتغال عن السعي إلىٰ صلاة الجمعة، وإلا فالسعي لا اتصال له بالبيع.

والقسم الثاني بنوعيه وهو: المنهي عنه لغيره هو المراد بهذه القاعدة.

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن النهي المطلق المجرد عن القرينة الدالة علىٰ فساد المنهي عنه، الوارد في كتاب الله ﷻ، أو في سنة نبيه ﷺ لمعنىٰ في عين المنهي عنه؛ كالأفعال الحسية فإنه يقتضي الفساد، أما إن كان لمعنىٰ في غيره؛ كالشرعيات فإنه لا يدل علىٰ فساد المنهي عنه[٢].

❋ ❋ ❋

(١) فتح الغفار بشرح المنار: ص (٩٦) .

(٢) انظر: تقويم الأدلة: ص (٥٤)، مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (٣٩)، أصول السرخسي: (١/ ٨١)، بذل النظر: ص (١٤٨)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٨) .

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

نُقل عن الإمام أبي حنيفة أن النهي عنده لا يستلزم الفساد مطلقاً، وفيه التفصيل الوارد في القاعدة [١].

ونُقل عن الإمام الكرخي القول بأن النهي متىٰ ورد لمعنىٰ يختص بالشيء يوجب فساده، ومتىٰ ورد لا لمعنىٰ يختص به لا يوجب فساده [٢].

وقال الجصاص:«وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنه كان يقول مع ذلك، قد قامت الدلالة علىٰ أن المنهي عنه إذا كان النهي عنه إنما تعلق بمعنىٰ في غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المفعولة علىٰ هذا الوجه، ونحن نفصل ذلك بعد، وهذا الذي كان يقوله في ذلك: هو أيضاً عندي مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه» [٣].

وقال في موضع آخر:«ثم العقود وما سبيله أن يُفعل علىٰ وجه القربة إذا فعلت علىٰ وجه منهي عنها علىٰ وجوه: فمنها ما يكون حاله ما وصفنا من تعلق النهي بمعنىٰ في غير العقد وفي غير شروطه التي تخصه فلا يمنع جواز العقد» [٤].

وقال أبو زيد الدبوسي:«قال علماؤنا: مطلق النهي عن الأفعال التي تتحقق حساً ينصرف إلىٰ القسم الأول، وعن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعاً نحو العقود

---

(١) نقله الألوسي عنه. انظر: روح المعاني: (٢٨/ ١٣١) .

(٢) نقله عنه غير واحد من أهل العلم؛ كالجصاص في أصوله: (٢/ ١٧٣)، والأسمندي كما في بذل النظر: ص (١٥٣) .

(٣) الفصول في الأصول: (٢/ ١٧٣).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ١٨١) .

والعبادات ينصرف القسم الثالث إلا بدليل»[١].

وبيّن رَحِمَهُ اللهُ أن حكم القسم الأول : حرام غير مشروع أصلاً ؛ لأن القبح صار صفة لعينه، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً[٢].

وحكم القسم الثالث: المنهي عنه مشروع؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه، فلم يوجب دفع المنهي عنه بسبب القبح، والقبح في غيره[٣].

وقال فيه: «وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالىٰ» [٤].

وقال الصيمري:«مذهب أصحابنا في النهي أنه إذا تعلق بمعنىٰ في نفس المنهي عنه فإنه يدل علىٰ فساده»[٥].

وقال في النهي المتعلق بمعنىٰ في غير المنهي عنه:«عند أصحابنا لا يدل علىٰ فساد المنهي عنه»[٦]. ووافقهم رَحِمَهُ اللهُ[٧].

وقال البزدوي:«وأما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحاً لمعنىٰ في غير المنهي عنه، لكن متصلاً به حتىٰ يبقىٰ المنهي مشروعاً مع إطلاق النهي وحقيقته»[٨].

وقال السرخسي بعد ذكر أقسام المنهي عنه، وأن منها المنهي عنه لمعنىٰ اتصل به

---

(١) تقويم الأدلة: ص (٥٤) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق: ص (٥٣) .

(٥) مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (٣٩-٤٠) .

(٦) المرجع السابق: ص (٤٢) .

(٧) انظر: المرجع السابق ص (٤١-٤٣) .

(٨) كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول: ص (٥٠) .

وصفًا، أو مجاورة: «ونظير هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقت النداء فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلىٰ الجمعة ...، وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحًا مشروعًا بعد النهي»[١].

وقال أيضًا في «المبسوط»:«والنهي متىٰ كان لمعنىٰ في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً...، والنهي متىٰ كان لمعنىٰ في المنهي عنه كان مفسداً له»[٢].

وقال أيضًا:«فأما التخريج هنا علىٰ الأصل المتفق عليه وهو أن النهي متىٰ كان لمعنىٰ في غير المنهي عنه فإنه لا يعدم المشروع»[٣].

وقال صدر الإسلام:«النهي عن المشروعات في الحقيقة نهيٌ عن غيرها»[٤].

وقال أيضًا:«فالنهي عن المشروعات يقتضي تحقق المشروع بعد النهي، فإنه ركن صحة النهي»[٥].

وقال السمرقندي:«وهذا بناءً علىٰ أن النهي عن المشروع يقتضي بطلان التصرف عند الشافعي، وعندنا: بخلافه، لكن هذا نهي لمعنىٰ في غيره، بمنزلة البيع وقت النداء»[٦].

وقال الأسمندي:«ولما ثبت أن من مذهبنا أن من الأفعال ما يفسد بالنهي، ومنها مالا يفسد، فلا بد من ذكر ما يفصل بينهما: والذي حصله المتقدمون من أصحابنا، وهو مروي عن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النهي متىٰ ورد لمعنىٰ يختص بالشيء يوجب فساده، ومتىٰ ورد لا

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ٨١).
(٢) المبسوط: (٢/ ٨٨).
(٣) المرجع السابق: (١٣/ ٢٣).
(٤) معرفة الحجج الشرعية: ص (٨٨).
(٥) المرجع السابق: ص (٨٩).
(٦) تحفة الفقهاء: (٢/ ١١٦).

لمعنىٰ يختص به لا يوجب فساده»[١].

وقال أيضـًا: «النهي عن المشروعات، هل يدل علىٰ فساد المنهي عنه أم لا؟ ذهب أصحابنا إلىٰ أنه لا يدل علىٰ فساد المنهي عنه، وهو الظاهر من مذهب المتكلمين»[٢].

وقال الأخسيكثي:«والنهي عن الأفعال الحسية يقع علىٰ القسم الأول، والنهي عن الأفعال الشرعية يقع علىٰ القسم الأخير»[٣].

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حكم النهي في القسم الأول: غير مشروع أصلاً، والقسم الأخير: يكون صحيحـًا مشروعـًا بعد النهي[٤].

وقال الخبَّازي:«ثم النهي عن الأفعال الحسية يوجب قبح عينه، وعين الشرعية قبح غيره»[٥].

وقال ابن الساعاتي: «والاتفاق: أن الأفعال الحسية؛ كالقتل، والزنا، والسرقة ملحقة بالقبيح لعينه . واختلف في العبادات والمعاملات، فموجب النهي فيها بقاء المشروعية، والفساد وصفـًا ... لنا: نهي عن شرعي فيقتضي الصحة، وإلا لا يكون شرعيـًا، ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه، وإلا لا يكون منهيـًا، فوجب الحكم بشرعية أصله، وفساد وصفه»[٦].

وقال نظام الدين الشاشي:«النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسية...،ونهي عن

---

(١) بذل النظر: ص (١٥٣) .

(٢) بذل النظر: ص (١٤٨) .

(٣) المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي: ص (٥٠١) .

(٤) انظر: المرجع السابق: ص (٤٩٤) .

(٥) المغني في أصول الفقه: ص (٧٨) .

(٦) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٤) .

التصرفات الشرعية...، وحكم النوع الأول: أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه، فيكون عينه قبيحًا، فلا يكون مشروعًا أصلاً. وحكم النوع الثاني: أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسنًا بنفسه قبيحًا لغيره، ويكون المباشر مرتكبًا للحرام لغيره لا لنفسه، وعلىٰ هذا قال أصحابنا: النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها، ويراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقىٰ مشروعًا كما كان»(١).

وقال النسفي:«ثم النهي المطلق إذا ورد عن الأفعال الحسية يدل علىٰ كونها قبيحة في أنفسها لمعنىٰ في أعيانها بلا خلاف، ...وإن ورد النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحًا لمعنىٰ في غير المنهي عنه ولكن متصلاً به، حتىٰ يبقىٰ المنهي عنه مشروعًا بأصله بعد النهي عنه كما كان قبل النهي، ولكن صار قبيحًا بوصفه»(٢).

وقال علاء الدين البخاري:«النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل علىٰ بطلانها عند أكثر أصحاب الشافعي،... وعند أصحابنا: لا يدل علىٰ ذلك»(٣).

وقال أيضًا:«فحقيقته وموجبه عندنا في الأفعال الشرعية: أن يثبت القبح في غير المنهي عنه، وأن يبقىٰ المنهي عنه مشروعًا»(٤).

وقال صدر الشريعة المحبوبي:«والنهي عن إما عن الحسِّيات؛ كالزنا، وشرب الخمر، فيقتضي القبح لعينه اتفاقًا، إلا بدليل أن النهي لقبح غيره، فهو إن كان وصفًا فكالأول، لا إن كان مجاوراً؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٥)، وإما عن الشرعيات؛ كالصوم،

---

(١) أصول الشاشي: ص (١٣٤-١٣٥) .

(٢) كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ١٤٥) .

(٣) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

والبيع، فعند الشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كالأول، فيبطل، وعندنا يقتضي القبح لغيره، فيصح ويشرع بأصله، إلا بدليل أن النهي للقبح لعينه»(١).

وقال أبو حفص الغزنوي(٢):«النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضي البطلان، بل يقتضي أن يكون مشروعـاً بأصله غير مشروع بوصفه»(٣).

وقال ابن الهمام في النهي:«الأكثر إذا تعلق بالفعل كان لعينه مطلقـاً، ويقتضي الفساد شرعـاً،...والحنفية كذلك في الحسِّي ما لا يتوقف معرفته علىٰ الشرع؛ كالزنا، والشرب إلا بدليل أنه لوصف ملازم، أو مجاور؛ كنهي قربان الحائض. أما الشرعي فلغيره وصفـاً لازمـاً للتحريم أو كراهته،...وقولهم يدل علىٰ مشروعيته بأصله لا بوصفه: إنما يفيد صحة الأصل، ولا يُختلف فيه؛ لأنه غير المنهي عنه، فلا يستعقب صحته بوصف يلازمه»(٤).

وقال أيضـاً في النهي:«لا يستلزمه في العبادات ولا المعاملات؛ لتحقق موجبه في كثير منها، أعني: المنع المنتهض سببـاً للعقاب مع الصحة»(٥).

وقال ملّاخسرو:«والنهي المطلق عن الأفعال الحسِّية يقتضي الأول؛ كالظلم،

---

(١) تنقيح الأصول في علم أصول الفقه: (١/ ٢٠٧-٢٠٩) .

(٢) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، فقيه، من كبار الأحناف، له من المصنفات: (التوشيح) في شرح الهداية، و(الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة)، و(زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة)، وغيرها، توفي سنة (٧٧٣هـ) .

انظر: الفوائد البهية: ص (١٤٨)، الدرر الكامنة: (٣/ ١٥٤) .

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي: ص (٨٥) .

(٤) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٣٠) وما بعدها.

(٥) فتح القدير شرح الهداية: (٢/ ٣٨٢) .

وبالقرينة الثاني»[١]. وأراد بالأول: القبيح لعينه، والثاني: القبيح لغيره[٢].

وقال أيضاً: «وعن الشرعية أوَّل الثاني فيصح بأصله وإن فسد بوصفه»[٣]. والمراد بأوَّل الثاني؛ أي: قبيحاً لغيره وصفاً[٤].

وقال ابن نجيم المصري في النهي عن الأفعال الحسية:«ينصرف عند الإطلاق إلىٰ ما قبح لعينه اتفاقاً؛ أي: لذاته، أو لجزئه، فيعدم المشروعية، ولا تقبل حرمته النسخ إلا بدليل يدل علىٰ أن القبح لغيره فيكون لغيره»[٥].

وقال في النهي عن الأفعال الشرعية:«وعندنا يقتضي القبح لغيره، فيصح ويشرع بأصله إلا بدليل»[٦].

وقال ابن نظام الدين اللكنوي:«إن أراد الفساد بالذات وهو عدم ترتب الثمرات الذي هو البطلان في اصطلاحنا، ففيه أن الحنفية ذهبوا إلىٰ أنه لا يقتضي الفساد، بل يقتضي الصحة في الشرعيات: عبادات كانت، أو معاملات»[٧].

وقال ابن عابدين:«والحاصل أن النهي عن الفعل الحسي يحمل عند الإطلاق علىٰ القبيح لعينه، وبواسطة القرينة يحمل علىٰ القبيح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفاً قائماً بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبيح لعينه، وإن كان مجاوراً منفصلاً عنه فلا، والنهي عن الفعل

---

(١) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٦٣-٦٤) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق: ص (٦٤) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) فتح الغفار بشرح المنار: ص (٩٥) .

(٦) المرجع السابق: ص (٩٦) .

(٧) فواتح الرحموت: (٢/ ٢٦٢) .

الشرعي يحمل عند الإطلاق علىٰ القبيح لغيره، وبواسطة القرينة علىٰ القبيح لعينه»[١].

وهو اختيار أمير بادشاه كما في «التيسير»[٢]، وظاهر اختيار ابن عبدالشكور البهاري أيضـًا[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن النهي إذا ورد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره؛ فإنه يقتضي أن يكون مشروعـًا بأصله غير مشروع بوصفه بالأدلة الآتية :

١- أن النهي لو كان دالاً علىٰ فساد المنهي عنه في المشروعات، فإما أن تكون الدلالة عن طريق اللفظ، أو عن طريق المعنىٰ.

فأما الأول: فباطل؛ لأن النهي ما وضع في لغة العرب للدلالة علىٰ الفساد، والفساد أمر شرعي، والنهي لفظ لغوي، فلا يجوز أن يكون مستفاداً من صيغة النهي.

وأما الثاني: فباطل أيضـًا؛ لأن معنىٰ النهي وجوب الانتهاء، ووجوب الانتهاء لا يدل علىٰ الفساد، بل قد يوجب علىٰ الإنسان الانتهاء عن الشيء لا لفساده؛ بل لكونه مشغلاً له عن أداء عبادة ثانية؛ كالبيع وقت النداء الثاني، أو يكون في ارتكاب محظور؛ كالطلاق وقت الحيض، لا تناقض بين ذلك؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: «نهيتك عن الطلاق في حال الحيض، وإذا فعلت بانت زوجتك»، فثبت من هذا أن النهي لا يدل علىٰ الفساد لا من جهة

---

(١) نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار: ص (٦٣) .

(٢) انظر: تيسير التحرير: (١/ ٣٨٠) .

(٣) انظر: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٦٣) وما بعدها .

اللفظ ولا المعنىٰ[١].

٢- أن ركن النهي: تصوّر وإمكانية وقوع المنهي عنه بعده، وحكم النهي أن يبقىٰ المنهي عنه علىٰ العدم الأصلي بناءً علىٰ اختيار المنهي حتىٰ يثاب عند الامتناع، ويعاقب عند ارتكابه، ونهي العاجز قبيح لعدم إمكانية وقوع الفعل منه، إذ لا يقال للأعمىٰ: «لا تبصر»، وللآدمي: «لا تطر»، فهذا يقتضي أن يكون المنهي عنه مشروعـاً بعد النهي؛ لأن تصور المشروعات يكون بشرعيتها، وبفوات المشروعية لا يتصور وجوده شرعـاً[٢].

٣-أن القبح ثابت ومتعلق في غير المنهي عنه، وعليه لا يجب دفع المنهي عنه بسبب القبح والقبح في غيره؛ إذ لو ثبت القبح في عينه لوجب إبطال أصله في المشروع دون المحسوس. أو بمعنىٰ آخر: أن القبح يثبت فيه مقتضىٰ شرعـاً من حيث إن الناهي حكيم لا ينهىٰ إلا عن القبيح، والثابت بطريق الاقتضاء يثبت ضرورة تصحيح المعنىٰ، فيكون علىٰ وجه محققـاً للمقتضىٰ لا مبطلاً له، وهو أن يثبت القبح لغيره وصفـاً [٣].

٤- ❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في اقتضاء المنهي عنه لغيره بنوعيه -كما سبق بيانه- للفساد، أو عدم ذلك علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقـاً، سواءً كان راجعـاً إلىٰ وصف المنهي

---

(١) انظر: بذل النظر: ص (١٤٩-١٥٠) .

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية: ص (٨٩)، شرح المنتخب للنسفي: ص (٥١٠)، مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٦٤-٦٥) .

(٣) انظر: تقويم الأدلة: ص (٥٤)، مسائل الخلاف في أصول الفقه: ص (٤٢)، المغني في أصول الفقه: ص (٧٨)، شرح المنتخب للنسفي: ص (٥١١) .

عنه أو إلىٰ خارج.

وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة أيضاً[٢]، وهو أحد قولي الجصاص في النسبة إلىٰ الحنفية[٣].

المذهب الثاني: أن النهي إذا ورد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره فإنه يقتضي أن يكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه.

وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٤]، واختاره عدد من المحققين؛ كالقفال الشاشي[٥]، وبعض الشافعية[٦].

المذهب الثالث: أنه إن كان النهي راجعاً إلىٰ وصف المنهي عنه اللازم فيقتضي الفساد، وإن كان لحق الآدميين فلا يقتضيه.

وهو مذهب المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨].

المذهب الرابع: أن النهي عن الشيء إذا كان لحق الله تعالىٰ فإنه يقتضي الفساد، وإن كان لحق الآدميين فلا يقتضيه.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٢٥٥)، المستصفىٰ: (٢/ ١٠٠) .

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٤٣٢)، التمهيد: (١/ ٣٦٩) .

(٣) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٧١) .

(٤) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٣٥) .

(٥) نسب هذا القول إليه الباجي كما في إحكام الفصول: ص (٢٢٨)، والشيرازي كما في شرح اللمع: (١/ ٣٠٢) .

(٦) نسبه إلىٰ بعضهم ابن السمعاني كما في القواطع: (١/ ٢٢٧) .

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٧٣)، الإشارة إلىٰ معرفة الأصول، لأبي الوليد الباجي: ص (١٨١) .

(٨) انظر: المستصفىٰ: (٢/ ١٠٠)، البحر المحيط: (٢/ ٤٤٥) .

وإليه ذهب بعض المالكية[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٢].

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة :

المسألة الأولى : أن الصلاة مطلوبة من المكلف، والمكلف منهيٌ عن الغصب، فإذا صلى المكلف في أرض مغصوبة، فإن صلاته صحيحة مع حرمة الغصب؛ وذلك لأن النهي هنا راجع إلى خارج عن المنهي عنه وغير لازم، وهو شغل ملك الغير بغير حق[٣].

المسألة الثانية: الأصل أن صيام يوم العيد منهي عنه؛ للنهي الوارد شرعاً كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [٤]: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى)[٥] ؛ ولأن فيه إعراضاً عن ضيافة الرحمن، فلو خالف المكلف وصام يوم العيد، فإن صيامه ينعقد ويعتبر صحيحاً، غير أنه آثم لوقوعه في اليوم المنهي عن صيامه[٦].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول: ص (٤٠) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٥/ ١٢٨)، (٢٩/ ٢٨١)، (٢٣/ ٢٤) .

(٣) انظر: المبسوط: (٢/ ٨٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ١٨٦)، رد المحتار(١/ ٣٨١) .

(٤) هو: أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، سكن المدينة، كان يحفي شاربه، ويصفر لحيته، روى عنه عدد من الصحابة ومن التابعين، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، إمام مجاهد، ومفتي المدينة، شهد الخندق، وبيعة الرضوان ، توفي يوم الجمعة سنة (٧٤هـ) .

انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٦٧٢)، سير أعلام النبلاء: (٣/ ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري: [كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (٢/ ٧٠٢)،ح (١٨٩٠)]، ومسلم: [كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٧٩٩) ،ح (٨٢٧)].

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني:(٤/ ٢٧٧)، رد المحتار: (٢/ ٢٣٣) .

المسألة الثالثة: الأصل أن البيع والشراء وقت النداء الثاني منهي عنه؛ للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1]، فلو خالف المكلف فباع، أو اشترىٰ في هذا الوقت، فالبيع حينئذٍ صحيح، ويأثم بالمخالفة[2].

---

(١) الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) انظر: المبسوط: (١٣/ ٢٣)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١١٦)، بدائع الصنائع:(٥/ ٢٣٢)، فتح القدير شرح الهداية: (٢/ ٣٨٢) .

المبحث الثاني

قاعدة: مطلق النهي يقتضي التحريم

المطلب الأول:

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة: إذا ورد النهي مجرداً عن القرائن الصارفة في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة فإن مفاده التحريم؛ بحيث إنه يقتضي المنع والحظر من ارتكاب المنهي عنه، ولا يكون مفيداً سوىٰ التحريم؛ من الكراهة، أو الإرشاد، أو غير ذلك من المعاني التي تستفاد من صيغة النهي إلا بقرينة صارفة[١].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

قال أبو زيد الدبوسي في حكم النهي:«ومن قال بالوجوب، ثم قال بوجوب الانتهاء هنا، وعليه جمهور العلماء»[٢].

وقال فخر الإسلام البزدوي:«وأما النهي فإنه للتحريم». وأراد به المطلق المجرد عن القرائن[٣]. وقال أيضاً[٤]:«حكم النهي وجوب الانتهاء»[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٤٦)، المنتخب في أصول المذهب ومعه شرح النسفي: ص (٥٠١)، المغني في أصول الفقه: ص (٦٧)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٥٨)، التقرير والتحبير: (١/ ٣٣٣) .

(٢) تقويم الأدلة: ص (٤٩) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق: ص (٥١) .

(٥) كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول: ص (١٤٣) .

وقال السرخسي: «ومطلق النهي يقتضي التحريم»[١].

وقال صدر الإسلام أبو اليسر: «ونهيه يقتضي وجوب الانتهاء والامتناع عن الفعل»[٢].

وقال الكاساني: «مطلق النهي للتحريم في حق العمل»[٣].

وقال اللَّامشي: «وكان مطلق النهي المضاف إلىٰ الفعل نهيًا، صورةً، نسخًا، معنىً، فصار موجبًا حرمة عينه بهذا الطريق، إلا في موضع قام الدليل علىٰ أن ما أضيف إليه النهي ليس بمراد»[٤].

وقال الأخسيكثي: « ولنا أن النهي يراد به عدم الفعل»[٥].

وقال الخبَّازي: «ومن قال بوجوب الإئتمار ثم، يقول بوجوب الانتهاء ههنا، وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله»[٦]. ووافقهم بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

وقال ابن الساعاتي: «قلنا: موجب النهي الانتهاء دائمًا بإبقاء العدم الأصلي: وهو الامتناع مقصوداً كان أو غير مقصود»[٨].

وقال النسفي: «فمن قال: موجب الأمر المطلق وجوب الفعل، قال: موجب النهي

---

(١) المبسوط: (١١/ ٢٣٧).

(٢) معرفة الحجج الشرعية: ص (٥٤).

(٣) بدائع الصنائع: (٥/ ٤٦).

(٤) أصول الفقه، للامشي: ص (١١٠).

(٥) المنتخب في أصول المذهب ومعه شرح النسفي: ص (٥٠١).

(٦) المغني في أصول الفقه: ص (٦٧).

(٧) انظر: قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: ص (٨٧).

(٨) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٣).

المطلق وجوب الانتهاء»[١]. وهو من القائلين بهذا القول كما سبق بيانه[٢].

وقال علاء الدين البخاري: «ومطلق النهي يقتضي التحريم»[٣].

وقال أيضـاً: «إطلاق النهي؛ أي: مع كمال النهي؛ لأن المطلق كامل، وذلك بأن يكون للتحريم لا للتنزيه»[٤].

وقال فخر الدين الزيلعي: «والنهي يقتضي التحريم»[٥].

وقال البابرتي: «ومطلق النهي يقتضي التحريم»[٦].

وقال ابن الهمام في حديثه عن صيغة النهي: «وهي للتحريم، أو للكراهة؛ كالأمر، والمختار: للتحريم؛ لفهم المنع الحتم من المجردة»[٧].

وقال في شرحه «الهداية»: «لا يقال فلا فائدة للنهي حينئذ؛ لأن فائدته التحريم والتأثيم»[٨].

وقال ابن أمير حاج: «فإن مقتضىٰ النهي هو التحريم»[٩].

وقال مُلاخسرو: «النهي: وهو لفظٌ طُلب به الكف جزمـاً»[١٠].

---

(١) كشف الأسرار، للنسفي: (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: ص (٨٧).

(٣) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٩٥).

(٤) المرجع السابق: (١/ ٢٥٨).

(٥) تبيين الحقائق: (٤/ ٦٢).

(٦) العناية شرح الهداية: (١/ ٧٤).

(٧) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩).

(٨) فتح القدير شرح الهداية: (٦/ ٤٦٠).

(٩) التقرير والتحبير: (١/ ٣٣٣).

(١٠) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٦٢).

وقال علاء الدين الحصني في النهي: «فهو عند الجمهور للتحريم عيناً»[١].

وقال ابن نجيم المصري: «قد بيَّنَّا أن مطلق النهي للتحريم»[٢].

وقال أبو السعود في «تفسيره»: «فيه دليل علىٰ أن مطلق النهي للتحريم»[٣].

وبيَّن اللكنوي أن القول بالتحريم هو الذي عليه المعتبرون من أهل الاجتهاد والأصول[٤].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن النهي المجرد عن القرائن الصارفة يقتضي التحريم بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٥].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أمر بالانتهاء عما نهىٰ عنه رسوله ﷺ، والأمر بالانتهاء واجب، ولا يجوز مخالفة الواجب، فيكون حينئذٍ فعل المنهي عنه حراماً، وبذلك يكون النهي للتحريم[٦].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[٧].

وجه الاستدلال بالآية: أن في قصة آدم عليه السلام أُطلق اسم المعصية علىٰ قربان الشجرة

---

(١) إفاضة الأنوار، للحصني: ص (٦٢) .

(٢) البحر الرائق: (١/ ١٠٠) .

(٣) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم: (٣/ ٢٢١) .

(٤) انظر: فواتح الرحموت: (١/ ٤٣٦) .

(٥) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٦) انظر: معرفة الحجج الشرعية: ص (٥٤-٥٥)، المغني في أصول الفقه: ص (٦٧) .

(٧) الآية (٣٥) من سورة البقرة .

بعد النهي عن ذلك، وما يترتب عليه معصية وإثم فيه دلالة علىٰ التحريم[(١)].

٣-أن العقل يَفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة؛ وذلك لمبادرتها للذهن؛ والمبادرة دليل الحقيقة[(٢)].

٤- «أن النهي متعدٍ، فلازمه انتهىٰ» [(٣)].

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في فيما تُحمل عليه صيغة النهي المجردة عن القرائن الصارفة، هل تُحمل علىٰ التحريم أم الكراهة ؟ أم أنها مشتركة بينهما، علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: أن مطلق النهي للتحريم، إلا أن يُصرف بقرينة من التحريم إلىٰ الكراهة.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، وهو المعتمد عندهم -كما تقرَّر ذلك سابقاً[(٤)]-، وكذلك المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

المذهب الثاني: أن مطلق النهي يقتضي كراهة التنزيه.

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٨٥)، المغني في أصول الفقه: ص (٦٧) .

(٢) انظر: التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩) .

(٣) المغني في أصول الفقه: ص (٦٧) .

(٤) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٤٧) .

(٥) انظر: إحكام الفصول: ص (١٢٥)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٩) .

(٦) انظر: التبصرة: ص (٩٩)، شرح اللمع: (١/ ٢٩٣) .

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٣)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣) .

وحُكي هذا القول دون أن يُنسب لأحد[(١)]، وحكاه بعض الشافعية وجهًا في مذهبهم[(٢)].

المذهب الثالث: أنها مشتركة بين التحريم والكراهة فتكون من المجمل.

وحَكي هذا القول بعض الأصوليين دون أن يُنسب لأحد[(٣)].

المذهب الرابع: التوقف في دلالة صيغة النهي حتىٰ يتبين المراد منها.

وهذا القول منسوب للأشاعرة[(٤)]، واختاره الباقلاني[(٥)]، والغزالي[(٦)]، والآمدي[(٧)].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة:

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة:

المسألة الأولىٰ: لا يجوز البول في الماء الدائم؛ لحديث:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة)[(٨)]، والنهي إذا أتىٰ مطلقًا فإنه يدل علىٰ التحريم[(٩)].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٨)، التمهيد، لأبي الخطاب: (١/ ٣٦٢).

(٢) قال الزركشي فيه: «وحكاه بعض أصحابنا وجهًا». البحر المحيط: (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٢٩)، التحبير شرح التحرير: (٢/ ٢٢٨٤).

(٤) انظر: التبصرة: ص (٩٩)، الواضح في أصول الفقه: (١/ ٥٩٠).

(٥) انظر: البرهان: (١/ ١٩٩).

(٦) انظر: المستصفىٰ: (٣/ ١٩٨).

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ٢٠٩).

(٨) أخرجه البخاري: [كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٤١٢)، ح(٢٣٩)]، ومسلم: [كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥)، ح(٢٨٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) انظر: العناية شرح الهداية: (١/ ٧٤)، البناية شرح الهداية: (١/ ٢٧٣).

المسألة الثانية: لا يجوز أكل متروك التسمية عمداً ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1]، والنهي المطلق في هذه الآية يقتضي التحريم[2].

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) انظر: تأويلات أهل السنة: (٤/ ٢٣٤-٢٤٦)، المبسوط: (١١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع: (٥/ ١٩١)، كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ٢٩٥) .

المبحث الثالث

قاعدة : النهي عن الشيء يحتمل أن يقتضي كون الضد في معنى سنة مؤكدة

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة :

السُّنَّة في اللغة: مشتقة من سَنَّ يَسِّنُ سُنَّة، وهي: الطريقة والسيرة، سواءً كانت حميدة، أو ذميمة(١).

ومنه قوله ﷺ: (من سنَّ سُنَّة حَسَنة، فله أجرها، وأجر من عملها بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة)(٢).

السُّنة في الاصطلاح: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية(٣).

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة : أن الشارع إذا نهىٰ عن شيء معين، ولم يفت عدم الضد المقصود بالنهي، فإن ذلك النهي يحتمل أن يقتضي كون ضده في معنىٰ سنة واجبة، أي: مؤكدة قريبة إلىٰ الواجب(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص (١٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم: [كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة، ولو بشق تمرة (٢/ ٧٠٣)، ح(١٠١٧)] من حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٣) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٣)، تيسير التحرير: (٢/ ٢٠) .

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٣٥)، حاشية الرهاوي علىٰ شرح ابن ملك علىٰ المنار: ص (٥٧٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام: (٤/ ٥١) وما بعدها، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص (١٩٢-١٩٣) .

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية والفقهية:

نقله غير واحد من الأئمة عن القاضي أبي زيد الدبوسي، وصدر الإسلام أبي اليسر(١).

وقال فخر الإسلام البزدوي:«وأما النهي عن الشيء فهل له حكم في ضده ؟... قال بعضهم يوجب أن يكون ضده في معنىٰ سنة واجبة، وعلىٰ القول المختار يحتمل أن يقتضي ذلك»(٢). أي: «يحتمل أن يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة مؤكِدة، يعني إذا كان النهي للتحريم» (٣).

وقال السرخسي: «وأما الفريق الثالث: فيقولون موجب النهي في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب؛ لأن هذا أمر ثبت بطريق الدلالة، فيكون موجبه دون موجب الثابت بالنص، وعلىٰ القول المختار: يحتمل أن يكون مقتضياً هذا المقدار ؛علىٰ قياس ما بينا في الأمر »(٤).

وقال الأخسيكثي:«وعلىٰ هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضياً في ضده إثبات سنة، تكون في القوة كالواجب»(٥). قال علاء الدين البخاري في التحقيق:«وإنما قال:

---

(١) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٤)، التقرير والتحبير: (١/ ٣٢١)، تيسير التحرير: (١/ ٣٦٣)، نسمات الأسحار: ص (١٦٢) .

(٢) كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول: ص (١٤٣) .

(٣) كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٣٣٠) .

(٤) أصول السرخسي: (١/ ٩٧) .

(٥) المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي : ص (٥٣٩) .

(يحتمل)؛ لأنه لم ينقل هذا القول نصاً عن السلف، ولكن القياس اقتضىٰ ذلك»[١].

وقال النسفي:«وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنىٰ سنة واجبة»[٢].

وقال أيضاً:«وأما النهي عن الشيء، فهل له حكم في ضده؟... وقال الفريق الثالث: يوجب أن يكون ضده في معنىٰ سنة في القوة؛ كالواجب، وعلىٰ القول المختار: يقتضي ذلك»[٣]. أي: ما ذكره عن الفريق الثالث[٤].

وقال صدر الشريعة المحبوبي:«اختلفوا في الأمر والنهي، هل لهما حكم في الضد، أم لا؟...،وإن لم يفوت، فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة»[٥].

وقال الفناري:«كذا النهي، قيل يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة واجبة؛ أي: موكدة، فإنها قريبة منها، والمختار: أنه يحتمل اقتضائه»[٦].

وقال ملاَّخسرو: «والنهي عنه وجوب ضده إن فوَّت عدمه المقصود به، وإلا فيحتمل السنة المؤكدة، ولا يستلزمها»[٧]. أي: لا يستلزم ذلك الضد السنة المؤكدة؛ لجواز أ ن يكون للضد جهة حرمة أو إباحة؛ كالزنا مثلاً فإنه منهي عنه، وعدم اللواطة التي هي ضده

---

(١) غاية التحقيق شرح الحسامي: ص (١٢٥) .

(٢) أصول المنار ومعه كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٤٤١) .

(٣) كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٤٤٣) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) تنقيح الأصول في علم الأصول: ص (٢١٨-٢١٩) .

(٦) فصول البدائع: (٢/ ٣١) .

(٧) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٨٦) .

ليس بمفوِّت لترك الزنا؛ لجواز أن لا يزني، ولا يلوط، فيلزم ما يلزم[١].

وهو ظاهر اختيار ابن ملك[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن النهي عن الشيء يحتمل أن يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة مؤكدة بذات الأدلة التي استدلوا بها لقاعدة: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[٣]:

١- أن النهي الثابت بالأمر والعكس، لما كان ضرورياً سُمِّيَ (اقتضاءً)، ولا يعني من الاقتضاء جعل غير المنطوق منطوقاً لصحة المنطوق؛ إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه، بل المراد أنه ثابت بطريق الضرورة، فكان شبيهاً بمقتضيات الشرع من حيث إن كلاً منهما ثابت بالضرورة، فيثبت بمقدار ما تندفع به الضرورة وهو: الكراهة والترغيب، كما يجعل المقتضىٰ مذكوراً بقدر ما تندفع به الضرورة وهو: صحة الكلام[٤].

٢-أن التحريم في ضد المأمور به إذا لم يكن مقصوداً لثبوته ضرورة، لم يعتبر إلا من حيث تفويت الأمر، فإذا لم يفوته كان مكروهاً؛ كالأمر بالقيام في قوله ﷺ: (ثم ارفع رأسك حتىٰ تستوي قائما)[٥]، فإنه ليس بنهي عن القعود قصداً، حتىٰ إذا قعد علىٰ الركعة ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود، لكنه يكره[٦].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: (١/ ١٥٥).

(٢) شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص (١٩٢-١٩٣).

(٣) انظر: أدلة حجية قاعدة الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده: ص (٢٢٤).

(٤) انظر: المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي: ص (٥٣٩)، كشف الأسرار، للنسفي : (١/ ٤٤٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٤)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص (١٩٢-١٩٣).

(٥) سبق تخريجه: ص (٢٢٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٩٥)، تنقيح الأصول في علم الأصول: ص (٢١٨-٢١٩)، كشف الأسرار، =

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في النهي هل له حكم في ضده، أم لا؟ علىٰ مذاهب :

المذهب الأول: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد كثيرة؛ فهو أمر بواحد من الأضداد غير عين.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض الحنفية؛ كالأسمندي(٤)، وابن عبدالشكور البهاري(٥).

المذهب الثاني: أن النهي لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة.

وهو قول المعتزلة(٦)، وبعض المتكلمين(٧).

المذهب الثالث: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، وأما إذا كان له أضداد كثيرة، فليس النهي عنه أمراً بسائر أضداده.

وهو ما ذهب إليه الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

= للنسفي: (١/ ٤٤٣)، التبيين: (١/ ٥٢٧)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٤)، خلاصة الأفكار: ص (٧٤)، شرح المنار وحواشيه، لابن ملك : ص (١٩٢-١٩٣)، شرح المنار بهامش شرح ابن ملك، لعبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني: ص (١٩٢)، فصول البدائع: (٢/ ٣١) .

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول : ص (١٣٥)، إحكام الفصول : ص (٢٩٤) .

(٢) انظر: التبصرة : ص (٨٩)، البرهان : (١/ ١٧٩) .

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب : (١/ ٣٢٩)، شرح الكوكب المنير : (٣/ ١١٢) .

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول: ص (٨٧) .

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: (١/ ١٥٠).

(٦) انظر: المعتمد : (١/ ٩٧) ، الإحكام، للآمدي : (٢/ ١٧١) ، ميزان الأصول : ص (١٥٣) .

(٧) انظر: اللمع في أصول الفقه: ص (٨٥)، البرهان: (١/ ١٨١)، أصول السرخسي: (١/ ٩٤)، كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٢٣٢)، التمهيد، للإسنوي: ص (٩٨)، البحر المحيط: (٢/ ٤٢٢) .

المذهب الرابع: أن النهي عن الشيء يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة مؤكدة.

وهذا هو المذهب المعتمد عند الحنفية، كما تقدم تقريره[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : من السنة أن يلبس المحرم الإزار والرداء؛ وذلك لأنه لمَّا نهىٰ النبي ﷺ عن لبس المخيط[٣] كان مأموراً بلبس غيره ضرورة واقتضاء، فثبت بذلك سنية لبس الإزار والرداء؛ لأنهما أدنىٰ ما يقع به الكفاية من غير المخيط[٤].

المسألة الثانية: إذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرَّق القاضي بينهما، فعليها عدة واحدة من الأول، والآخر ثلاث حيض؛ وذلك لأن قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥]، معناه: النهي عن التزوج؛ أي إن المقصود حرمة التزوج، فركنها حرمات تنقضي، والمدة ضربت أجلاً لانقضاء هذه الحرمات، والأمر =

(١) انظر: الفصول في الأصول: (٢/ ١٦٤-١٦٥) .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٥٥) .

(٣) كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ. قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس».

أخرجه البخاري: [كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٠١) ، ح(١٥٤٢)] ، ومسلم: [كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (٢/ ٨٣٤)، ح(١١٧٧)].

(٤) انظر: كنز الوصول الىٰ معرفة الأصول: ص (١٤٤)، أصول السرخسي: (١/ ٩٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ٤٢٢)، شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ٤٢٣)، كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ٤٨١)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٦)، خلاصة الأفكار: ص (٧٤)

(٥) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

بالكف؛ أي: الامتناع عن التزوج الذي هو ضد المنهي عنه ضرورياً، وذلك احترازاً عن الوقوع في الحرام، فلا يثبت به وجوب الكف، بل يثبت سنيته، فلا يمنع تداخل العدتين؛ لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد[١].

---

(١) انظر: المبسوط: (٦/ ٤١)، بدائع الصنائع: (٤/ ١٩٩٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٦٦-٦٧)، البناية شرح الهداية: (٥/ ٦٠٨).

المبحث الرابع

قاعدة : مطلق النهي يقتضي التكرار والدوام

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة:

عند القول باقتضاء النهي المطلق الدوام، فإن المقصود بذلك هو الاستمرار في الامتناع عن الفعل المنهي عنه في كل زمان بعد العلم بدليل النهي.

وجاءت للأصوليين تعبيرات أخرىٰ؛ كاقتضاء النهي التكرار، أو التأبيد، إلا أن المقصود واحد، وهو: الدوام، والاستمرار في الترك[(١)].

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن النهي المطلق -غير المقيد بالمرة، أو التكرار، وغير المعلق علىٰ شرط، أو صفة- يدل علىٰ الانتهاء عما نُهي عنه علىٰ التأبيد، فيكون الانتهاء مستوعباً لزمان العمر كله .

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

نقل أبو زيد الدبوسي الإجماع علىٰ ذلك في التقويم[(٢)]:«وأما الأقوال في تكرار الانتهاء فلا يتصور؛ لأن الانتهاء بالنهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقاً؛ لأنه لا انتهاء إلا بانعدام المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالموت عليه قبل الفعل، فلا يتصور تكراره».

وحكىٰ صدر الإسلام البزدوي الإجماع علىٰ ذلك بطريق الضرورة، حيث

---

(١) انظر: تيسير التحرير: (١/ ٣٧٦)، فواتح الرحموت: (١/ ٤٠٦) .

(٢) تقويم الأدلة: ص (٥٠) .

قال[١]:«والنهي يقتضي دوام الانتهاء؛ للإجماع بطريق الضرورة». إذ يرىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ أن اقتضاء التكرار من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، بمعنىٰ: أن صيغة النهي تدل علىٰ الفور والتكرار دلالة التزامية[٢].

وحكاه أيضـاً السمرقندي فقال:«صيغة النهي تحمل عل التكرار، والدوام بالإجماع»[٣].

وقال ابن الساعاتي:«النهي يقتضي الانتهاء دائمـاً، خلافـاً لشواذ»[٤].

وقال الفناري في بيان مخالفة النهي للأمر:«أنها للتكرار والدوام، فينسحب حكمها علىٰ جميع الأزمان؛ لأنه عدم، ويلزمه الفور فيجب الانتهاء في الحال»[٥].

وقال أيضـاً:«أنه يوجب دوام ترك المنهي عنه إلا لدليل»[٦].

وقال ابن الهمام في سياق حديثه عن صيغة النهي:«وموجبها: الفور والتكرار»[٧].

وقال ملاّخسرو في النهي:«وهو يوجب دوام الترك إلا لدليل»[٨].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«النهي يقتضي الدوام عند الأكثر»[٩].   أي:عند الأكثر

---

(١) معرفة الحجج الشرعية: ص (٨٧) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) ميزان الأصول: ص (١٢٥) .

(٤) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٦) .

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٤١) .

(٦) المرجع السابق : (٢/ ٤٩) .

(٧) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩) .

(٨) مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٦٢) .

(٩) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: (٢/ ٢٨٣) .

من أهل الأصول والعربية[١].

وقال أيضـاً:«ويؤيد الأوّل أن النهي للدوام، فيوجب التعلق مستمراً»[٢].

وحكىٰ ابن نظام الدين اللكنوي الإجماع أيضـاً علىٰ ذلك، حيث قال:«والنهي للدوام بالإجماع»[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن النهي المطلق محمول علىٰ التكرار والدوام بالأدلة الآتية:

١- أن الفقهاء والعلماء لا تزال استدلالاتهم بالنهي علىٰ الترك، مع اختلاف الأوقات، فهم لا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أن النهي للتكرار والدوام لما صحَّ منهم ذلك[٤].

٢- أن من نُهي عن فعل مجرد عن قرينة، ففعله في أي وقت، يُعد مخالفـاً [٥].

٣-أن النهي لا يكون إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه في جميع الأوقات؛ فدل ذلك علىٰ أن النهي للتكرار[٦].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ٢٣٢) .

(٢) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (٣/ ١٠٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩)، تيسير التحرير: (١/ ٣٧٦)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: (٢/ ٢٨٣).

(٥) انظر: نهاية الوصول في علم الأصول: ص (١٩٦) .

(٦) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٦١)، مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٦٢)، تيسير التحرير: (١/ ٣٧٦) .

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

مع حكاية الإجماع علىٰ المسألة عند بعض الأئمة، إلا أن ذلك لا يصح والخلاف موجود؛ فقد وجدت أقوال تخالف ما عليه جمهور أهل العلم، فكانوا بذلك علىٰ مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم(١)، وهو القول الحق والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره(٢).

المذهب الثاني: أن النهي لا يقتضي التكرار والدوام.

واختاره الباقلاني(٣)، وفخر الدين الرازي(٤)، والبيضاوي(٥)، ونسبه جماعة للبعض دون تصريح بهم، واكتفوا بقولهم: شواذ(٦).

والخلاف في هذه المسألة -كما سبق بيانه- خلافٌ لفظي؛ وذلك لأن أصحاب المذهبين متفقون في المعنىٰ، وإن اختلفوا في اللفظ والاصطلاح، فالنهي يكون للدوام، مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد اتفاقاً(٧).

---

(١) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٦)، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٦٩٢)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٥)، التمهيد، للإسنوي: ص (٣٧٤)، البحر المحيط: (٣/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٦) .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٦١) .

(٣) انظر: التقريب والإرشاد: (٢/ ٣١٨) .

(٤) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٢٨٢) .

(٥) انظر: منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٤٦) .

(٦) انظر: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (١٩٦)، تيسير التحرير: (١/ ٣٧٦) .

(٧) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ١٨٠)، نهاية السول: (٢/ ٢٩٤-٢٩٦) .

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[1].

---

(١) انظر: إجراءات البحث: ص (١١).

المبحث الخامس

قاعدة: النهي المطلق يقتضي الترك على الفور

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

التَّرْك في **اللغة:** عدم الفعل، وتخلية الشيء وإهماله، يقال: تركه تركًا؛ أي: خلَّاه وأهمله(١).

الترك في **الاصطلاح:** عرَّفه التهانوي بـ: « عدم فعل المقدور، سواءً قصد التارك أو لم يقصد» (٢).

وعرَّفه ابن الهمام بقوله:«هو كف النفس عن الفعل»(٣).

وعرَّفه في موطن آخر بقوله:«ترك الشيء لا يخرج عن كون كف النفس عنه، أو حبسها»(٤).

الفَوْرُ في **اللغة:** فعلت أمر كذا وكذا من فوري، أي: من ساعتي، و الفور: الوقت(٥).

وفي الحديث:(نعطيكم خمسين من الإبل في فَوْرِنا هذا)(٦)، وفور كل شيء: أوَّله.

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ص (٢٩٦)، مختار الصحاح: ص (٣٢) .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: (١/ ٤٢٢) .

(٣) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١٤٥) .

(٤) فتح القدير شرح الهداية: (٤/ ٣٢٧) .

(٥) انظر: لسان العرب: (٥/ ٨٦) .

(٦) أخرجه أبو داود: [كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو (٦/ ٥٥٥)، ح(٤٥٠٣)]، وابن ماجه: [كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، (٢/ ٨٧٦)، ح (٢٦٢٥)] ، وأحمد في المسند: [(٣٤/ ٥٥٨) ، ح(٢١٠٨١)] من حديث ضمرة بن سعد السلمي رضي الله عنه.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: (ص٢١١).
وقال محققو المسند: « إسناده ضعيف».

قال الفيومي:«هو كون الشيء علىٰ الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه»[(١)].

الفور في **الاصطلاح**: «هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان» [(٢)].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

هذه المسألة مرتبطة بمسألة سابقة وهي إفادة النهي التكرار والدوام[(٣)]؛ فالقائلون بأن النهي يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور، وتبيَّن معنا فيما سبق أن القول المعتمد عند الحنفية، والذي عليه جماهير أهل العلم هو: أن مطلق النهي محمول علىٰ التكرار والدوام.

قال ابن أمير حاج:«ثم لا يخفىٰ أنه إذا كان المراد بالتكرار دوام ترك المنهي عنه، كان مغنيًا عن الفور؛ لاستلزامه إياه»[(٤)].

وجاء عند الفتوحي في «شرح الكوكب» قوله:«والنهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والأكثر، ويؤخذ من كونه للدوام: كونه للفور؛ لأنه من لوازمه، ولأن من نهي عن فعل بلا قرينة ففعله في أي وقت كان عُدَّ مخالفًا لغة وعرفًا، ولهذا لم يزل العلماء يستدلون به من غير نكير، وحكاه أبو حامد، وابن برهان[(٥)]، وأبو زيد الدبوسي إجماعًا»[(٦)].

وقال القرافي:«إن قلنا إن النهي يفيد التكرار؛ فهو يفيد الفور لا محالة؛ لأن الفور من

---

(١) المصباح المنير: ص (٤٨٢).

(٢) رد المحتار: (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: قاعدة مطلق النهي يقتضي التكرار والدوام: ص (٣٦١).

(٤) التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩).

(٥) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان، من علماء الشافعية، أصوليّ محقق، له من المصنفات: (الوصول)، و(البسيط)، و(الوسط)، و(الوجيز)، وكلها في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٨هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٩٩) طبقات الشافعية، للسبكي: (٦/ ٣٠).

(٦) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٦-٩٧).

لوازمه»[١].

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: أن النهي المطلق، أي: المجرد عن دلالة التعجيل، أو التأخير بمجرد صدوره يجب علىٰ المكلف المبادرة بالامتثال في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه؛ وعليه فكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه المؤاخذة في ذلك؛ لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم المبادرة والإسراع.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال أبو زيد الدبوسي:«فإن النهي إنما يكون علىٰ الفور إذا كان مما يستغرق انتهاء العمر، فأما ما لا يستغرق انتهاء العمر فلا»[٢]. وأشار إلىٰ أن النهي لا يستغرق العمر إلا إذا كان مطلقاً[٣].

وقد حكىٰ الجصاص الإجماع علىٰ ذلك، حيث قال:«وقد اتفق الجميع علىٰ أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه علىٰ الفور»[٤].

وقال صدر الإسلام البزدوي:«والنهي يقتضي دوام الانتهاء؛ للإجماع بطريق الضرورة، فإن من قال لعبده: «لا تمازح أحداً»، يقتضي ترك الممازحة علىٰ الدوام؛ لأن الامتثال فرض، أو واجب، ولو لم ينته في حالٍ فقد ترك الامتثال»[٥]. فقوله: «في حالٍ» دلالة

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: (٤/ ١٧٣٣) .

(٢) تقويم الأدلة: ص (٤٩) .

(٣) انظر: المرجع السابق: ص (٥٠) .

(٤) الفصول في الأصول: (٢/ ١١١) .

(٥) معرفة الحجج الشرعية: ص (٨٧) .

علىٰ الفور.

وحكىٰ السمرقندي الإجماع علىٰ ذلك، حيث قال:«صيغة النهي تحمل عل التكرار والدوام بالإجماع»(١).

وقال الفناري في سياق حديثه عن النهي:«ويلزمه الفور، فيجب الانتهاء في الحال»(٢).

وقال ابن الهمام في سياق حديثه عن صيغة النهي:«وموجبها: الفور والتكرار»(٣).

ونقل ابن أمير حاج حكاية ابن برهان الإجماع علىٰ ذلك(٤).

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«النهي يقتضي الدوام عند الأكثر، فهو للفور»(٥).

وقال ابن عابدين في النهي:«فهو عند الجمهور للتحريم عيناً، ...ويخالف الأمر من جهة أنه يقتضي الفور والتكرار؛ أي: الاستمرار»(٦).

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن مطلق النهي يقتضي الترك علىٰ الفور بذات الأدلة التي أوردوها لاقتضاء النهي التكرار والدوام، فلا حاجة لإيرادها هنا مرة أخرىٰ(٧).

❋ ❋ ❋

---

(١) ميزان الأصول: ص (١٢٥) .

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع : (٢/ ٤١) .

(٣) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩) .

(٤) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩) .

(٥) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: (٢/ ٢٨٣) .

(٦) نسمات الأسحار في شرح المنار: ص (٦٢) .

(٧) انظر: (٣٦٣) .

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

حكاية بعض الأئمة الإجماع في هذه القاعدة -كما سبق بيانه- غير صحيحة؛ إذ وجد المخالف لهم من خلال البحث في كتب الأصول، فكانوا بذلك علىٰ مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي المطلق يقتضي الترك علىٰ الفور.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم[١]، وهو القول الحق والمعتمد عند الحنفية كما تقدم تقريره[٢].

المذهب الثاني: أن النهي لا يقتضي الفورية.

واختاره الباقلاني[٣]، وفخر الدين الرازي[٤]، والبيضاوي[٥].

والخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظي؛ وذلك لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا علىٰ المعنىٰ، وإن كانوا مختلفين من حيث اللفظ؛ إذ لا يمكن أن يقال: إن النهي يقتضي الانتهاء عما نُهي عنه بعد صدور صيغة الأمر بفترة[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٦)، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٦٩٢)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٥)، التمهيد، للإسنوي: ص (٣٧٤)، البحر المحيط: (٣/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٦٨).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد: (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٢٨٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول: ص (٤٦).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي: (٢/ ١٨٠)، نهاية السول: (٢/ ٢٩٤-٢٩٦).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[١] .

---

(١) انظر: إجراءات البحث: ص (١١) .

المبحث السادس

قاعدة : النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم

المطلب الأول :

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة مبنية علىٰ قاعدة ورود الأمر بعد الحظر[(١)]، هل يكون الحظر قرينة صارفة له عن حقيقته التي هي الوجوب، أم لا؟ مثل قوله تعالىٰ : ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[(٢)]، فهذه الأوامر موجهة للأزواج في حال نشوز الزوجات.

جاء النهي عن هذه الأمور في حال طاعتهن، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[(٣)].

فالحنفية –كما مرَّ معنا– ومن وافقهم من الذين قالوا باقتضاء الوجوب بعد الحظر كما كان في الأصل، قالوا بأن النهي بعد الوجوب يبقىٰ علىٰ التحريم، وذلك من باب أولىٰ؛ إذ الوجوب السابق علىٰ صيغة النهي لا يصرفها عما تقتضيه حقيقة النهي من التحريم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

لم يتعرض علماء الحنفية في كتبهم الأصولية، وكذلك الفقهية بذكر القاعدة بشكل مباشر، ولم أقف علىٰ من ذكرها نصًّا سوىٰ حكاية علاء الدين البخاري في «كشف

---

(١) انظر: قاعدة الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الوجوب: ص (١٥٣) .

(٢) الآية (٣٤) من سورة النساء .

(٣) الآية السابقة.

الأسرار» الإجماع عليها، إذ قال: «الإيجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده عن التحريم إلىٰ الكراهة، أو التنزيه بالاتفاق»[١].

وقول الفناري:«إن تقدم الوجوب الكائن مثله قرينة علىٰ أنه للإباحة في الأمر عند البعض ليس كذا هنا!، فإن الأستاذ نقل إجماع القائلين بالحظر علىٰ أنه له بعده أيضاً»[٢]. أي نقل الإجماع علىٰ أن النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم.

وظاهر كلام الكمال ابن الهمام[٣]، وابن عبدالشكور البهاري[٤] القول بأن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة علىٰ الحظر.

وقد دلَّت فروعهم الفقهية علىٰ حجية القاعدة في مذهبهم، كما سيأتي ذلك في مطلب التطبيقات إن شاء الله تعالىٰ.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم بالأدلة الآتية :

١- حكاية الإجماع التي نقلها بعض أئمة الحنفية-كما سبق بيانه-، وغيرهم؛ كالغزالي[٥]، والإسفراييني[٦] علىٰ أن النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم.

٢- أن قياس النهي المسبوق بالوجوب علىٰ الأمر المسبوق بالحظر غير صحيح؛

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري: (١/ ١٨٣) .

(٢) فصول البدائع: (٢/ ٤١) .

(٣) انظر: التحرير ومعه التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩) .

(٤) انظر: مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٦١) .

(٥) انظر: المنخول: ص (١٣٠) .

(٦) نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط: (٢/ ٣٨٣) .

للفرق الظاهر بين الأمر والنهي من حيث: قوة الدلالة، والمقصد[١].

❋❋❋

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في تقدم الأمر علىٰ النهي، أو في تقدم الوجوب علىٰ التحريم علىٰ مذاهب:

المذهب الأول: أن تقدم الوجوب علىٰ النهي لا يكون قرينة صارفة لصيغة النهي عما تقتضيه حقيقته من التحريم.

وهذا القول هو الحق عند الحنفية كما تقدم تقريره[٢]، وعليه جمهور أهل العلم، من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المذهب الثاني: أن تقدم الوجوب علىٰ النهي إنما هو قرينة علىٰ أن النهي بعده يقتضي الإباحة.

وإليه ذهب بعض الشافعية[٦].

المذهب الثالث: أن تقدم الوجوب علىٰ النهي إنما هو قرينة علىٰ أن النهي بعده يقتضي كراهة التنزيه.

---

(١) انظر: فصول البدائع: (٢/ ٤١).

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٧٢).

(٣) انظر: مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٦٨٥)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٧١).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ص (٤٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٢/ ٦٠٢).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (٥/ ٢٢٥٩)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٦٦).

(٦) انظر: المحصول، للرازي: (٢/ ٩٨)، التمهيد، للإسنوي: ص (٢٣٦).

وهو منسوب لبعض الحنابلة[١].

المذهب الرابع: أن تقدم الوجوب علىٰ النهي يرفع الوجوب السابق، ويعود النهي إلىٰ ما كان عليه قبل الوجوب، فلا يعدو كونه ناسخًا للأمر .

وهذا القول نسبه ابن عقيل إلىٰ مذهب الحنابلة[٢].

المذهب الخامس: القول بالتوقف.

وهو اختيار إمام الحرمين في «البرهان»[٣].

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : إذا لجأ الكافر إلىٰ المسجد الحرام ولم يقاتل، فإنه يُمنع قتله؛ وذلك للنهي عن قتال المشركين عند المسجد الحرام في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٤]، الوارد بعد الأمر بقتالهم في نفس الآية، قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[٥]، وتقدم الوجوب علىٰ النهي يقتضي التحريم[٦].

---

(١) انظر: المسودة، لآل تيمية:(١/ ٢٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (١٩٢)، التوضيح شرح تنقيح الفصول، لأحمد حلولو: (١/ ٣٥٨) .

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه: (٢/ ٥٣٠) .

(٣) انظر: البرهان: (١/ ١٨٨) .

(٤) الآية (١٩١) من سورة البقرة .

(٥) الآية السابقة .

(٦) انظر: تأويلات أهل السنة: (٢/ ٦٤)، أحكام القرآن: (١/ ٤٠١)، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم: ☜

المسألة الثانية: أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب مطلقـًا، ثم نهىٰ ذلك عما لا يؤذي؛ كالكلب الأهلي، كما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما [(١)] قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان)[(٢)]. والنهي الوارد بعد الأمر يقتضي التحريم[(٣)].

المسألة الثالثة: جاء الأمر ابتداءً بقتل الحيَّات علىٰ الإطلاق، سواء ما كان في الصحاري، أو المدن، لما رواه ابن عمر مرفوعـًا: (اقتلوا الحيات، وذا الطفيتين[(٤)]، والأبتر[(٥)]؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل)[(٦)]، ثم نهىٰ ﷺ عن هذا الأمر بعدم قتل ذوات البيوت؛ لما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فبينا أنا أطارد حيَّة لأقتلها،

= (١/ ٢٠٤).

(١) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة، وعلمائهم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة (٧٨هـ)، وقد جاوز السبعين.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير: (١/ ٢٥٦)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٤٣).

(٢) [كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (٣/ ١٢٠٠)، ح (١٥٧٢)].

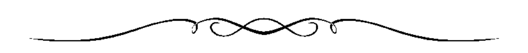
(٣) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني: (٢/ ٧٥٧)، فتح القدير شرح الهداية: (٣/ ٨٤)، البحر الرائق: (٣/ ٣٦)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ص (٧٤٤).

(٤) قال ابن حجر: «تثنية طفية -بضم الطاء المهملة وسكون الفاء- وهي: خوصة المقل، والطفي: خوص المقل شبة به الخط الذي علىٰ ظهر الحية. وقال بن عبد البر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون علىٰ ظهره خطان أبيضان». فتح الباري: (٦/ ٣٤٨).

(٥) قال ابن حجر: «الأبتر: هو مقطوع الذنب. زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت. وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب. قال الداودي: هو الأفعىٰ التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلاً». فتح الباري: (٦/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه البخاري: [كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [آية ١٦٤: سورة البقرة]، (٤/ ١٢٧)،ح (٣٢٩٧)]، ومسلم: [كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٤/ ١٧٥٢)،ح (٢٢٣٣)].

فناداني أبو لبابة رضي الله عنه [(١)]: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيَّات، فقال: إنه نهىٰ بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر)[(٢)(٣)].



(١) هو: أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصاري، المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعة، صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ أحداً، و ما بعدها من المشاهد، و كانت معه راية بنىٰ عمرو بن عوف في غزوة الفتح، مات في خلافة علي.

انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٤٠)، تهذيب التهذيب: (١٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: [كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالىٰ: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ [آية ١٦٤: سورة البقرة]، (٤/ ١٢٧)،ح (٣٢٩٨)] .

(٣) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي: (٢/ ٢٤٠) .

المبحث السابع

قاعدة: النهي عن الشرعي يدل على الصحة للمنهي عنه

تبيَّن بعد دراسة القاعدة الأولىٰ من قواعد النهي السابق ذكرها: «النهي الوارد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره لا يقتضي الفساد» أن قاعدة: «النهي عن الشرعي يدل علىٰ الصحة للمنهي عنه» هي القسم الآخر من القاعدة الأولىٰ المذكورة: «متىٰ ورد لمعنىٰ في غيره لا يقتضي الفساد»؛ كالأمور الشرعية بوصفيها: ما كان النهي عنه لوصف لازم له، أو خارج عنه ليس بلازم له.

إذ هي التي اختلف فيها أهل العلم، وهي المقصودة في دراستنا السابقة، وقد خَلُصت فيها إلىٰ أن القول المعتمد عند الحنفية أنهم يرون أن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحاً لمعنىٰ في غير المنهي عنه، لكن متصلاً به، فيكون حكمه صحيحاً مشروعاً بعد النهي [1].

(١) انظر: قاعدة: النهي الوارد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره لا يقتضي الفساد: ص (٣٣٢).

المبحث الثامن

قاعدة: الكف عن المنهي عنه فعل

المطلب الأول : معنىٰ القاعدة:

الترك وكف النفس بمعنىٰ واحد، قال ابن الهمام[١]:«ترك الشيء لا يخرج عن كون كف النفس عنه، أو حبسها، فمن ظن المقابلة بين الكف والترك بَعُدَ عن التحقيق».

وقد يكون الترك وكف النفس مطلوبـًا من الشارع وممنوعـًا، فالمطلوب؛ كترك المحرمات والمكروهات والكف عنها، والممنوع؛ كالكف عن الواجبات والمندوبات.

ومن أقسام الأفعال التي يكلف الله بها المكلف: كف النفس وصرفها عن المنهي عنه[٢]، وهذا هو **المعنىٰ الإجمالي للقاعدة.**

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية، والفقهية:

قال التفتازاني:«ونهي النفس كَفُّها عن الحرام، وهو من قبيل فعل الواجب»[٣].

وقال الفناري:«كل مكلف به فعل، ففي النهي كفُّ النفس، خلافًا لأبي هاشم وكثير»[٤].

---

(١) شرح فتح القدير علىٰ الهداية: (٤/ ٣٢٧) .

(٢) انظر: فصول البدائع: (١/ ٢٩٩)، تيسير التحرير: (٢/ ١٣٥)، رد المحتار: (١/ ١٠٤) .

(٣) شرح التلويح علىٰ التوضيح: (١/ ١٨) .

(٤) فصول البدائع: (١/ ٢٩٩) .

وقال ابن الهمام:«أكثر المتكلمين لا تكليف إلا بفعل، وهو في النهي كفُّ النفس عن المنهي»[(١)].

وقال ابن أمير حاج:«قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يعني لما كان التكليف ولو نهيًا لا يكون إلا بفعل، حتىٰ إنه في النهي كفُّ النفس»[(٢)].

وقال ابن نجيم المصري:«والمراد بالأعمال: ما يشمل عمل القلب، فيدخل فيه كفُّ النفس بالنهي، فإنه عمل»[(٣)].

وقال أمير بادشاه:«إن المكلف به ليس العدم الأصلي، بل هو كفُّ النفس عن ميلها إلىٰ المنهي عنه، والكفُّ فعل»[(٤)].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«لا تكليف إلا بالفعل، خلافـًا لكثير من المعتزلة، وهو في النهي كفُّ النفس»[(٥)].

وقال ابن عابدين:«والكفُّ فعل من أفعال النفس»[(٦)].

وقال أيضـًا في تعريفه للنيَّة اصطلاحـًا:«قصد الطاعة والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ في إيجاد الفعل، ودخل فيه المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كفُّ النفس»[(٧)].

❋ ❋ ❋

---

(١) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ٨١) .

(٢) التقرير والتحبير: (٢/ ٨١) .

(٣) البحر الرائق: (١/ ٢٦) .

(٤) تيسير التحرير: (٢/ ١٣٥) .

(٥) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (١/ ٢٠١) .

(٦) رد المحتار: (١/ ١٠٤) .

(٧) المرجع السابق: (١/ ١٠٥) .

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن كفُّ النفس وصرفها عن المنهي عنه يُعد فعلاً بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾[(١)].

وجه الاستدلال بالآية: أن الاتخاذ: افتعال[(٢)]، والمهجور: المتروك[(٣)]، وعليه يكون الترك وكف النفس فعل[(٤)].

٢- ما رواه أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه[(٥)] أن النبي ﷺ قال: (أي الأعمال خير؟ فسكتوا، قال: حفظ اللسان)[(٦)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نسب ترك أذىٰ اللسان وحفظه إلىٰ أعمال الخير، وهذا يدل علىٰ أن الترك وكف النفس فعل[(٧)].

٣-أن النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدوراً للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدوراً؛ وذلك لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض،

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الفرقان .

(٢) انظر: القاموس المحيط: ص (٤٢٢) .

(٣) انظر: لسان العرب: (٥/ ٢٥٠)، المعجم الوسيط: (٢/ ٩٧٣) .

(٤) انظر: التقرير والتحبير: (٢/ ٨٢) .

(٥) هو: وهب بن عبد الله، و يقال: ابن وهب، أبو جحيفة السوائي، يقال له: وهب الخير، نزل الكوفة، من صغار أصحاب النبي ﷺ، قيل: مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، نزل الكوفة و ابتنىٰ بها داراً، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٢٠٢)، الإصابة: (٣/ ٦٤٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان: [(٧/ ٢٧)، ح(٤٥٩٩)] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٤/ ١١٩).

(٧) انظر: التقرير والتحبير: (٢/ ٨٢) .

فيمتنع إسناده إليها، ولأن العدم الأصلي حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيًا، وإذا ثبت أن مقتضىٰ النهي ليس هو العدم، ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو كف النفس أو فعل الضد[١].

٤- ❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الترك وكف النفس، هل هومن الأفعال التي كلف الله بها، أم لا؟ علىٰ مذهبين:

المذهب الأول: أن كف النفس وصرفها عن المنهي عنه يُعد فعلاً.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية -كما تقدم تقريره من أنه الحق والمعتمد عندهم-[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المذهب الثاني: أن كف النفس ليس بفعل، بل هو أمرٌ عدمي، والعدم ليس بشيء.

وهذا مذهب أبي هاشم الجبائي، وأكثر المعتزلة[٦].

والخلاف في هذه المسألة -كما سبق بيانه- خلافٌ لفظي؛ وذلك لأن كلا الفريقين علىٰ اتفاق من حيث المعنىٰ والحكم الذي هو: وجوب الانتهاء عما نهىٰ الله عنه، سواء أكان

---

(١) انظر: فصول البدائع: (١/ ٢٩٩)، التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ٨١).

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٧٩).

(٣) انظر: مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: المستصفىٰ: (١/ ٩٠)، الإحكام، للآمدي: (١/ ١٢٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٩١)، المسودة، لآل تيمية: ص (٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (٥٥).

(٦) انظر: الإحكام، للآمدي: (١/ ١٢٦)، البحر المحيط: (١/ ٣٨٥).

ذلك الانتهاء عن طريق الترك وكف النفس، أم عن طريق الإبقاء علىٰ العدم الأصلي من غير تغيير[١].

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

تبيَّن في المطلب السابق أن القاعدة غير مؤثرة، ومنهجي في البحث عدم ذكر الفروع الفقهية للقواعد غير المؤثرة[٢].

---

(١) انظر: الموافقات:(١/ ٤٢-٤٣)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (٢/ ٢٥١) .

(٢) انظر: إجراءات البحث: ص (١١) .

المبحث التاسع

قاعدة : النهي عن أحد الشيئين نهي عن الجمع بينهما، ويجوز فعل أحدهما

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة:

عبَّر بعض الأصوليين عن هذه القاعدة بالحرام المخيَّر، وأدخلوها ضمن مباحث الأحكام التكليفية؛ إذ الحرام قسم من أقسام الحكم التكليفي.

وسبب إدراجها هاهنا ضمن مبحث النهي؛ هو أن النهي طريق معرفة الحرام .

ونستطيع القول بأن الكلام في هذه القاعدة كالكلام في قاعدة: (الأمر الوارد علىٰ التخيير بين شيئين يُوجب أحد ذلك الشيئين لا بعينه)[١]. أو ما سُمِّيت بـ:الواجب المخيَّر .

فالمعنىٰ الإجمالي للقاعدة: هو أن النهي إذا لم يتعين بشيء واحد، وكان متعلقاً بأحد أشياء متعددة ومحصورة وبلفظ التخيير، فإن المنع حينئذٍ يقتضي أحد هذه الأشياء علىٰ وجه التخيير، لا الجمع بينها !، ويجوز معه فعل غيره[٢].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الحنفية، ومما يدل علىٰ ذلك ورودها في كتبهم الأصولية:

قال علاء الدين البخاري:«وإنما المقصود النهي عن الجمع بينهما»[٣].

وقال أيضاً بعد ضَّرْبِه لإحدىٰ الأمثلة:« فحصل بهذا الإضمار معنىٰ النهي عن الجمع

---

(١) انظر القاعدة: ص (٢٤٠) .

(٢) انظر: التقرير والتحبير: (٢/ ١٣٨)، تيسير التحرير: (٢/ ٢١٨) .

(٣) كشف الأسرار، للبخاري: (٢/ ١١١) .

بينهما، وأن أحدهما مباح له»[١].

وقال ابن الهمام:«يجوز أن يحرم أحد أشياء، كما يجوز إيجاب أحد أشياء، كما في خصال الكفارة، وحكم تحريم أحد أشياء: جواز فعلها إلا واحداً»[٢].

وقال أيضاً في التحرير:«يجوز تحريم أحد أشياء؛ كإيجابه، فله فعلها إلا واحداً، لا جمعها فعلاً»[٣].

وقال ابن نجيم المصري:«وحكم تحريم أحد أشياء جواز فعلها إلا واحداً»[٤].

وقال ابن عبدالشكور البهاري:«يجوز تحريم أحد أشياء؛ كإيجابه فهناك المقصود منع الخلو، وههنا مُنع الجمع»[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة :

احتج القائلون بأن النهي عن أحد الشيئين نهي عن الجمع بينهما بالأدلة الآتية :

١- أن النهي إذا كان متعلقاً بأحد أشياء غير معين، فإن عمل جميع هذه الأشياء عمل للمحرم المنهي عنه قطعاً، ولا يعلم خلاف في ذلك[٦].

٢- أنه يقال علىٰ قياس الواجب المخيَّر: النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة، نحو:

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح القدير شرح الهداية: (٤/ ٥٠٢) .

(٣) التحرير ومعه التقرير والتحبير: (٢/ ١٣٨) .

(٤) البحر الرائق: (٤/ ٢٦٩) .

(٥) مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت: (١/ ١٦٨) .

(٦) انظر: فتح القدير شرح الهداية: (٤/ ٥٠٢)، البحر الرائق: (٤/ ٢٦٩)، تيسير التحرير: (٢/ ٢١٨) .

(لا تتناول السمك، أو اللبن) يحرم واحد منها لا بعينه[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع : مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في النهي الوارد عن أشياء متعددة غير معينة، هل هو نهي عنها جميعـًا، أم عن أحدها، بحيث يجوز فعل الآخر من تلك الأشياء؟ على مذهبين :

المذهب الأول: النهي عن أحد الشيئين نهي عن الجمع بينهما، ويجوز فعل أحدهما.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية وهو المعتمد عندهم كما تقدم تقريره[٢]، ومن المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

المذهب الثاني: أن النهي عن جميعها، فلا يجوز النهي عن أمر مبهم من أمور محصورة.

وهذا مذهب المعتزلة[٦]، واختاره القرافي في «الفروق»[٧].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: التقرير والتحبير: (٢/ ١٣٨) .

(٢) انظر: حجية القاعدة في المذهب: ص (٣٨٤) .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٧٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: (٤/ ١٧٢١) .

(٤) انظر: التبصرة: ص (١٠٤)، قواطع الأدلة: (١/ ٢٥٤) .

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه: (١/ ٤٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ص (١٩١) .

(٦) انظر: المعتمد: (١/ ١٧٠) .

(٧) انظر: الفروق، للقرافي: (٢/ ٤)، نفائس الأصول: (٤/ ١٧٢١) .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية علىٰ القاعدة :

ومن المسائل التي يمكن تخريجها علىٰ هذه القاعدة :

المسألة الأولىٰ : يحرم الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء؛ لدخولهما تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ (١)، ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين)(٢).

فعند وطء إحدىٰ الأمتين تحرم الأخرىٰ، وليس له وطؤها حتىٰ تحرم عليه الأولىٰ: إما بتزويجها، أو بمكاتبتها، أو بغير ذلك مما يزيل ملكه عنها(٣).

المسألة الثانية: عند إسلام الكافر الذي تحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، أو كن مما يجوز له بعد إسلامه نكاحهن، فإنه لا يجوز له الجمع بينهن حينئذٍ، وله أن يختار أربعة منهن؛ للقاعدة(٤).



(١) الآية (٢٣) من سورة النساء .

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: (٢/ ٧٣)، بدون إسناد.

وقال ابن عبدالهادي تنقيح التحقيق:(٤/ ٣٤٥) : « هذا الحديث لم أر له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة».

وقال الزيلعي في نصب الراية: (٣/ ١٦٨) : «حديث غريب».

(٣) انظر: تأويلات أهل السنة: (٣/ ٨٨)، المبسوط: (١٣/ ١٥٩)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٦٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ١٨٧)، البحر الرائق: (٣/ ١٠٢) .

(٤) انظر: الجوهرة النيرة: (٢/ ٢٥)، فتح القدير شرح الهداية: (٣/ ٤٣٢) .



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

أحمد الله تعالىٰ الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث، وإتمامه لا يعني كمال العمل؛ فالكمال عزيز، وكما قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن يَعرىٰ عن الخطأ والتصحيف!؟» [١].

وقال المزني[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأت كتاب «الرسالة» علىٰ الشافعي ثمانين مرة، فما مِن مرةٍ إلا وكان يقف علىٰ خطأ، فقال الشافعي: هِيْه، أبىٰ الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه»[٣].

وأُذَكِّر بقول إبراهيم الصولي[٤]: «المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه»[٥].

وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات إتماماً للفائدة، ومتابعة للعادة السائدة :

---

(١) نقله عنه ابن قايماز الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (١/ ١٦٩) .

(٢) هو: إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، نسبته إلىٰ (مزينة)من مضر، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، قوي الحجة، حتىٰ قال عنه الشافعي: (لو ناظر الشيطان لغلبة)، له من المصنفات: (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير)، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٧١)، طبقات الشافعية، للسبكي: (٢/ ٩٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١/ ٥٨).

(٣) نقله عنه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: (١/ ٤) .

(٤) هو: إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول، أبو إسحاق، كاتب العراق في عصره، أصله من خراسان، ونشأ في بغداد، فتأدب وقرّبه الخلفاء، فكان كاتباً للمعتصم، والواثق، والمتوكل، وتنقل في الأعمال والدواوين إلىٰ أن مات متقلداً ديوان الضياع والنفقات بسامراء سنة (٢٤٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد: (٦/ ١١٧)، وفيات الأعيان: (١/ ٩).

(٥) نقله عنه الزركلي في الأعلام: (١/ ٢٢) .



١- الدراسة النظرية الأصولية مع الدراسة التطبيقية الفقهية تجعل الباحث يستفيد من عدة جوانب من أهمها: ربط الفروع بالأصول من خلال التطبيق علىٰ تلك القواعد، والاطلاع علىٰ كثير من المسائل والجزئيات الفقهية.

٢-الأصول التي بُنِيَ عليها المذهب الحنفي تسعة أصول، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا، والاستصحاب .

٣-التأليف في أصول الفقه وفق منهج الحنفية وطريقتهم كان مبنيًا علىٰ استخراج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية .

٤-شكَّل الأصوليون من الحنفية بعض القواعد التي يترتب عليها مخالفة في إحدىٰ الفروع الفقهية عندهم تشكيلاً يتفق مع ذلك الفرع المخالف، كأن يضعوا إليها قيوداً جديدة في بعض الأحيان؛ لتشمل الفرع الفقهي المعارض .

٥- القواعد الأصولية : هي عبارة عن أمرٌ كلي، يُبنىٰ عليه فروع فقهية، ومنطبق علىٰ جميع جزئياته .

٦-ظهر التدوين في القواعد الأصولية عندما وقع الخلاف والنزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث، بحيث أخذ كل فريق بالطعن في الآخر، فاحتيج الأمر إلىٰ تقعيد القواعد للاجتهاد.

٧-القواعد الأصولية علمٌ سابق للفقه، وله أصلٌ في الشريعة الإسلامية.

٨-الأمر: هو اللفظ الدال علىٰ طلب الفعل بطريق الاستعلاء .

٩- الصيغ الدالة علىٰ الأمر في الأصل أربع صيغ: فعل الأمر- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر-اسم فعل الأمر- المصدر النائب عن فعل الأمر .

١٠- النهي: هو الدعاء إلىٰ الامتناع عن الفعل، علىٰ طريق الاستعلاء قولاً.



١١- الصيغ المتعلقة بالنهي والتي تدل عليه أربع صيغ: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية- صيغة الأمر الدالة علىٰ الكف- مادة نهىٰ- الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم .

١٢- القول المعتمد عند الحنفية في القواعد المتعلقة بالأمر:

- الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

- الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله.

- الأمر المطلق محمول علىٰ التراخي.

- الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه يجب في مطلق الوقت مع التخيير.

- امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فإنه موجه ابتداءً إلىٰ جميعهم.

- يجوز أن يأمر الله تعالىٰ المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله.

- الأمر المعلق بشرط، أو صفة لا يتكرر بتكرارهما.

- الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فإنه يقتضي الوجوب.

- الأمر المطلق إذا ورد بعد الاستئذان فإنه يقتضي الوجوب.

- النساء لا يدخلن في خطاب الذكور.

- المأمور به إذا كان مؤقتًا لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر الأول.

- لا يشترط إرادة الآمر المأمور به.

- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

- الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم ذلك الشيء إلا به إذا كان الأمر مطلقًا، والمتوقف عليه مقدوراً للمكلف.

- الأمر بالشيء يدل علىٰ حُسن المأمور به لذات الفعل، أو لصفة له، ويُعرف عقلاً

كما يعرف شرعـًا.

- الأمر المطلق يتناول المكروه.

- الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

- الأمر يدل علىٰ إجزاء الفعل المأمور به.

- الأمر بالماهية المطلقة أمرٌ بجزئياتها.

- الأمر الوارد علىٰ التخيير بين شيئين يُوجب أحد ذلك الشيئين لا بعينه.

- المندوب غير مأمور به حقيقة.

- أدنىٰ درجات الأمر الندب.

- المباح غير مأمور به حقيقة.

- الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام التي هي الطاعات.

- يدخل العبيد في مطلق الأمر إلا ما استثني.

- الفرض والواجب متباينان.

- الإكراه لا يمنع التكليف مطلقـًا.

- الأمر يتعلق بالمعدوم.

- تكرار لفظ الأمر يدل علىٰ التأسيس.

- إذا أُمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأمرٍ فإن الأمة تشاركه فيه.

- قول الصحابي: أُمرنا بكذا... لا يقتضي مطلقه أن الآمر هو الرسول صلىٰ الله عليه وسلم.

١٣- القول المعتمد عند الحنفية في القواعد المتعلقة بالنواهي:

- النهي الوارد لمعنىٰ في عين المنهي عنه يقتضي الفساد، ومتىٰ ورد لمعنىٰ في غيره

لا يقتضي الفساد.

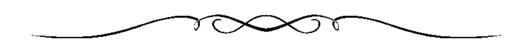
- مطلق النهي يقتضي التحريم.
- النهي عن الشيء يحتمل أن يقتضي كون الضد في معنىٰ سنة مؤكدة.
- مطلق النهي يقتضي التكرار والدوام.
- النهي المطلق يقتضي الترك علىٰ الفور.
- النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم.
- النهي عن الشرعي يدل علىٰ الصحة للمنهي عنه.
- الكف عن المنهي عنه فعل.
- النهي عن أحد الشيئين نهي عن الجمع بينهما، ويجوز فعل أحدهما.

التوصيات:

بعد التذكير بوصية الله التي أوصىٰ بها عباده الأولين والآخرين، ألا وهي: تقوىٰ الله ﷺ، أرىٰ أن من الأهمية بمكان، تكثيف الدراسات المتعلقة بالقواعد الأصولية من الناحيتين النظرية والتطبيقية؛ فالفقه فيها ومنها، والإلمام بالفروع عسير، فكانت هي الأداة التي يمكن من خلالها ضبط فقه المتفقه، لا سيما وإن كانت هذه الدراسات واقعة في كل مذهب من المذاهب -كما هو حال هذا المشروع عند الحنفية- فتحصل بذلك فائدة عظيمة، وهي معرفة سبب اختياراتهم الفقهية التي ساروا عليها.

هذا والله تعالىٰ أعلم

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين



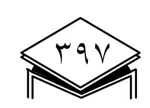


الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الفرق .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾	٢١	٢٨٢
﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	٢٣	٦٦
﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾	٣٥	٣٥٠
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	٦٣ ، ٧٣ ، ١٨٢
﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾	٦٥	٦٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾	٧٧	١٨٨
﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾	٨٣	٢٠٣
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	١١٠	٢٥٧
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ ﴾	١٢٧	٤٥
﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	١٥٨	١٩٦
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾	١٦٥	٢٢٠
﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾	١٧٢	٦٥
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	١٢١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٤	١٣٦


٣٩٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	٦	١١٢
﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	٦	١١٢
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	٦	١٤٦
﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	٣٣	٣٣٢
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾	٤١	٣٢٠
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٧٢
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٤٩	٢٤٣
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٨٩	٢٤٦
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾	٩٥	٢٤٦
﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٧٩
﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	١٠٥	٧٣
سورة الأنعام		
﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	١٩	٣١٠
﴿ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ﴾	٩٩	٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	٣٥٣
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ﴾	١٥٠	٧١
سورة الأعراف		
﴿ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾	١١	٩٨
﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	٩٨
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾	٣١	٢٨٦
﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ ﴾	٤٩	٧٢
﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا ﴾	٨٩	٦٨
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	٧٨
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	١٥٨	٢٦٩
﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١٥٨	٢٧٠
سورة التوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	١٥٨ ، ١٦٢
﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾	٤٠	٨١
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	٦٦	٧٩
﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا ﴾	٨٢	٦٩
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٣	٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾	٩٣	٢٥٢ ، ٢٦٥
سورة الحج		
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٧٣ ، ٢١٦
﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾	٣٠	٨٢
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٨٩
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾	٧٧	٢٨٧
سورة المؤمنون		
﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	٥١	٦٤
سورة النور		
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٣٣	٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	٦٠	٤٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٩٧
سورة الفرقان		
﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾	**٣٠**	٤٨١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ ﴾	٣١	٨١
﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	٨٣	١٨٣
سورة الأحزاب		
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	٣٣٠
﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾	٣٥	١٧١ ، ١٧٢
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	٩٧
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾	٣٧	٣٢١
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٣٢١
سورة سبأ		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾	٢٨	٣١٠
سورة يس		
﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٦٦
سورة الصافات		
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾	١٠٢	٧١ ، ١٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النجم		
﴿ فَٱسْجُدُواْ ﴾	٦٢	٢٢٧
سورة الحشر		
﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	٧	٣٥٠
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾	٩	١٦١ ، ٣٤٦
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	١٠	١٦١
سورة المزمل		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾	١	٣٢٠
﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	٢٠	٢٩٥
سورة المدثر		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾	١	٣١٩
﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾	٢	٣١٩
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴾	٤٢	٢٧٠
﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾	٤٣	٢٧٠
﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾	٤٤	٢٧٠
سورة الطلاق		
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٥	٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	٧	٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	١	٣٢١
سورة التحريم		
﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾	٦	٩٨
سورة الانشقاق		
﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	١٠٣
سورة الطارق		
﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴾	١٧	٧٢
سورة الشرح		
﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٥	٣١٦
﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾	٦	٣١٦
سورة العلق		
﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾	١٧	٢٢٤ (ح)
سورة المسد		
﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾	١	١٤٢
﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾	٢	١٤٢
﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾	٣	١٤٢



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
١٤) أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية	٢٦١
١٥) إن النساء قلن: يا رسول الله ما نرىٰ الله يذكر إلا الرجال	١٧١
١٦) أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل ؟ فقال: مثنىٰ مثنىٰ	١٦٧
١٧) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام	٢٦٠
١٨) أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ	٣٤٥
١٩) إن للصلاة أولاً وآخراً، أي: لوقتها، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس	١٢٩
٢٠) أن وفد ثقيف حين قدموا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم بصوم ما بقي	٢٧٦
٢١) إني أخشىٰ أن يكون قد أمسك علىٰ نفسه	٧٨
٢٢) أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا	١٠٤
٢٣) أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلىٰ، أفأخبرتك أنَّا نأتيه العام	١١٨
٢٤) أي الأعمال خير؟ فسكتوا، قال: حفظ اللسان	٣٨١
٢٥) أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرىٰ	٢٨٥
٢٦) ثم ارفع رأسك حتىٰ تستوي قائماً	٢٢٤ ، ٣٥٧
٢٧) ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي	١٦١

الصفحة	طرف الحديث
	الصلاة
١٩٣	٢٨) رفع القلم عن ثلاث: ....، وعن الصبي حتىٰ يبلغ
٦٤	٢٩) سافروا تصحوا
١٦٧	٣٠) سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر
٦٣	٣١) صلوا كما رأيتموني أصلي
١٣٦	٣٢) طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ومسلمة
٥٢	٣٣) عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، يكون بوضع الحمل
٦٧	٣٤) فاختصِ علىٰ ذلك، أو ذَرْ
٣٧٦	٣٥) فبينا أنا أطارد حيَّة لأقتلها، فناداني أبو لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيَّات
١٤٣ (ح)	٣٦) فرض الله علىٰ أمتي خمسين صلاة
١٢٢ (ح)	٣٧) كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان
٦٩	٣٨) كن أبا خيثمة
٦٩	٣٩) كن أبا ذر
٧٢	٤٠) كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل
٣٣٠	٤١) كنا أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور
٨١	٤٢) لا تتخذوا الدواب كراسي



فهرس الكلمات الغريبة



فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	٦٨
وليل المحب بلا آخر	٦٨



فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١٨) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد	٢٥٤
١٩) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي	١٧٩
٢٠) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله = الإمام أحمد بن حنبل	٥٥
٢١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس = الفيومي	٤٧
٢٢) أحمد بن مظرف أبو الحسن القاضي البستي	٢٧٣
٢٣) أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبد الله ابن عَبْد الـرَّزَّاق الحنفـي المكـيّ الصالحي = ملاجيون الميهوي	٩٦
٢٤) إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني = المزني	٣٨٩
٢٥) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي	٦٨
٢٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن جندب	٢٢
٢٧) أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي = أبو البقاء الكفوي	٤٦
٢٨) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٣٧٦
٢٩) جندب بن جنادة = أبو ذر الغفاري	٦٩
٣٠) حسين بن إبراهيم بن حمزة بن خيل الأولوي = الأولوي	١٢٧
٣١) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري	٢٧
٣٢) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائـي الدمشـقيّ، أبـو سـعيد، صـلاح الدين = العلائي	٨١
٣٣)خيثمة الأنصاري السالمي	٦٩
٣٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان = داود الظاهري	٦٣

العلم	الصفحة
١٣٤) محمد بن محمد بن مصطفىٰ العمادي، المولىٰ أبو السعود	١٧٠
١٣٥) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي = ابن منظور	١٢٣
١٣٦) محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله	٧٠
١٣٧) محمد بن يوسف الحليمي الحنفي	١٩١
١٣٨) محمد يحيىٰ بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي	٤
١٣٩) محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينـي = العيني	٩٤
١٤٠) محمود بن زيد اللامشي الحنفي أبو الثناء	٣٣
١٤١) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين = الآلوسي	١٩٢
١٤٢) محمود بن محمد الدهلوي تاج الدين النحوي	٩٥
١٤٣) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين	٣٥
١٤٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري = الإمام مسلم	١٠٣
١٤٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	٢٧٦
١٤٦) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي	١٣٢
١٤٧) نُسيبة بنت الحارث الأنصارية	٣٣٠
١٤٨) نظام الدين الشاشي الحنفي	٢٩
١٤٩) النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطىٰ الفارسي = الإمام أبو حنيفة	٢٢
١٥٠) هانيء بن نيار بن عمرو = بردة بن نيار الأنصاري البلوىٰ	٢٢٨



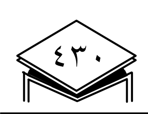
فهرس الفرق



فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان
٢٢	١٧) الكوفة
٢٧	١٨) المدائن
٢٣	١٩) المدينة
٢٣	٢٠) مكة
٣١	٢١) الهند
٢٧٦	٢٢) اليمن





فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١) **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للقاضي البيضاوي))،** لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ .

٢) **أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه،** لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية .

٣) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٤) **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي .

٥) **أحكام القرآن،** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت ، سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام،** لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ .

٧) **الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** لشهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

٨) **الاختيار لتعليل المختار،** لعبدالله بن مودود الموصلي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ .

٩) **آداب البحث والمناظرة**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد - مجمع الفقه الإسلامي، مكمة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ .

١٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

١١) **أساس البلاغة**، للقاسم محمود الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ .

١٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ .

١٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين ابن الأثير علي بن أبي الكرم الجزري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ .

١٤) **الإشارة إلىٰ معرفة الأصول والوجازة في معنىٰ الدليل**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - دار البشائر الإسلامية، بدون .

١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ .

١٦) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، لحسن بن عمر السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولىٰ، ١٩٢٨م .

١٧) **الأصل المعروف بالمبسوط**، لمحمد بن حسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعارف النعمانية، الجامعة المدنية - لاهور، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ .

١٨) **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العملية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ،

١٤١٤هـ .

١٩) **أصول الشاشي**، لنظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م .

٢٠) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدميرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ .

٢١) **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، لشعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١ هـ .

٢٢) **أصول الفقه**، لأبي الثناء، بدر الدين محمود بن زيد الحنفي اللامشي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥م .

٢٣) **أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة السادسة ، ١٩٦٩ م .

٢٤) **أصول الفقه**، لمحمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، بدون.

٢٥) **أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون .

٢٦) **الأصول من علم الأصول**، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

٢٧) **أعلام العراق**، لمحمد بهجة الأثري، الناشر: المطبعة السلفية، ١٣٤٥ هـ .

٢٨) **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمىٰ بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، لعبد الحي بن فخر الدين الطالبي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ .

٢٩) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٣٠) **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**، لمحمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: خالد

محمد عبدالواحد حنفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ .

٣١) **إفاضة الأنوار في شرح المنار مع شرحه نسمات الأسحار،** لمحمد علاء الدين الحُصني الحصكفي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ .

٣٢) **إنباء الغمر بأبناء العمر،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م .

٣٣) **الأنساب،** لعبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢ هـ .

٣٤) **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،** لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٣٥) **أنوار الحلك علىٰ شرح المنار لابن ملك، مع شرح المنار وحواشيه،** لابن الحلبي محمد بن إبراهيم، الناشر: دار سعادة - المطبعة العثمانية، ١٣١٥ .

٣٦) **إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون،** لإسماعيل باشا البغدادي، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا- ورفعت بيلكه الكليسىٰ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون .

٣٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: دار الكتب العربية الكبرىٰ .

٣٨) **بحر العلوم ((تفسير السمرقندي))،** لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، الناشر: دار الكتب العملية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ .

٣٩) **البحر المحيط في أصول الفقه،** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفىٰ الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ .

٤١) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ .

٤٣) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

٤٤) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ .

٤٥) **بذل النظر في الأصول**، لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الناشر: دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

٤٦) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٧) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

٤٨) **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٩) **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٥٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

٥١) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٢) **تاريخ التشريع الإسلامي**، لمحمد الخضري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثامنة، ١٣٧٨هـ .

٥٣) **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤) **تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية**، لصلاح حميد عبد العيساوي، الناشر: دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٥٥) **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ .

٥٦) **التبيين شرح المنتخب الحسامي**، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير غازي الفارابي الإتقاني، تحقيق: صابر نصر مصطفىٰ عثمان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ .

٥٧) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣ هـ .

٥٨) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩) **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مع شرحه التقرير والتحبير**، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٦٠) **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، لعايض عبدالله الشهراني، الناشر: كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ .

٦١) **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٢) **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيت، الناشر: دار الكتب الثقافية، الكويت .

٦٣)**تخريج الفروع علىٰ الأصول**، لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، الناشر: العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ .

٦٤)**تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٥) **ترتيب القاموس المحيط علىٰ طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، للطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٦٦)**تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول**، لمحمد عبدالرحمن عيد المحلاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ .

٦٧)**تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،

الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٨)**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م .

٦٩)**التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٠) **تفسير أبي السعود ((إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم))**، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون .

٧١) **تفسير الألوسي ((روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني))**، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ .

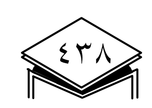
٧٢) **تفسير القرطبي ((الجامع لأحكام القرآن))**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٧٣)**تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ .

٧٤)**تفسير النسفي ((مدارك التنزيل وحقائق التأويل))**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ .

٧٥) **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، لمحمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ .

٧٦)**تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر



العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ .

٧٧) **تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن جُزيًّ الكلبي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: بدون، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .

٧٨) **التقريب والإرشاد الصغير**، لأبي بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ .

٧٩) **تقرير الشربيني علىٰ حاشية البناني علىٰ شرح المحلي علىٰ متن جمع الجوامع**، لشيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني، الناشر: دار الفكر، ١٩٩٥م .

٨٠) **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: عبدالسلام صبحي حامد، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤٢٦هـ .

٨١) **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٨٢) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسىٰ الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٨٣) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ .

٨٤) **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ .

٨٥) **التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول**، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي

الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠ هـ .

٨٦)**التمهيد لقواعد التوحيد،** لأبي الثناء محمد بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥ م.

٨٧) **تنقيح الأصول في علم أصول الفقه مع شرح التلويح علىٰ التوضيح،** لصدر الشريعة عبيدالله المحبوبي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ .

٨٨) **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ١٣٨٩ هـ .

٨٩)**تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٩٠) **تهذيب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائر المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولىٰ ، ١٣٢٥ هـ .

٩١) **تهذيب اللغة،** المؤلف: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٩٢) **التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح،** لصدر الشريعة عبيدالله المحبوبي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ.

٩٣)**التوقيف علىٰ مهمات التعاريف،** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٤) **تيسير التحرير،** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٥) **جامع الترمذي**، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦) **الجامع الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، بإشراف: رضوان محمد رضوان، الناشر: مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦هـ .

٩٧) **صحيح البخاري ((الجامع الصحيح المختصر))** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٩٨) **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**، تحقيق: الشيخ محمد عزير شمس، والشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ .

٩٩) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧١ هـ .

١٠٠) **جمع الجوامع مع شرح المحلي**، لعبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، ومعه حاشية البناني، وتقريرات الخطيب الشربيني، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ .

١٠١) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٠٢) **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ.

١٠٣) **حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، مع شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ .

١٠٤) **حاشية الرهاوي علىٰ شرح ابن ملك علىٰ المنار**، ليحيىٰ بن قرجا الرهاوي، الناشر: دار سعادة – المطبعة العثمانية، ١٣١٥ .

١٠٥) **حاشية الشرنبلالي درر الحكام شرح غرر الأحكام ((علىٰ هامش درر الحكام))**، لأبي الإخلاص حسن ابن عماد الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

١٠٦) **حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣ هـ .

١٠٧) **حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسماة (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ .

١٠٨) **حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ .

١٠٩) **الحجة علىٰ أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

١١٠) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ .

١١١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

١١٢) **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، لمحمد أبو الفتح البيانوني، الناشر: دار القلم، دمشق.

١١٣) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الناشر: دار صادر، بيروت .

١١٤) **خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لزكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت

- لبنان، الطبعة الاولىٰ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٥)**خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار،** لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّودونِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ .

١١٦) **الخلاف اللفظي عند الأصوليين،** لعبدالكريم علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

١١٧) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** لمحمد علاء الدين الحصكفي، الناشر: دار الفكر ـ ١٣٩٩ هـ، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

١١٨) **درء تعارض العقل والنقل،** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ .

١١٩) **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما،** لمصطفىٰ سعيد الخن، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ .

١٢٠)**الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

١٢١)**درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** لعلي حيدر أفندي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ .

١٢٢) **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند .

١٢٤) **الدرر المنضد في ذكر في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد،** لعبدالله بن علي بن

حميد - جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ .

١٢٥) **دلائل الإعجاز في علم المعاني،** لأبي بكر عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ .

١٢٦) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٧) **ديوان امرئ القيس،** امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، عناية: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ .

١٢٨) **الذخيرة،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤ م.

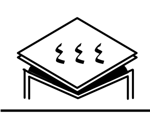
١٢٩) **ذيل طبقات الحنابلة،** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٠) **الرائد في اللغة،** لجُبران مسعود، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م .

١٣١) **الرد علىٰ المنطقيين،** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٣٢) **الردود والنقود علىٰ مختصر ابن الحاجب،** لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٥م.

١٣٣) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم



الكتب بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٣٤) **رفع النِّقابِ عن تنقيح الشهابِ**، المؤلف: لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح – عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٥) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٣٦) **الرياض الندية علىٰ شرح العقيدة الطحاوية**، لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١هـ .

١٣٧) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م.

١٣٨) **السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ .

١٣٩) **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لبدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، تحقيق : صفية أحمد خليفة، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م .

١٤٠)**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ .

١٤١) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر

الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩ هـ .

١٤٢) **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بخيت المطيعي، تحقيق: قسم تحقيق التراث، الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ .

١٤٣) **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر.

١٤٤) **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٤٥) **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٦٨ هـ .

١٤٦) **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٤٧) **السنن الكبرىٰ**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٨) **السنن الكبرىٰ**، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٤هـ .

١٤٩) **سواد الناظر وشقائق الروض الناضر**، لعلاء الدين الكناني الحنبلي، تحقيق: ماجد محروس محمد عبدالله، الناشر: دار المحدثين، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ .

١٥٠) **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٥١)**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر.

١٥٢) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٥٣) **شرح التلويح علىٰ التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ .

١٥٤) **شرح السير الكبير**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

١٥٥) **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز علي بن محمد الدمشقي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

١٥٦) **شرح الكوكب المنير المسمىٰ**: ((**بمختصر التحرير**))، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

١٥٧) **شرح اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ .

١٥٨) **شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع**، للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ .

١٥٩) **شرح المنار لابن العيني**، لعبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، بهامش شرح ابن ملك، الناشر: دار سعادة - المطبعة العثمانية، ١٣١٥ .

١٦٠) **شرح المنار وحواشيه**، لعز الدين بن عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، الناشر: دار سعادة - المطبعة العثمانية، ١٣١٥ .

١٦١) **شرح النسفي للمنتخب في أصول الفقه،** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق ودراسة: سالم أوغوت، رسالة دكتوراه - غير منشور - جامعة أم القرىٰ .

١٦٢) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،** لأحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

١٦٣) **شرح فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي،** لكمال الدين ابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ .

١٦٤) **شرح مختصر الروضة،** لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦٥) **شرحا الولاتي علىٰ مراقي السعود ومرتقىٰ الوصول،** لمحمد يحيىٰ بن محمد المختار الولاتي، الطبعة الحجرية، فاس، ١٣٢٧ هـ .

١٦٦) **الجامع شعب الإيمان،** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ .

١٦٧) **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،** لأبي الخير أحمد بن مصطفىٰ بن خليل عصام الدين طاشكبري زاده، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .

١٦٨) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،** لنشوان بن سعيد الحميرىٰ اليمني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٦٩) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧٠) **صحيح ابن خزيمة**، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق :الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي.

١٧١) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٢) **صحيح سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ .

١٧٣) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٧٤ هـ .

١٧٤) **ضعيف سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٧٥) **ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار**، لحسين بن إبراهيم الأولوي، تحقيق: عبدالله ربيع عبدالله محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥م .

١٧٦) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٧) **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، لحلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسىٰ الزليطي القروي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩م .

١٧٨) **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلىٰ محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧٩) **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

١٨٠) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ .

١٨١) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٨٢) **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٧٠م .

١٨٣) **الطبقات الكبرىٰ**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

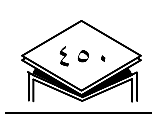
١٨٤) **طبقات المفسرين العشرين**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦هـ .

١٨٥) **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٨٦) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٨٧) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٨٨) **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لمحمد بن يوسف



الصالحي، تحقيق ودراسة: مولوي محمد ملا عبدالقادر الأفغاني، رسالة دكتوراه -غير منشور- جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٨هـ .

١٨٩) **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .

١٩٠)**علم أصول الفقه (حقيقته-ومكانته-وتاريخه-ومادته)**، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر: بدون، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ .

١٩١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٢) **العناية علىٰ الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مع فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية .

١٩٣) **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٩٤) **غاية التحقيق شرح الحسامي**، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الناشر: منشئ نولكشور، اللكنو - الهند، ١٢٩٣هـ .

١٩٥) **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، لأبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ .

١٩٦) **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٩٧) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زيد الدين الكردي العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ .

١٩٨) **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية .

١٩٩) **الفتاوىٰ الهندية المعروفة بالفتاوىٰ العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ .

٢٠٠) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، عناية: محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية.

٢٠١) **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ .

٢٠٢) **فتح القدير شرح الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان .

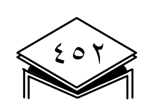
٢٠٣) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفىٰ المراغي، الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ .

٢٠٤) **الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٢٠٥) **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .

٢٠٦) **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٠٧) **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة،



بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٠٨) **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ .

٢٠٩) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢ م .

٢١٠) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢١١) **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢١٢) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزىٰ السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م .

٢١٣) **القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة**، لمحمد عبدالله التمبكتي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ .

٢١٤) **القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة**، لمحمد محمد أحمد محمد، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ .

٢١٥) **القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني**، للجيلالي المريني، الناشر: دار ابن القيم، الدمام - دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ .

٢١٦) **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه**، لعلي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ .

٢١٧) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، لمحمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ .

٢١٨) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢١٩) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٢٠)**الكافي شرح البزودي**، لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٢١) **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢٢) **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٢٣) **الكسب**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ .

٢٢٤) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢٥) **كشف الأسرار شرح المنار**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٢٢٦) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنىٰ، بغداد ، ١٩٤١م .

٢٢٧) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٨) **كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي**، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩١ م.

٢٢٩) **الكوكب المنير مع شرحه مختصر التحرير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

٢٣٠) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيىٰ زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، لبنان - بيروت، الدار الشامية، سوريا - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٣١) **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت .

٢٣٢) **لسان العرب**، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علىٰ المعروف بابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ .

٢٣٣) **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢ م .

٢٣٤) **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية .

٢٣٥) **مباحث في الأمر**، لعبد القادر شحاتة محمد، الناشر: دار الهدىٰ للطباعة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ .

٢٣٦) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ .

٢٣٧) **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٢٣٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م .

٢٣٩) **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لأبي محمد بن غانم البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢٤٠) **مجموع الفتاوىٰ**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢٤١) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيىٰ الدين بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٤٢) **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٤٣) **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٤٤) **المحلىٰ بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٤٥) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٤٦) **المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الاولىٰ، ١٩٩٤م .

٢٤٧) **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٢٤٨) **مختصر المعاني**، لسعد الدين التفتازاني، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ .

٢٤٩) **مختصر المنار**، لطاهر بن الحسن بن عمر الحسن المعروف بابن حبيب الحلبي، مع شرحه خلاصة الأفكار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ .

٢٥٠)**مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير جمادو، الناشر: الشركة الجزائرية اللبنانية، العاصمة - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ .

٢٥١) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٥٢) **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

٢٥٣) **مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر للعلامة ابن قدامة**، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر: المكتبة السلفية، بالمدينة.

٢٥٤) **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، عناية: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٥٥) **مرقاة الوصول إلىٰ علم الأصول في أصول الفقه**، لمحمد بن فرامرز بن علي المعروف بملَّاخسرو، عناية: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ .

٢٥٦) **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، للقاضي الحسين بن علي الصيمري، تحقيق ودراسة: عبدالواحد جهداني، رسالة دكتوراه - غير منشور- جامعة إكس بروفانس - مارسيليا - فرنسا، ١٩٩١م.

٢٥٧) **المستدرك علىٰ الصحيحين في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٨ هـ .

٢٥٨) **المستصفىٰ**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٥٩) **مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م .

٢٦٠) **مسند أبي يعلىٰ**، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٢٦١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦٢) **المسودة في أصول الفقه،** لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٦٣) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،** لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشهير بشهاب الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، الناشر: دار العربية، سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ .

٢٦٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت .

٢٦٥) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

٢٦٦) **معالم السنن،** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٦٧) **معاني القرآن وإعرابه،** المؤلف: لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦٨) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،** المؤلف: لجمال الدين يوسف بن موسىٰ بن محمد، أبو المحاسن المَلَطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت .

٢٦٩) **المعتمد في أصول الفقه،** لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ .

٢٧٠) **معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب،** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٧١) **معجم الأصوليين،** لمحمد مظهر بقا، الناشر: معهد البحوث العلمية و إحياء

التراث الإسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ .

٢٧٢) **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ.

٢٧٣) **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٧٤) **معجم الشعراء**، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، تصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

٢٧٥) **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عد المجيد السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية - مطبعة الأمة، بغداد .

٢٧٦) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٧٧) **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مكتبة المثنىٰ، بيروت-دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٨) **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

٢٧٩) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٨٠) **معرفة الحجج الشرعية**، لصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ .

٢٨١) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن

مهران الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٨٢) **المغرب في ترتيب المعرب**، لبرهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبىٰ المكارم ابن علىٰ الخوارزمي المطرِزىٰ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٨٣) **المغنىٰ في أبواب التوحيد والعدل**، للقاضي أبي الحسين عبدالجبار، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨٤) **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: مطبوعات جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ .

٢٨٥) **مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

٢٨٦) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .

٢٨٧) **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانىٰ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق -بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ .

٢٨٨) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢٨٩) **مقدمة ابن خلدون**، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ .

٢٩٠) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان

العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٩١) **المقنع**، لموفق الدين ابن قدامة، مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ .

٢٩٢) **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبىٰ بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٢٩٣) **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه**، للموفق بن أحمد المكي، الناشر: دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢١ هـ .

٢٩٤) **المنتخب في أصول المذهب مع شرح النسفي**، لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، تحقيق ودراسة: سالم أوغوت، رسالة دكتوراه -غير منشور- جامعة أم القرىٰ .

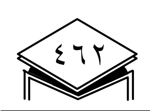
٢٩٥) **المنتخب في أصول المذهب مع شرحه التبيين**، لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، تحقيق: صابر نصر مصطفىٰ عثمان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ .

٢٩٦) **منحة الخالق بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار الكتب العربية الكبرىٰ .

٢٩٧) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٩٨) **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٩٩) **منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول**، لعبد الله بن عمر البيضاوي، عناية: مصطفىٰ



شيخ مصطفىٰ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولىٰ .

٣٠٠) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

٣٠١) **الموافقات**، لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٢) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلىٰ العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.

٣٠٣) **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

٣٠٤) **ميزان الأصول في نتاج العقول**، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الناشر: دار التراث، ١٩٩٧ م.

٣٠٥) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠٦) **النتف في الفتاوىٰ**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي الحنفي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م .

٣٠٧) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب، مصر.

٣٠٨) **نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ .

٣٠٩) **نشر البنود علىٰ مراقي السعود**، لعبدالله العلوي الشنقيطي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ .

٣١٠) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ .

٣١١) **نظرية التقعيد الأصولي**، لأيمن عبدالحميد البدارين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ .

٣١٢) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس بين عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ .

٣١٣) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان .

٣١٤) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٣١٥) **نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام**، لابن الساعاتي أحمد بن أبي الضياء الحنفي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ .

٣١٦) **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣١٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣١٨) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣١٩) **نور الأنوار في شرح المنار**، لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملاجيون، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق - الجامعة الإسلامية، صادق آباد - باكستان، ١٤١٩هـ .

٣٢٠) **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي بكر علي المرغيثاني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٢١) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٥١م .

٣٢٢) **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: بدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ .

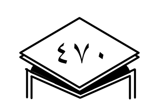
٣٢٣) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

٣٢٤) **الوجيز في أصول الفقه**، ليوسف بن حسين الكراماستي، تحقيق: السيد عبداللطيف كساب، الناشر: دار الهدىٰ للطباعة، مصر، ١٤٠٤هـ .

٣٢٥) **الوصول إلىٰ قواعد الأصول**، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، تحقيق: محمد شريف مصطفىٰ سليمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ .

٣٢٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات


٤٧٠

الموضوع	الصفحة

